

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق

حامنُ النية في العلاقات الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال المقارن

تحت إشراف الأستاذة
الفاضلة
السيدة زناكي دليلة

إعداد الطالب :
· حمّار نسيم

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ: مروان محمد
مشرفه و مقررة	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ: زناكي دليلة
عضوا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	أ: ناصر فتحية
عضو	جامعة وهران	أستاذ محاضر أ	أ: يقاش فراس

السنة الجامعية

2012-2011

مقدمة

التغيرات التي تشهدها الجزائر في شتى المجالات خاصة التغيرات الجذرية التي يشهدها إقتصادنا استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه للسوق، وما تستلزم هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغييرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هيكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة، إذ أن التوقيع على اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي والانضمام المسبق للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي والذي لا يمكن أن يتجسد إلا باتخاذ الإجراءات الازمة، والتي تهدف إلى تحرير المبادرات التجارية، أي التحول عن المذهب الحمائي المعتمد في ظل النظام الاشتراكي الذي كان ينادي بتنقييد التبادل مع الخارج وإتباع المذهب الليبرالي الذي ينادي بأن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود والعقبات التي تعيق تدفق وانقال السلع عبر الحدود سواء كانت سواء كانت في شكل واردات أو صادرات.

وأمام سعي الأعوان الاقتصاديين وراء الربح السريع ذلك بقيامهم بتلعبات ومناورات بطرق احتيالية منافية تماما لمبدأ حسن النية وحرية التعاقد، التي لا تخضع لتقديرات السوق والعرض، فيتسببون في عدم استقرار أسعار المنتوجات برفعها وخفضها مما يؤدي بالمساس بالقدرة الشرائية للمستهلك. الأمر الذي أدى بالمشروع إلى الاهتمام أكثر بالاستهلاك والسعى لضبط السوق وإخضاعه لقانون العرض والطلب وكذا مراقبة الحركة فيه ذلك لغرض تفادي مناورات احتيالية ومارسات تجارية غير شرعية من التجار من شأنها أن تؤدي بالمساس باستقرار الأسعار، وكذا التحكم في تدفق المنتجات ومراقبتها في شتى مراحلها حتى عند عرضها النهائي، الغرض من ذلك كله هو مواجهة الأعوان الاقتصاديين والتجار وطرقهم الاحتيالية الممارسة فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، مما أدى للشرع لإصدار كنظيره الفرنسي مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية، نذكر منها الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 08-12 وقانون 10-05، وكذا القانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل بموجب القانون 10-06. وكذا لغرض حماية المستهلكين فقد أصدر المشروع قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي 306-06 المؤرخ في 10/09/2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. كل هذه القواعد والنصوص تتماشى ومبدأ حسن النية والتي يكون الغرض منها السهر على السير الحسن للسوق وحماية الطرف الضعيف.

حيث يعتبر مبدأ حسن النية (*la bonne foi*) مبدأ عالميا تأخذ به كافة النظم القانونية دون استثناء. كما يلعب دورا بارزا في مجال العقد، سواء عند تنفيذه أو في المرحلة السابقة عنه، وهو ما أشار إليه ضمنيا المشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني¹.

قد أشارت المحكمة العليا في قرار مشهور لها مؤرخ في 24/10/1999 بأنه من المقرر قانونا أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك²

وحسن النية في مرحلة تكوين العقد، والاتفاقات والعقود الممهدة للتعاقد، يفرض قانونا الإلتزام بالإعلام وحماية المستهلك، وكذا حماية حريته وإرادته التعاقدية، بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الأساسية من كل الجوانب. ومن ثم، حماية الرضا وسلامته من العيوب التي يمكن أن تتخض في فترة تكوين العقد، فكان لابد من تزويد المتفاوض المشتري بالمعلومات الضرورية والكافية، للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة³.

وعلى ذلك، فالمقصود بحسن النية هو إعمال مبادئ الصدق والأمانة والصراحة وعدم الغش والاحتيال والنزاهة في التصرفات والإجراءات عموما، صيانة لمصلحة الأطراف في إدارة المفاوضات ذاتها⁴.

فحسن النية في القانون الروماني له ثلات معانٍ: الأول كان يقصد به الجهل أو الخطأ، والثاني يقصد به عكس الغش والخداع. وأخيرا هناك عقود يعبر عنها بعقود حسن النية تقابلها العقود القانونية الحصرية، والشكل الذي يوجبه القانون لصحة العقد، الأولى يتسع فيها دور القاضي والثانية ينقيد بالعقد.

أما في التشريع الفرنسي فقد كان التشريع القديم يعتبر حسن النية معاكسا للغش والخداع، وفي القانون المدني الجديد أو الحالي، ورد في المادة 1134 أن الاتفاques المنعقدة طبقا للقانون تعتبر شريعة الأطراف الذين ابرموها ولا يمكن الرجوع فيها إلا بموافقة الجميع، يجب ان تتفذ بحسن نية كما تنص المادة 1135 على أن العقود والاتفاقات ملزمة للأطراف ليس فيما وضع التصريح به فقط، ولكن ليس جميع التبعات التي يرتتبها الإنفاق والعادة والقانون على الالتزام بحسن نية.

¹- فيلالي علي. الإلتزامات، جزء الأول. الطبعة الثانية، 2008، ص 368 و 369.

²- المحكمة العليا، غرفة مدنية، 24/10/1999، ملف رقم 191705، م.ق. 1999، العدد 02. ص 95.

³- محمود علي و د. محمد الهزائيمية. المدخل إلى فن المفاوضات، ص 147 و ما بعدها.

⁴- بلحاج العربي. الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة). 2010. دار وائل النشر. ص 66

كما اهتم الفقه الإسلامي بقاعدة حسن النية خلال مرحلة تكوين العقد، وكذا في مرحلة تنفيذه بكل استقامة وأمانة، بعيداً عن الغش والخداع والاحتيال. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التغريب (وهو التدليس)، ونهى عن النجاش (وهو نوع من التدليس)، كما نهى أيضاً عن الخلابة (كمصطلح مناظر للتدليس)⁵ ، في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا اشتريت فقل لا خلابةولي الخيار ثلاثة أيام"⁶. فإن المصطلحات المذكورة جميعها مسميات لمفهوم واحد، ذلك أن الدخاع والغش الذي يؤدي إلى إبهام وإيقاع المتعاقد في غلط مدلر أو وهم يدفعه إلى التعاقد.

وقد أشارت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه يعد غشاً تسلیم كمية من البطاطا حسب العقد المبرم بين الطرفين، ومن ناحية ثانية أن البضاعة المسلمة إلى المشتري كانت فاسدة ومصابة بمرض، بحيث أن صاحبة الطعن أصبحت مسؤولة عن هذه الأفعال في إطار المسؤولية العقدية⁷.

وهذا اجتهاد في محله يقوم على اعتبارات قانونية وأخلاقية واجتماعية، لمحاربة الغش والخداع، لأن الغش يبطل كل شيء، ثم إنه انحراف جاد عن حسن النية الواجب توافرها سواء عند تنفيذ العقد، أو حتى خلال المرحلة السابقة على تنفيذه، وهي فترة تكوينه. وهو المفهوم الضمني للمادة 107 من القانون المدني⁸.

وتطبيقاً لما تقدم فإن الالتزام بالتفاوض بحسن النية يفرض على المتفاوض ألا يلجأ في تفاوضه إلى الغش والخداع، بل يتبع المسلك المأثور والمعتاد في التفاوض، مما يتطلب منه القيام منه بتصرفات إيجابية معينة للتعاون مع الآخر، والامتناع عن إثبات تصرفات معينة، كمحاولة خداع الطرف الآخر.

وعلى هذا الأساس، فإن الالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام بتحقيق نتيجة *obligation du résultat*، فلا يستطيع المتفاوض دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه لكي يكون حسن النية فلم يستطع، كما أنه لا يجوز له التفاوض بصورة صورية لمجرد التسلية أو الدعاية أو استطلاع السوق دون نية حقيقة في التعاقد.

وحسن النية في مرحلة تكوين العقد وتنفيذه، يفرض قانوناً الإلتزام بإعلام وحماية المستهلك وكذا حماية حريته وإرادته في التعاقد، وذلك بغضون الإحاطة الكاملة بمضمون العقد وعناصره الأساسية من كل الجوانب، ومن ثم حماية الرضا من العيوب التي يمكن أن

⁵- بلحاج العربي. الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة). المرجع السابق. ص .66

⁶- متفق عليه، ومعنى لا خلابة أي لا خديعة.

⁷- المحكمة العليا، غرفة المدنية، 16/02/2000، ملف رقم 213691. م.ق. 2000، عدد 01، ص 125.

⁸- بلحاج العربي. الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة). المرجع السابق. ص .66

تكون في فترة تكوين العقد، فكان لا بد من تدخل المشرع لفرض إلتزامات على البائع المحترف تكمن في تزويد المشتري سواء كان محترف أو مستهلك بالمعلومات الضرورية الكافية للإختيار بين السلع والخدمات المعروضة⁹.

كما يعتمد مبدأ حسن النية على مجموعة من القواعد التي يكون الغرض منها هو حماية المستهلك قبل وأثناء تنفيذ العقد، وتكون هذه القواعد في مجموعة من الإلتزامات توضع على عاتق البائع المحترف كالالتزام بالإعلام، الالتزام بالشفافية، الالتزام بالنزاهة... وغيرها.

وبعد التطرق لمفهوم وجيز عن حسن النية فإن المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه فقد وضع قواعد ومبادئ تحمي الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وقواعد تحمي المستهلك ذلك بفرض التزامات على البائع المحترف.

وعليه الإشكال المطروح : فيما تتمثل هذه القواعد؟

وبغرض الإجابة على ذلك لابد من الوقوف على:

- حسن النية بين الأعوان الاقتصاديين : الفصل الأول.
- حسن النية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين: الفصل الثاني.

⁹- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الأول

حسن النية بين الأعوان الاقتصاديين

5 الـأـوـلـ

شفافية الممارسات التجارية

تنص المادة 04 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"¹⁰. كما تقتضي المادة 10 الفقرة الأولى والثانية من نفس القانون على " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة. يلزم البائع بتسلیمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة "¹¹.

وعليه، فشفافية الأسعار والتعريفات وشروط البيع تتم حسب قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قيام العون الاقتصادي بإعلام المتعاقد الآخر وذلك بإشهار الأسعار والتعريفات وتحديد شروط البيع وهذا ما يعرف بالشفافية قبل العقدية، وتحرير فاتورة الخاصة بالمنتوجات المسلمة والخدمات المقدمة أي الشفافية بعد العقدية.

المطلب الأول الشفافية قبل العقدية

تمثل الشفافية قبل العقدية للممارسات التجارية في قيام المحترف بإشهار الأسعار والتعريفات للمنتوجات والخدمات وكذلك شروط البيع.

f الـأـوـلـ

شفافية الأسعار والتعريفات وشروط البيع

لقد ألزم المشرع الجزائري البائع في المادة 04 من قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية بإعلام الزبيون بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، واستعمل المشرع في هذه المادة مصطلح الزبيون بما أنها مادة عامة بالنسبة للمواد التفصيلية. فتعبير الزبيون يقصد به

¹⁰- المادة 04 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. جريدة رسمية عدد 41، صفحة 04.

¹¹- المادة 10 فقرة 01 و 02 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر. صفحة 04.

هذا العون الاقتصادي (المحترف) في إطار العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، كما يقصد به كذلك المستهلك أثناء تعامله مع العون الاقتصادي.

على خلاف المشرع الجزائري فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة L330-3 من القانون التجاري المتعلق التي تنص على إلزام كل شخص يضع تحت تصرف شخص آخر إسما تجاريا أو علامة تجارية، وذلك بفرض إلتزام حصرى أو شبه حصرى لممارسة نشاطه، قبل إمضاء العقد لمصلحة المشتركة للطرفين، بتزويد الطرف الآخر معلومات صادقة التي تسمح للطرف الآخر بالإلتزام وبمعرفة تامة.¹²

عليه فقد فرق المشرع الفرنسي صراحة بين البائع ومقدم الخدمات أي قام بالتمييز بين عملية البيع وتقديم الخدمة التي تتم في إطارهما عملية الاستهلاك.

عليه فإن إلزام كل عنون اقتصادي بتبيان سعر وتعريفات المنتوج والخدمات المعروضة على المشتري يعتبر مبدأ من مبادئ حرية المنافسة الذي يسمح للمستهلك ممارسة أفضل اختيار ممكن.

كما أن الدور الذي يلعبه إشهار الأسعار تطور فبعدما كان مجرد قاعدة بوليسية للسوق¹³ أصبح قاعدة لحماية المستهلكين بحيث أهتم المشرع بتنظيمه في مرحلة سابقة عن التعاقد وهذا لغرض شفافية الأسعار والتعريفات قبل أي اتفاق بين طرفي عملية البيع أو تأدية الخدمة، عن طريق إلزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلكين من خلال إعلان الأسعار والتعريفات.

1. كيفيات إعلان الأسعار والتعريفات

يكون إعلان الأسعار والتعريفات السلع والخدمات ذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة وهذا ما أكدته المادة 05 من قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أنه من بين الوسائل لإظهار السعر، الإشارة إليه شفاهة أو كتابة أو بواسطة كشف مرفق.

لقد وضع المشرع في المادة 05 من قانون 02-04 المتعلق بتطبيق القواعد على الممارسات التجارية، الطريقة التي تشهر بها الأسعار وذلك بواسطة وضع علامات أو وسم أو معلقات، كما نجد أن المشرع الفرنسي يبين متى يمكن استعمال العلامات والوسم بشأن إشهار

¹²- Article L330-3 du *Code commerce* «Toute personne qui met à la disposition d'une autre personne un nom commercial, une marque ou une enseigne, en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivité pour l'exercice de son activité, est

tenue, préalablement à la signature de tout contrat conclu dans l'intérêt commun des deux parties, de fournir à l'autre partie un document donnant des informations sincères, qui lui permette de s'engager en connaissance de cause ».

¹³- بلقاسم فتحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك. رسالة ماجستير دفعة 2007/2008 صفحة 12.

الأسعار والتعريفات، حيث تستعمل العلامات أو الوسم بخصوص المنتوجات الموجهة للبيع بالتجزئة والمعروضة على نظر الجمهور بأي طريقة كانت لاسيما في واجهة المحل، أو داخل أماكن البيع، أما فيما يتعلق باستعمال الوسم دون العلامات فيكون ذلك بالنسبة للمنتجات الغير معروضة على الجمهور، لكن متوفرة من أجل البيع بالتجزئة سواء في المتجر الخاص بالبيع أو في الأماكن التابعة له ويكون الوسم موضوع إما على المنتج نفسه أو على الغلاف الذي يقدم فيه للبيع.

أما فيما يخص المعلقات التي هي تدبير إشهاري تخضع له أولا المنتوجات الغذائية السريعة التلف، المنتوجات التي يكون فيها السعر المعلن بواسطة الكتابة على عينة معروضة على نظر الجمهور، المنتوجات الغير قابلة للتلف المباعة بلا ترتيب، أو تأدية الخدمات بحيث تكون هذه المعلقات إما في الأماكن التي يكون فيها اقتراح تأدية الخدمة للجمهور أي أين يستقبل عادة المستهلكين، أو تكون خارجا على واجهة هذه الأماكن. تشمل هذه المعلقات على بيانات في وثيقة واحدة، لقائمة الخدمات المعروضة ولسعر كل منها، وتتجز المعلقات من خلال ملصق إعلاني مطبوع، عندما يكون عدد الخدمات المقدمة ذو أهمية وكذلك وجود تنوع في شروط التقديم بكثرة. بحيث لا يسمح بوضع معلقة مقروءة بصورة جيدة من قبل المستهلكين، فإنه يمكن استبدال ضرورة وجود معلقات بقائمة تفصيلية عامة موضوعة تحت تصرف المستهلكين في أماكن الاستقبال.

لقد نص المشرع كما في نظيره الفرنسي على وجوب إظهار الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة، ويكون تبيان الأسعار مرئيا إذا كتب بأحرف كبيرة لأنه إذا كتب بأحرف صغيرة جدا فلن يمكن المستهلك من قراءتها وبالتالي لن يكون هناك جدوى من هذا الإشهار.

كما أوجب المشرع كذلك على أن تكون البيانات المتعلقة بالإشهار مكتوبة باللغة الوطنية الرسمية وهي اللغة العربية، بحيث تنص المادة 19 من قانون المتعلق بتعيم اللغة العربية على: " يتم الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية، لكن يمكن استثناء استعمال لغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية عند الضرورة وبعد إذن الجهات المختصة".¹⁴ لأن الإشهار وحده غير كافى لإعلام المستهلكين، إذا كانت العبارات المستعملة من أجل مروره مبهمة بالنسبة لهم. يجب كذلك أن يعبر السعر بالعملة الوطنية ألا وهي الدينار الجزائري، بحيث يقتضي قانون النقد والقرض على أن الوحدة النقدية للدولة هي الدينار. وعليه يمنع على العون الاقتصادي إشهار الأسعار والتعريفات بعملة أجنبية.

2. عناصر السعر المعلن

¹⁴. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16/01/1991 المتعلق بتعيم اللغة العربية ج ر 17/01/1991 عدد 03 ص: 12.

يجب أن يظهر في كل إشهار وتعريفات السلع والخدمات من قبل المهني المبلغ الإجمالي الذي يتضمنه الواجب دفعه قبل المستهلك.¹⁵ لم يبين المشرع العناصر الواجب أن يشملها المبلغ الإجمالي، إذ ما يقصد به سعر السلعة أو الخدمة المقدمة أم أيضاً تكاليف الخدمات المرتبطة بهما.¹⁶ لأن المستهلك في الواقع يوفي في غالب الأحيان بالمكملاًات التي تتضمن مصاريف المرتبطة بعملية البيع أو تأدية الخدمة التي قد تكون مدمجة في السعر أو منفصلة عنه، لذا أوجب المشرع أن توضح ذلك صراحة أثناء إشهار الأسعار والتعريفات.

كما أن المشرع الفرنسي بين بوضوح العناصر التي يتضمنها المبلغ الإجمالي الذي يكون محل إشهار البائع أو مقدم الخدمات وهي سعر المنتوج أو الخدمة في حد ذاتها، بالإضافة إلى تكاليف الخدمات المرتبطة بهما والرسوم المتضمنة.

يمكن أن يضاف إلى السعر مصاريف وأتعاب متعلقة بخدمات إضافية مطلوبة من قبل المستهلك والتي تكون تكلفتها محل اتفاق مسبق، بينه وبين البائع أو مقدم الخدمة، يتعلق الأمر هنا بخدمة غالباً ما تطلب من قبل المستهلك.

3. شروط السعر المعلن

إن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة طبقاً لقواعد المنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة، غير أن هذا الأخير يضع استثناء لهذا المبدأ بحيث يعطي للدولة إمكانية تقييد حرية الأسعار، عن طريق تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبر في مفهومها، ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم وهذا بعد أخذ رأي مجلس المنافسة¹⁷.

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية كل بيع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار ولا يتم احترام بشرائها الأسعار المقننة ، فلا يكفي حقاً من أجل صحة الاتفاقية أن تلبي فقط متطلبات القانون المدني، بل يجب أن تخضع إلى قانون المنافسة حيث تتصل المادة 06 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " تحظر الممارسات والأعمال المدببة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

¹⁵- بمقتضى فتیحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص: 16

¹⁶- المادة 06 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المذكور سابقاً و يقابلها في التشريع الفرنسي المادة 01 قرار 03/12/1987 المتعلق بالإعلام حول السعر و التي تنص : " كل إعلام حول الأسعار يجب أن يظهر المبلغ الإجمالي و كل الرسوم التي يتضمنها و التي يجب أن تدفع فعلاً من قبل المستهلك".

« Toute information sur les prix doit faire apparaître la somme totale toutes taxes comprises qui devrait être effectivement payée par le consommateur. »

¹⁷- المادة 05 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19/07/2003. جريدة عدد 43 ص 26

- تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- كما يبطل قانون المنافسة كل التزام أو اتفاقية يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁸. كما استقرت محكمة النقض الفرنسية على اعتبار باطل كل الاتفاقيات تحت أي شكل كانت، يكون موضوعها أو أثرها منع أو قيد أو تحريف المنافسة¹⁹.
- أمكن المشرع للدولة أن تتخذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، في حالة ارتفاعها المفرط بسبب إضراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، غير أنه لا يمكن اتخاذ هذه التدابير ذلك إلا بمحض مراسيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة والذي لا يمكن أن تتجاوزه مدة 06 أشهر²⁰.
- كما لا تقف الدولة عند حد تنظيم ارتفاع الأسعار، بل تحظر كذلك عرض أسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج والتمويل والتسويق. والتي يكون الغرض منها هو عرقلة سير الحسن للمنافسة²¹.
- إذا لتحققت شفافية كاملة يجب إخضاع الأسعار المتعلقة بمبدأ الحرية، يجب احترام التقنيات الصادرة بشأنها.

f) الإعلام بالأسعار وشروط البيع

لقد ألغت أغلب القوانين المعاصرة على عاتق المحترف التزاما بإعلام المستهلك بأسعار المنتجات والخدمات وشروط البيع لما لهذه الأخيرة من دور في توجيه إرادة

¹⁸ المادة 13 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، ص 28.

¹⁹ - Cass. Com. 26 mai et 18 février 1992. Recueil Dalloz. 1993 p57:..

²⁰ المادة 05 فقرة 02 من أمر 03-03 السالف الذكر. ص 26.

²¹ المادة 12 من أمر 03-03 السالف الذكر . ص:27.

المستهلك. هذا بالإضافة إلى ما يؤدي به إشهار الأسعار وشروط البيع من جعل السوق أكثر شفافية للممارسات التجارية ونراحتها.

وأخضعت المادة 04 من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أسعار السلع والخدمات وشروط البيع إلى إعلام إجباري بقولها: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع" كما فرضت المادة 05 من نفس القانون أن يكون الإعلام عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملصقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ويكون ذلك بصفة مرئية ومقرؤة.

إذ من خلال مضمون المادتين نجد أن المشرع قد ألزم البائع المحترف بإعلام الزبائن مع العلم أن المشرع لم يحدد الزبائن، فقد يكون أعوناً اقتصاديين أو مستهلكين، ذلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع.

كما حدد المشرع طريقة الإعلام التي تكون بوضع علامات أو وسم أو ملصقات وترك حرية الاختيار للبائع وذلك باستعماله عبارة أي وسيلة أخرى مناسبة إلا أن هذا الاختيار ليس مطلق بل محدد كونه يجب أن يكون الإعلام مرئي ومقرؤ.

1. الإعلام بالأسعار ومضمونه

يتضمن الإعلام بالأسعار الإشارة إلى المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة. وهذا ما أوجبه المادة 06 من القانون 02-04 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. يدخل ضمن المبلغ الإجمالي سعر المنتوج أو الخدمة بما في ذلك الرسوم والمصاريف الأخرى، وهي مجموعة التكاليف التجارية من مصاريف تغليف نقل إلى المحل والوضع تحت التصرف.

كما يمكن أن يضاف إلى هذا المبلغ مصاريف خاصة بخدمات إضافية استثنائية يطلبها المتعاقد الآخر يتفق عليها مقدما هي عادة تتعلق بمصاريف التسلیم أو الإرسال، وفي هذه الحالة يقع على المهني واجب إعلام الزبون بهذا النوع من الخدمات وعما إذا كانت إضافية أو تدخل ضمن المبلغ الإجمالي.²²

على أنه وبالإضافة إلى التزام البائع بالإعلام بالمبلغ وعند الاقتضاء مصاريف التسلیم أو الإرسال بالنسبة للمنتجات، فإن هناك معلومات إضافية إجبارية تقدم في حالة عدم تضمن المبلغ الإجمالي لها، وتتعلق هذه الأخيرة بعنصر أو تقديم خدمة ضرورية لاستعمال المنتوج على أكمل وجه مثل أن يبيّن عدم تضمن لعب الأطفال على بطاريات... إلخ، وفي حالة

²²- LAMY, *Droit économique op.cit.* même page.

غياب مثل هذه المعلومات فإنه يمكن اعتبار كما في حالة مصاريف التسلیم، أن ثمن هذه الملحقات تدخل ضمن المبلغ الإجمالي.²³

أما الأشكال التي يتخذها الإعلام بالأسعار فتكون إما بالإشارة إلى الثمن إلى جانب بيانات الوسم الخاصة بالمنتج أو على بطاقة موضوعة بجانبه بالنسبة للمنتجات المعروضة في واجهات المحلات أو داخلها.

كما قد توضع علامات على الغلاف الخارجي تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء يقابل كل منها السعر الذي تمثله، وهذا بالنسبة للسلع التي تعد أو توزن أو تکال طبقاً للمادة 05 فقرة 03 من قانون 04-02.

أما في مجال الخدمات فإن الإعلام بأسعارها يكون بواسطة ملصقات واضحة ومقرؤة توضع في الأماكن التي تعرض فيها عادة هذه الخدمات على الزبائن.²⁴

2. الإعلام بشروط البيع ومضمونه

لقد أخضع القانون 04-02 السالف الذكر شروط البيع لعلام إجباري على غرار الإعلام بالأسعار باعتبار أن السعر لا يعد العنصر الوحيد الذي يهم المستهلك، ولا يكفي لضمان حق المستهلك في اختيار المنتجات إذ يصبح من الضروري تنظيم بيع المنتجات وتقديم الخدمات.²⁵ وهذا انطلاقاً من أن هذه الشروط لها تأثيرها عليه كأن يكون تسلیم المبيع بالتوصيلة مثلاً أو أن البيع مرفق بضمانات أكثر نجاعة.²⁶

إلا أن نفس القانون لم يبين هذه الشروط من خلال بيان مضمونها، والعناصر التي تتضمنها وربما ترك ذلك للتنظيم الذي لم يرى النور بعد، حيث اكتفت المادة 09 من نفس القانون على بيان وجوب أن تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الاقتناء الحسوم، التخفيضات والمسترجعات، على أن هذه الأخيرة خاصة بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين لا علاقة للمستهلك بها في تعامله مع هؤلاء الأعوان.

ترك المشرع في المادة 07 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بإلزام البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات التي طلبها،

²³- LAMY, *Droit économique* op.cit. n° 4594 , p. 1696.

²⁴- LAMY, *Droit économique* op.cit. n° 4641, p.1708.

²⁵- هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية الجزء 39 رقم 1/2002 ص 11

²⁶- CALAIS AULOY et F. STERMETZ. *Droit de consommation*. op.cit. page 58.

كما يمكن افتراض أن المشرع قصد في المادة 07 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²⁷ بإلزام البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات.

كما حدد المشرع أيضا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفية الإعلام الذي يكون بواسطة جداول أسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار، أو بآية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

نص المشرع الفرنسي هنا على ضرورة الإعلام حول الأسعار وشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في مادة واحدة وحدد لهم نفس كيفيات الإعلام.

إن المشرع الجزائري في قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على عكس المشرع الفرنسي، لم يبين طبيعة شروط البيع، فيما إذا كانت شروط عامة أو خاصة وبالتالي فإنه يتبع على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بالشروط العامة والخاصة.

في سبيل معرفة هذه الشروط فإننا سنلجم إلى ما أورده الفقه في هذا الصميم حيث اعتبر أن مفهوم شروط البيع يجب أن يتضمن كل العناصر ذات الصبغة التجارية أو الاقتصادية باستثناء الإعلام المتعلق بالخصائص الجوهرية للمنتج²⁸، والتي يجب على المحترف إعلام المستهلك بها ليتم التعاقد عن بصيرة. إذ من شأن هذه العناصر أن تبين بالخصوص شروط وأثار العقود المقترحة للزبون وكذا النتائج التي يجب تحملها في حالة التنفيذ المتأخر أو المعيب أو عدم التنفيذ من أساسه وهي على سبيل المثال:²⁹

- طرق الدفع (بالتقسيط أو العربون، مواعيد التسديد.. الخ).
- طرق ومواعيد التسلیم أو تنفيذ الخدمات.
- الشروط الجزائية (عدم دفع الثمن أو التأخير في ذلك، إبطال العقد.. الخ).
- تحديد مسؤولية المهني (التأخير في التنفيذ، هلاك أو سرقة الحاجيات المودعة لديه).
- الشروط المتعلقة بالمنتجات المعيبة (شروط الاستبدال، أو استرجاع، امتداد الضمان).
- شروط الفسخ أو البطلان أو تجديد العقد (البنود المبطلة، الإعذارات.. الخ).

²⁷ - المادة 08 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر. صفة 04.

²⁸ - LAMY, *Droit économique op.cit.* n° 4597 p.1697.

²⁹ - LAMY, *Droit économique op.cit.* n° 4598 p1697.

وتجرد الإشارة في هذا المقام إلى أنه وبالرجوع إلى المادة 04 من قانون 02-04 السالفه الذكر، نجد أنها تحدثت عن وجوب الإعلام بشروط البيع. مما يستوجب التساؤل عن موضع الخدمات من تطبيق هذا النص؟، وعما إذا كان هذا الأخير يتعلق فقط بالبيع أم أنه يجب أن يمتد ليشمل تقديم الخدمات؟

إن مصلحة المشتري تستوجب التفسير الواسع للنص خاصة إذا ما عرفنا أن هذه النصوص وجدت أصلا لحماية هذا الأخير. إذ من شأن استبعاد الخدمات في هذه الحالة أن يجعل من النص عديم الجدوى. على أن ذلك لا يجعلنا نستبعد ما يواجهه هذا الفرض إذ يجعلنا نصطدم مع مبدأ التفسير الضيق للنصوص خاصة إذا ما تعلق الأمر بعقوبات جزائية تطبق في حالة مخالفة النص المذكور نص عليها نفس القانون.

ومهما يكن من أمر فإن الحديث هنا عن شروط تقديم الخدمات تفرضه معطيات اقتصادية بالنظر للأهمية البالغة التي تحملها الخدمات عموما، وخصوصا بعضها إلى نظام خاص بالإعلام نظرا لطبيعتها وشروط تقديمها. إذ ما قيل في شأن شروط البيع يقال عن شروط تقديم الخدمة.

وتكون هذه الشروط في انه وزيادة على بيان الخدمات المعروضة وأثمانها في ملصقات كما ذكرنا، يضاف إلى ذلك الإضافات والزيادات الخاصة بعمليات إضافية احتمالية يقوم بها المقدم للخدمة بتسلیم الزبون نشرة بذلك.³⁰

حيث يتعلق الأمر بخدمة ما غير محددة الثمن مسبقا وهي عادة ما يتم احتسابها جزافيا وفي هذه الحالة على مقدمها إعلام الزبون بالمعايير المستخدمة في حساب الثمن الإجمالي، كما لو كان تحديد الثمن بالحجم الساعي لليد العاملة، ثمن المتر المربع.. إلخ، بالإضافة إلى خدمات أخرى إضافية كثمن التنقل مثلا.³¹

وهناك خدمات متعلقة أو مرتبطة أداؤها بدفع الزبون لمستخدمي المؤسسة المقدمة للخدمة مبالغ مالية تعرف على تسمية البقشيش *le pourboire* وفي هذه الحالة يجب إعلام الزبون بشأنها صراحة ضمن النشرة في حالة وجوبها.

كما أن هناك خدمات جرت العادة على احتسابها بنسبة مؤدية تتناسب في الغالب مع قيمة المبيع أو الخدمة المقدمة، حيث تحسب كل نسبة وتؤخذ من ثمن الجزء المبيع أو هذه الخدمة. كما في حالة الوكالات العقارية ووكالات الإئارة *Agence de location* حيث يتم

³⁰- LAMY, *Droit économique*, op.cit. n° 4642, p. 1709.

³¹- LAMY, *Droit économique*, op.cit. n° 4644 p 1709.

إظهار ودون لبس، العناصر التي تمثل النسب (طبيعة العمليات والأشياء من منتوج أو خدمة، طريقة احتساب النسب، المبلغ الإجمالي كل رسم محتسب TTC).

والجدير بالذكر في هذا المقام هو ما أوردته المادة 04 من القانون 02-04 المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية والتي ألزمهت البائع ومقدمي الخدمات بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.

يلاحظ أولاً أن المادة 08 وردت في الفصل الخاص بالإعلام بالأسعار وشروط البيع. ولما كان السعر ركنا أساسيا في العملية التعاقدية عموماً ومحدداً مسبقاً فإنه لا يتصور أي خلاف بصدره مستقبلاً. وبالتالي فإن أي اتفاق بخصوص تحديد المسؤولية التعاقدية يكون بصدره شروط البيع وشروط تقديم الخدمة على اعتبار أن معظم النزاعات التي قد تعرقل سير العملية التعاقدية تمس هذا الجانب مما يجعل هذا الفرض (بيان الحدود المتوقعة للمسؤولية) يدخل ضمنها في مضمون تحديد هذه الشروط المتعلقة بالبيع وشروط تقديم الخدمة، الأمر الذي يجعل من ورود الفقرة الخاصة بهذا الفرض في المادة 08 تحصيل حاصل.

ومهما يكن من أمر فإن الفقرة أضافت التزاماً تبعياً للالتزام المحترف بالإعلام بشروط البيع وشروط تقديم الخدمة التي توجب من خلاله على هذا الأخير إعلام المتعاقد الآخر بكل تحديد متوقع للمسؤولية التعاقدية عن طريق تضمين العقد شروطاً تعاقدية، وأن لا ينفرد بذلك من دون المستهلك، وإلا تكون أمام شروط تعسفية يستوجب إلغاؤها طبقاً للمادة 04/29 من نفس القانون.

أما في التشريع الفرنسي، فقد أعتبر المشرع أنه لا تعد الإلزامية صياغة الشروط العامة للبيع بين المحترفين، حيث أن قانون 02/08/2005 الذي جاء لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤكد أن الشروط العامة للبيع تكمن في المفاوضات التجارية.

ولعل ما يستنتج ضمنياً من هذه الفقرة، هو إمكانية الاتفاق على تحديد المسؤولية التعاقدية في عملية البيع أو الخدمة مما يدفعنا إلى التساؤل عما يمكن أن يمثله هذا الفرض من حماية غير كافية للمستهلك خاصة وأنه يتعامل مع شخص محترف يملك زمام الأمور إلى جانب إضرار هذا للمستهلك إلى إبرام العقود بشأن اقتناص المنتجات وطلب الخدمات تدفعه إلى ذلك الحاجة الملحة فلا ينتبه إلى هذا النوع من الشروط ويبرم العقد على غير بصيرة، هذا كله في غياب نص صريح يمنح تحديد أو إعفاء من المسؤولية.

كما أن ميدان تطبيق هذه الشروط، فطبقاً للمادة L441-6 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على أنه يجب على كل منتج أو مستورد، يقدم خدمات ، أو تاجر الجملة الإفصاح بناءاً على طلب المشتري بشروط العامة للبيع لهذا الأخير وذلك لحاجاته المهنية.³²

ولعل السبيل إلى الخروج من هذا المأزق وتوفير من ثم الحماية الكافية للمشتري هو التحديد الدقيق عن طريق النصوص التنظيمية، لشروط البيع وشروط تقديم الخدمة الواجب الإدلاء بها في إطار العملية التعاقدية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمنتجات وخدمات ذات أهمية وقيمة مالية معتبرة، على أن تذكر هذه الأخيرة ضمن بنود العقد، وهذا حتى لا ينفرد المحترف في تضمين العقد بها.

المطلب الثاني الشفافية بعد العقدية

إن قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يشترط لشفافية بعد العقدية بالإضافة إلى إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذلك بشروط البيع، فوتراً عمليات البيع وتأدبة الخدمات من قبل المحترفين، حيث تنص المادة 03 من قانون 06-10 المعدلة للمادة 10 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يخص العلاقة بين المهنيين والمستهلكين على أنه " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدبة خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوباً بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها".

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدبة الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدبة الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم".³³

تمثل الشفافية بعد العقدية للممارسات التجارية في فوتراً بيع السلع وتأدبة الخدمات عن طريق تقديم العون الاقتصادي للمستهلك وصل الصندوق أو أي سند آخر يبرر عملية البيع، وتحrir الفاتورة وتسليمها له في حالة ما إذا طلبها منه.

³²- Article L441-6 du *Code de commerce* « Tout producteur, prestataire de services, grossiste ou importateur est tenu de communiquer, à première demande, ses conditions de vente à tout acheteur de produit ou demandeur de prestation de services pour les besoins de son activité professionnelle ».

³³ المادة 03 من قانون 0610- المعدل و المتمم لقانون 04-02، المؤرخ في 15/08/2010، ج.ر عدد 46، ص 12.

f) الفاتورة

يشترط قانون 02-04 المتعلق بمارسات التجارية لشفافية هذه الأخيرة بالإضافة إلى إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، فوتراة عمليات البيع وتأدبة الخدمات من قبل المهنيين.

حيث تؤكد المادة 10 من القانون 06-10 المؤرخ في 15 أغشت 2010 المعديل والمتمم للقانون 02-04 المتعلق بمارسات التجارية السالفة الذكر.

يقتضي هذه المادة صراحة على واجب التعامل بالفاتورة في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ، ويجوز لهذا الأخير طلبها إذا اقتضى ذلك، من ذلك يجعل المشرع الجزائري من الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، لأنها أصبحت الأداة الرئيسية لشفافية ونراةة الممارسات التجارية، بالتمكن والتتحقق من مطابقة المعاملات المبرمة مع القواعد التي تسير العلاقات الاقتصادية وهي تعتبر وسيلة نراةة العقدية³⁴.

يقتضي دراسة الفاتورة كوسيلة لشفافية الممارسات التجارية تحديدها من خلال معرفة أطرافها ومحوها وشروط صحتها.

لقد أصبحت الفاتورة الأداة الرئيسية لشفافية العلاقات التجارية ذلك بالتمكن من التتحقق من مطابقة المعاملات المبرمة مع القواعد التي تسير العلاقات التجارية، إذ أنها تعتبر وسيلة الشفافية العقدية بالنسبة لقانون المنافسة كما أنها لا تعد عمل ملزم لجانب واحد وإنما عقد حقيقي³⁵ ذلك بالمقارنة مع القواعد العامة للبيع والتي لا تعتبر فيها الفاتورة إلا مجرد عرض للتعاقد، تكون هذه الأخيرة شاهد على عقد نهائي³⁶.

كما تعتبر الفاتورة الوثيقة التي تحدد نهائياً الأسعار ذلك حسب الكمية المقتناة، كما أنها اختيارية بالنسبة لبيع منتوج أو تأدبة خدمة إلى المستهلك آخر متعامل في العلاقة الاقتصادية، ويجب أن لا يكون العون ملزماً بتقديمها إلا إذا طلبها المستهلك منه³⁷.

كما ألزم المشرع على البائع بأن يقدم وصل صندوق أو سند يبرر عملية البيع، إذ يشمل وصل الصندوق جميع أسعار السلع المشتراء من قبل المستهلك، كما يذكر فيها اسم وعنوان

³⁴ بلقاسم فتيحة. الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية. مجلة القانون الاقتصادي و البيئة. جامعة وهران. جوان 2008.

³⁵- F. RIEM, *La notion du transparence dans le droit de la concurrence*, L'harmattan, éd, 2002 p.310 et, n° 476.

³⁶- F. RIEM, *op.cit*, n°401 p.311.

³⁷- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 2000-46 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها التي تنص " يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقاً للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار".

البائع، أما السند المبرر فيمكن أن يكون عبارة عن مخالصة أو إيصال أو وصل بتسليم البضاعة.

وخلالاً لذلك فقد عرف المشرع الفرنسي الفوترة على أنها الكتابة الموجة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية، لقد ألزم المشرع الفرنسي بتقديم وتحرير فوترة الخدمات المؤداة من قبل العون الاقتصادي إلى المستهلك حتى ولو لم يقم هذا الأخير بطلبه، وتكون اختيارية إذا كانت قيمة الخدمة المؤداة أقل من مئة فرنك فرنسي.

إن الغرض من جعل المشرع الفرنسي فوترة الخدمة إجبارية هو أن في مجال الخدمة، إشهار الأسعار لا يعلم بصفة دقيقة المستهلك حول المبلغ الواجب دفعه³⁸.

أما فيما يخص ميدان تطبيق هذه الأخيرة فقد ألزم المشرع الفرنسي بتقديم فاتورة واضحة وهذا ما أكدته المادة L441-3 من القانون التجاري الفرنسي التي تؤكد على أن تكون كل عملية شراء منتوج أو تأدية خدمة لغرض نشاط احترافي محل فاتورة.³⁹ كما نص على أن الالتزام بالفاتورة لا يكون إلا في العلاقات بين المحترفين، في الواقع فهي تطبق على كل النشاطات الاحترافية، الصناعية، التجارية والخدماتية ذلك مهما كانت طبيعة المنتوج أو الخدمة.

لضمان احترام المهني لأحكام فوترة عمليات البيع أو تأدية الخدمات ومن خلال ترسیخ نزاهة وشفافية المعاملات التجارية، فقد فرض قانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 15 أغشت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عقوبات جزائية وإدارية على إخلال العون الاقتصادي بالتزامه بالفوترة.

يجب توضيح قبل ذلك تعريف الفوترة والعون الاقتصادي، فهذا الأخير هو حسب المادة 03 من قانون 02-04 الفقرة الأولى: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

أما الفاتورة فهي عبارة عن محرر يضعه البائع من أجل تجسيد الشروط التي بمقتضها باع السلع كما تعتبر أيضا وثيقة تنفيذ التي تسهل إتمام الالتزام⁴⁰.

1. البيانات المتعلقة بالفاتورة

³⁸- J. CALAIS – AULOY et F. STEINMETZ. *op.cit.* n°318, p 350 et 351.

³⁹- Article L441-3 du *Code du commerce* « Tout achat de produits ou toute prestation de service pour une activité professionnelle doivent faire l'objet d'une facturation » Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 53, JORF 16 mai 2001.

⁴⁰- بمقاييس فنية. الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية. المرجع السابق. صفحة 12.

يجب أن تحتوي الفوترة على مجموعة من البيانات طبقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، وتعلق بعض هذه البيانات بأطراف الفاتورة وبعض الآخر بمحتوها، كما ألزم المشرع لصحة الفاتورة أن تكون موقعة.

1.1. أطراف الفاتورة

طبقاً للقانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يتبع على العون الاقتصادي تحرير فاتورة لفائدة المستهلك وبالتالي يمكن أطراف الفاتورة في كل من العون الاقتصادي والمستهلك، ويعتبر في منظور هذا القانون⁴¹ مستهلكاً كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

فيما يتعلق بالعون الاقتصادي فقد عرفه قانون الممارسات التجارية بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفتة القانونية، سواء كان يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها⁴².

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 468-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.

يتبع على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية خدمات.

ويجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه⁴³.

لقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلح البائع والمشتري في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين، لكن يبقى على مفهوم المستهلك في العلاقة التي تربطه بالعون الاقتصادي.⁴⁴

(أ) بالنسبة للعون الاقتصادي

طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم 468-05 التي تنص على ما يلي: " يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية:

اسم الشخص الطبيعي ولقبه – تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري – العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني ذلك عند الاقتضاء. – الشكل القانوني

⁴¹ المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك. جريدة الرسمية عدد 80 صفحة 18.

⁴² بمقاس فتاحة. شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك. المرجع السابق، صفحة 53.

⁴³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 468-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك. المذكور أعلاه. صفحة 19.

⁴⁴ بمقاس فتاحة . شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك. المرجع السابق ص. 54.

للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط. – رأس المال الشركة عند الاقضاء – رقم السجل التجاري – رقم التعريف الإحصائي – طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة – تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها – تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة – سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة – السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة – طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه – السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف⁴⁵.

تكون هذه البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي إجبارية كما حددها المشرع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. كما وضع هذه البيانات لتكون لفاتورة التحديد الدقيق النافي للجهالة والشك وتكون الفاتورة حجة على محررها.

(ب) بالنسبة بالمشتري

فقد نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468-05 المذكور أعلاه في فقرتها الأخيرة " اسم الشخص الطبيعي ولقبه – تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري – الشكل القانوني وطبيعة النشاط – العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا عند الاقضاء العنوان الإلكتروني – رقم السجل التجاري – رقم التعريف الإحصائي".
كما أضاف المشرع الجزائري في هذا المرسوم على احتواء الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان هذا الأخير مستهلكا.

حسب هذه المادة نرى أن المشرع ألم بعنوان الاقتصاد على العون الاقتصادي عند تحرير الفاتورة للمستهلك ذكر إسم ولقب هذا الأخير، إذ يتم ذكر اللقب لما يكون المستهلك شخصاً طبيعياً، لأنه يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي يذكر لقبه واسمه معاً، كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً وفي هذه الحالة يجب عند تحرير الفاتورة من قبل العون الاقتصادي ذكر اسمه والذي يختلف باختلاف الطبيعة القانونية، فإذا كان المستهلك شخصاً معنوياً (شركة تجارية) فإن التسمية تختلف بحسب ما إذا كانت الشركة شركة أشخاص أو شركة أموال.

إضافة إلى ذكر اسم المستهلك في الفاتورة، أوجب المشرع أيضاً ذكر عنوانه، إذ أن عنوان الشخص الطبيعي، يختلف عن عنوان الشخص المعنوي، وبالنسبة للشخص الطبيعي فإن عنوانه يتحدد حسب القانون المدني بموطنه، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فإنه طبقاً للمادة 05/50 من القانون المدني فإن موطن الشخص المعنوي يكمن في المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته وبالتالي العنوان الذي يكتب في الفاتورة هو عنوان مركز الإدارة.

2.1 محتوى الفاتورة

⁴⁵ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468-05 المذكور سابقاً. ص:19.

يلزوم العون الاقتصادي عند تحريره للفاتورة بكتابه البيانات التي تسمح بتحديد هوية الأطراف أي المعلومات المتعلقة بالبائع والمشتري لكن لم يكتفي المشرع بذلك فقط بل أوجب عليه لما يكون بائعاً يتضمن الفاتورة بيانات أخرى تسمح بتحديد مضمونها، ذلك لغرض ترسیخ شفافية الممارسات التجارية. بحيث أن هذه المعلومات تمكن من معرفة سعر السلع والخدمات وشروط البيع المطبقة وكذلك مميزات هذه السلع والخدمات، كما تمكن من معرفة تاريخ الفاتورة لأنها من بين البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها في الفاتورة هو تاريخها ورقمها التسلسلي.

من بين البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها في الفاتورة هو تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها، ولقد نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المذكورة أعلاه والتي يمكن تقسيمها ببيانات تتعلق بالسعر وشروط البيع وأخرى تخص مميزات السلع والخدمات.

أما التشريع الفرنسي فقد ألزم على أن تحتوي الفاتورة على البيانات التالية: تاريخ إصدار الفاتورة؛ اسم وعنوان الاجتماعي لمصدر الفاتورة؛ رقم الضريبي؛ رقم التسجيل في السجل التجاري؛ سجل الحرف؛ اسم وعنوان المتعاقد الآخر⁴⁶.

2. البيانات المتعلقة بالسعر وشروط البيع

لقد أوجب المشرع أن تتضمن الفاتورة سعر السلع والخدمات المحددة أثناء انعقاد العقد، يكون هذا السعر إجمالي أو حسب الوحدة أو صافي، لذلك أوجب على البائع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468-05 البيانات الواجب ذكرها كتابة:

« سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ذلك حتى يتمكن المشتري من معرفة السعر الصافي الواجب دفعه، كذلك التأكد من مطابقة هذا السعر بذلك الذي تم إعلانه بواسطة العلامات أو الوسم أو المعلمات أو أي وسيلة أخرى مناسبة، ولقد استعمل المشرع سعر الوحدة، بينما يقضي في الفقرة الثالثة من المادة 05 من قانون 02-04 على أنه " يجب أن تعدد أو توزن أو تکال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري".

« السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، وكذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف، ويشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتساء على جميع التخفيضات أو الاقطاعات أو الإنقاصات الممنوعة للمشتري، التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية

⁴⁶- MYRIAN CAST MEYER, *La facture en droit français*, Droit des contrats français-belges, p.217.

الخدمة مهما يكن تاريخ دفعها⁴⁷. ويقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشترأة أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات. أما الاقطاعات فيقصد بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسلیم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدیة الخدمات⁴⁸. بينما الإنفاقات فهي تعد كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافحة وفاة المشتري⁴⁹.

يعتبر ذكر المبلغ الإجمالي في الفاتورة كونها وسيلة لتكميل الشفافية التي تبدأ مع عملية الإشهار بالأسعار وشروط البيع، كذلك بمنح المعلومات الكافية حول مواصفات المنتوج أو الخدمة، حيث تنص المادة 06 من قانون 04-02 على أنه " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو الحصول على خدمة".

« طبيعة الرسوم أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، ذلك حسب طبيعة السلع المباعة أو تأدیة الخدمات المنجزة. لا يتم ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، ولا يمنح الحق بفوترة الرسم لربائدهم سوى الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

كما منع المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على المدينين بالرسم التابعين لنظام الجزايفي أن يذكروا في فواتيرهم الرسم على القيمة المضافة⁵⁰.

يجب ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة، إذا لم يكن مفوترة على حدة، أو لا يشكل عنصر من عناصر الوحدة.

يجب ذكر في الفاتورة الزيادات في السعر خصوصا الفوائد المستحقة عند البيع بالأجل والتكاليف التي تشكل عنصر من عناصر سعر الوحدة.

يجب أن تتضمن الفاتورة شروط البيع المحددة أثناء تكوين العقد والمتمثلة حسب المرسوم التنفيذي رقم 468-05.

طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة والتي يترك تحديدها لحرية الأطراف.

⁴⁷- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 468-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة المذكور سابقا.

⁴⁸- الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 468-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة المذكور سابقا.

⁴⁹- الفقرة 03 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 468-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة المذكور سابقا.

⁵⁰- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء 01 سنة 2002 صفحة .61

3. البيانات المتعلقة بمميزات السلع والخدمات

تجب أن تتضمن الفاتورة تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمة المنجزة، وتكون تسمية السلع أو الخدمة حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال، كقانون العلامة وقانون تسمية المنشآ.

فالعلامة تمثل في السمة المميزة للمنتجات أو الخدمات، فالعلامة التي يصنعها التاجر على منتجات محله التجاري تسمى بالعلامة التجارية. أما تلك التي يضعها الصانع على المنتجات التي قام بصنعها تمثل في علامة المصنع، هناك أيضاً ما يسمى بالسمة على المنتجات التي قام بصنعها والمتمثلة في علامة المصنع، كما أن هناك ما يسمى بالسمة التي تستعملها مؤسسات تقديم الخدمات فردية كانت أو جماعية تدعى بعلامة الخدمة.⁵¹

لقد ألزم المشرع ذكر تسمية السلع أو الخدمات في الفاتورة حتى يتتسنى للمستهلك من التأكد من مطابقتها مع الوسم الموجود على السلع والخدمات.

إن هذه القواعد الآمرة التي جاء بها المشرع ذلك بغرض أن تذكر في الفاتورة مميزات السلع والخدمات وتعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها قانون 02-04 والمتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، وكل هذا الهدف وحيد يكمن في تجسيد شفافية الممارسات التجارية.

f) الثاني توقيع الفاتورة

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بالنص على ضرورة التزام العون الاقتصادي بتضمين الفاتورة البيانات المتعلقة بهوية البائع والمشتري وكذلك تلك الخاصة بالسعر وبشروط البيع وتاريخ تحريرها إنما اشترط كذلك وجوب احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 468-05 السالف ذكره " يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع..."⁵²

كما أكدت المادة 10 من نفس المرسوم على أن تكون الفاتورة واضحة وخالية من أي لطخة أو شطب أو حشو.

⁵¹- فرحة زراوي صالح. *الكامل في القانون التجاري الجزائري : المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية*، دار النشر ابن خلدون، 2001 فقرة 421، صفحة 208.

⁵²- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 468-05 المذكور أعلاه.

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة L441-3 من القانون التجاري على أنه: " كل شراء لمنتج أو تقديم خدمة لنشاط احترافي يجب أن يقام محل فوترة، يعد البائع ملزماً بتسلیم الفاتورة أثناء تحقيق البيع أو تقديم خدمة،"⁵³

تظهر هذه المادة قائمة البيانات التي يلزم إظهارها على الفوترة وتمثل في: أسماء الأطراف وعنوانهم- تاريخ البيع أو تقديم الخدمة - الكمية - التسمية بالتحديد - سعر موحد باستثناء ضريبة المنتوج المباع أو الخدمة المقدمة، كل تخفيض لسعر مكتسب من تاريخ البيع أو تقديم الخدمة.

كما أضاف المشرع الفرنسي على وجوب أن يظهر في الفاتورة التاريخ الذي بمقتضاه يجب أن يتم التسديد، وكذلك نسبة الجزائية المستحقة في اليوم اللاحق عن تاريخ تسديد في الفوترة.⁵⁴

لقد أكد اجتهاد القضاي الفرنسي في سنة 2007 على الدور الأساسي الذي تلعبه الفوترة، سواء بتعبير موضوعي في مراقبة أو أهمية النزاعات⁵⁵ والقرارات المهمة التي تشمل تسمية المحددة للفاتورة. ولقد قام قضاة محكمة الاستئناف Angers بتذكير أحد الأهداف الأساسية للفوترة والمتمثلة بقياس التزامات الأطراف.

كما قضت محكمة الاستئناف لمدينة Amiens في قرار أكثر تعليلاً أن مقتضيات الشفافية في ميدان الممارسات التجارية تسمح بمنح مناسبة نزيهة ونظيفة.

لقد أصرت محكمة الاستئناف لمدينة Caen حول أهمية أحكام قانون التجاري والتي يكون هدفها ضمان دور وسيلة إثبات ومراقبة الفوائر، وأبعد من ذلك القيام باحترام الشفافية المراد من طرف المشرع.⁵⁶

كما عرفها الاجتهاد القضائي الفرنسي، وذلك في ظل غياب تعريف قانوني للفاتورة، على أنها وثيقة وضعت من قبل التاجر والتي تحتوي على مبلغ (سعر) المنتوج أو الخدمة، اسم الزبون وتأكيد الديون التي يتحملها هذا الأخير والتي يتم تسليمها للزبون من أجل دفع المبلغ الوارد في الفاتورة.⁵⁷

⁵³- Article L 441-3 du *Code de commerce français*.

⁵⁴- *Transparence et pratiques restrictives à la concurrence : Bilan de l'activité contentieuse pénale année 2007*, page 03.

⁵⁵- Cour d'appel d'Angers. n° 1419 du 14/08/2007 « Les factures étaient relatives à des prestations dont la dénomination imprécise et vague ne permettait pas d'en déterminer ni la réalité ni la portée des engagements contractuels souscrits ».

⁵⁶- Cour d'appel de Caen. n° 07/568 du 10/09/2007 (pourvoi).

⁵⁷- Cour d'appel de Paris, Janvier 2004 n° 27679, page 31.

كما نص المشرع الفرنسي على البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها الفاتورة والمتمثلة في: اسم وعنوان المحترف وزيونه - رقمتعريف الضريبة على القيمة المضافة - تاريخ إصدار الفاتورة - طبيعة وسعر الوحدة، وكمية المنتوجات المسلمة أو الخدمات المقدمة - تاريخ تسليم. السلع أو الخدمة - احتمالات التخفيضات والخصومات - معدل الضريبة على القيمة المضافة ومبلغ الضريبة المستحقة⁵⁸.

f الثالث

القوة الإثباتية للفاتورة

إن كل من القانون 02-04 المتعلق بتطبيق القواعد العامة على الممارسات التجارية الذي ينص على وجوب فوترة عمليات البيع وتأدية الخدمات وكذلك المرسوم التنفيذي 468-05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة لم ينص على أن الفاتورة أداة إثبات.

وبالرجوع إلى قواعد القانون التجاري وبالأخص آليات المتعلقة بالعقود التجارية فإن المادة 30 منه على " يثبت كل عقد تجاري... بفاتورة مقبولة"⁵⁹ ، وباعتبار أن الفاتورة وسيلة إثبات في العقود التجارية يفرض علينا طرح الإشكال المتمثل في كون انه هل يمكن اعتبار العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك عقد تجاري أم مدني أم عقد مختلط؟

بالرجوع إلى القانون المدني يمكن إعطاء تعريف للعقد وبالأخص بعض العقود دون إعطاء تعريف للعقد المدني ونفس الشيء بالنسبة للقانون التجاري، إذ أنه لم يرد تعريف للعقد التجاري أو المختلط. إن صنف العقود التجارية لا توجد بهذه الصفة إذ كل عقد يمكن أن يكون مدني أو تجاري أو مختلط وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار الأشخاص المتعاقدة والغرض الذي أبرمه من أجله العقد، وبالتالي يمكننا أن نعتبر العقد تجاري لما يبرم من طرف تاجر لفائدة تجارته، أما أنه يمكننا اعتبار العقد مختلط عندما يبرم العقد من بين تاجر وشخص عادي. وعليه فإن الطريقة الوحيدة للتمييز بين العقود التجارية والمدنية يمكن في صفة الأفراد.

⁵⁹- المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

لقد عرف قانون التجاري ذلك قبل ظهور قانون الاستهلاك نوعا من الأعمال القانونية والأعمال المختلطة والتي تعتبر أعمال تجارية بالنسبة لبعض الأفراد ومدنية بالنسبة للأخر ويطبق القانون التجاري في شأن من قام بالعمل التجاري أما القانون المدني فيطبق من قام بالعمل المدني.

تشمل الأعمال المختلطة مجموع عمليات الاستهلاك إذ هي تجمع بين كل من المهنيين والمستهلكين، فالتشريع الذي صدر لفائدة المستهلكين يتجاوز التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني واستبدل علاقة التاجر- بغير التاجر بالمهني والمستهلك وقام بإدخال في محيطها الأعمال المختلطة.⁶⁰

إن أغلب القوانين التي صدرت لغرض حماية المستهلك تؤسس التمييز بين النشاط الخاص والنشاط المهني، وهذه التفرقة تظهر إما من أجل حماية المستهلكين عند إبرامهم عقودا مع المهنيين، وأما عندما تستبعد النصوص من الحماية للمستهلكين كالعمليات المنجزة من طرف شخص طبيعي بمناسبة نشاطه المهني، ففي مجال أمن المنتوجات والخدمات يظهر أن حماية المستهلك لا يكون مرتبط بالنظام التجاري، فالشيء الذي يجلب المستهلك يمكن في النوعية، صلاحية الأجهزة وليس النظام القانوني لمقدم الخدمات.

لقد اخذ على التصنيف تاجر وغير تاجر أنه أصبح غير كافي لضبط الحقيقة الاقتصادية، فالعمل التجاري والعمل المدني باعتبارهم مفاهيم مجردة لم تسلم من النقد.

وتقول الأستاذة "فرحة زراوي صالح" فيما يخص قواعد الإثبات أن المبدأ العام في القانون التجاري هو حرية الإثبات أما في القانون المدني فإن وسائل الإثبات مقيدة، لكن فيما يخص الأعمال المختلطة إذا كان على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا من جانبه تقديم الحجج ضد الطرف الثاني احترام القانون المدني لأن العمل بالنسبة للطرف الثاني مدنيا، وإذا أراد الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا من جانبه أن يقدم الحجج ويجوز له أن يستعمل كافة طرق الإثبات المقبولة تجاريا.⁶¹ أي يحق له الإثبات بكافة الطرق المقبولة تجاريا بما فيها البينة والقرائن وهذا بغض عن النظر عن القسم المختص مدنيا أو تجاريا⁶².

⁶⁰ N. SAUPHANOR, *L'influence du droit de consommation sur le système juridique*, L.C.D.J 2000, N° 81, p 57.

⁶¹ "إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين و كان بالنسبة لأحدهما مدنيا وللآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة إليه، فلا يجوز إثبات الوفاء بالدين إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا و لو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريـا" (محكمة النقض المصرية . مدنـي) مأخذـ عن مصطفى مجـدي هـرجـة . قـانـونـ الإـثـباتـ فيـ الـمـدنـيـةـ وـالـتجـارـيـةـ دـارـ الثـقـافـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ الطـبـعـةـ 1991ـ فـقـرـةـ 02ـ صـفـحةـ 80ـ .

⁶² فـرـحةـ زـراـويـ صالحـ .ـ الـكـاملـ فـيـ القـانـونـ الـتجـارـيـ الـجـزاـئـيـ (ـ العـمـالـ الـتجـارـيـ .ـ التـاجـرـ .ـ الـحرـفـ .ـ الـأـنـشـطـةـ الـتجـارـيـةـ الـمنظـمةـ .ـ السـجـلـ الـتجـارـيـ)ـ دـارـ النـشـرـ إـبـنـ خـلـدونـ الـثـانـيـ 2003ـ فـقـرـةـ 1ـ صـ147ـ ـ148ـ .ـ

لقد كانت في السابق الفاتورة أداة مراقبة الأسعار ثم أصبحت فيما بعد وسيلة الرئيسية لمكافحة ضد التهرب الضريبي وأيضاً عامل لحرية المنافسة والمساواة في المفاوضات التعاقدية⁶³.

تعتبر الفاتورة إذا وثيقة صادرة بالإرادة المنفردة من طرف التاجر ولا يمكن أن تكتسب القيمة الإثباتية إلا إذا قبلت من قبل من وجهة إليهم.

حتى في العلاقة بين المهنيين الذين يعتبر نشاطهم مدني والمستهلك لا يمكن للفاتورة الحصول على قابلية الإثبات إلا إذا كان قبولها تم في ظروف تجعل منها أداة للإثبات متوافقة وأحكام القانون المدني الخاصة بالإثبات بالكتابة. وذلك طبقاً لمضمون المادة 107 من القانون المدني التي جاءت في القسم الخاص بآثار العقد، فالعقد المبرم بين المستهلك والمهني يلزم على هذا الأخير تحرير فاتورة وتسليمها إلى المستهلك إذا ما طلبها منه وبالتالي من الآثار القانونية للعقد المبرم بين الطرفين تقديم الفاتورة.

كما تلعب الفاتورة دوراً أساسياً في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي، وهو ما نصت عليه المادة 09 من التقنين التجاري والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية، من بين هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصارييف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل معرفة الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها.

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي⁶⁴.

وعليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة، فإنه حماية لمصالح المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين ألمّ المشرع أن تحرر الفاتورة طبقاً للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، ولقد صدر مرسوماً تنفيذياً رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

عليه نستنتج أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيداً عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزاهة.

⁶³- فتيبة بلقاسم. *شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك*. رسالة ماجستير. المرجع السابق، ص.64.

⁶⁴- ETIENNE WERY, *Facture, monnaie et paiement électroniques*, édition Juris-classeur, Paris, 2003. p 4.

الـ 5ـ

نزاهة الممارسات التجارية

لقد اعتبرت المنافسة من معايير الاقتصاد الحر وركيزة الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها المشرع الجزائري منذ أواخر الثمانيات هذا ما فسر اهتمامه بها، حيث صدر في 25/01/1995 أول نص قانوني يكرس بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة وهو الأمر رقم 06/95 وأمام النقائص التي ظهرت من خلال تطبيقه أصبح لازما على المشرع التدخل من أجل تعديله ، ليتماشى مع التصورات الراهنة في المجال الاقتصادي ، وهو ما تحقق، حيث قسم الأمر السابق في سنة 2008 الذي نظم قواعد ومبادئ المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المنافية لها فيما يتمثل الثاني في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15/08/2010 التي أدرجت بصفة انتقالية في الأمر رقم 06/95 تفاديا للفراغ القانوني رغم أنها لا تتجاوز كليا مع موضوعه .

فقد عمل المشرع الجزائري في القانونين السابقين على تأطير المنافسة الحرة، بحرصه على مراقبة الممارسات والاستخدامات التي من الممكن أن تنجم عنها ومعاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج المنافسة من مجريها الطبيعي وأهدافها الأساسية باعتبارها أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية كهدف اقتصادي، ورفاهية المستهلكين كهدف اجتماعي ولم يكتف المشرع ، تحقيقا لهذه الرفاهية بمنع بعض الممارسات التجارية التي تمس مصلحتهم الاقتصادية فقط بل تدخل لتحديد القواعد العامة لحماية المستهلكين طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها تحقيقا لسلامتهم وأمنهم بموجب القانون رقم 89-02 الذي استبدل مؤخرا بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

كما تسمح المنافسة المنظمة والمقننة عند ممارستها في إطار قانوني من تنظيم السوق وكذا استقرار الأسعار وتحسين العرض كما ونوعا، وبالتالي إعطاء فرصة أكبر للمستهلك للاختيار بينهما، أما احترام سيادة المستهلك فتكمـن في احترام هذا الأخير في جسمه وماليه وبالتالي لا يمكن استغلال ضعف المنزلة التي هو فيها بالمقارنة على ما هو عليه المحترف يبقى أن إصدار هذا الحكم من النصوص القانونية في أية دولة ليس له أي مدلول إن لم يتوصل المشرع إلى التوفيق بين أهداف المنافسة أي المصلحتين الاقتصادية والاجتماعية ، لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتمثل المطلب الأول في: مفهوم الممارسات التجارية الغير شرعية، أما المطلب الثاني يتمثل ممارسة أسعار غير شرعية،

والمطلب الثالث الممارسات التجارية التدليسية، أما المطلب الرابع فيتمثل في ممارسة أعمال المنافسة غير مشروعة.

المطلب الأول الممارسات التجارية غير الشرعية

بالرجوع على أحكام المواد 14 إلى 18 من القانون 02-04 يتضح لنا أن المشرع أدرج ضمن الممارسات التجارية الأنشطة التالية:

f) **المزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة**

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون 02-04 فإنه " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحدها القوانين المعمول بها" أما المادة 04 من قانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁶⁵ فتنص على أنه " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..." وعليه فإن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري.

إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً صفة التاجر، فإن بعض المهن والأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، وإنما يجب في ذلك الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة، ومثال ذلك الأنشطة التجارية التي تخضع للترخيص، الأنشطة التي تتعلق بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص⁶⁶.

كذلك تنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة..."⁶⁷.

أما الأنشطة التي تخضع للحصول على اعتماد فيمكن أن نذكر أنشطة التأمين والتي يقدم الاعتماد لمزاولتها وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات⁶⁸. وتعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذو أهمية كبيرة، إذ يمكن الرجوع عليه، ومن ناحية العملية عادة ما يتخوف البائع من المستهلك في حال معرفة هذا الأخير لرقم التسلسلي لقide في السجل التجاري، إذ غالباً ما يلجأ البائع إلى تجنب كل نزاع قد يؤدي

⁶⁵- قانون رقم 08-04 مورخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة الرسمية عدد 52 الصادرة سنة 2004.
⁶⁶- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مورخ في 08/07/1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص وإستردادها. ج.ر. عدد 46 الصادرة سنة 1997.

⁶⁷- قانون رقم 08-13 مورخ في 20/07/2008، المعدل و المتم للقانون رقم 05-85 المورخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج.ر. عدد 44 الصادرة 03/08/2008.

⁶⁸- المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

به على العدالة هذا إذا كان البائع شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فلا بد من قيدها في السجل التجاري حتى يكون لها وجود قانوني⁶⁹ وإلا اعتبرت شركة فعلية اتجاه الغير حسن النية المعامل معها.

f) الثاني رفض البيع أو أداء الخدمة

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معرضة للبيع، هذا ما أكدته المادة 15 من قانون 02-04 بنصها: "تعتبر كل سلعة معرضة على نظر الجمهور معرضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معرضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معرضة للجمهور معرضة للبيع باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والظهورات، وتشابه هذه الصورة من المخالفات التي ترد على الممارسات التجارية بتلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 والمعدل والمتمم بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين.

أما في التشريع الفرنسي فرفض البيع يعد من الممارسات التي تضر بأداء التنافسي للسوق، ذلك حسب المادة 36 فقرة 02 من أمر 01 ديسمبر 1986 التي تفرض أن رفض البيع هو القيام برفض تلبية طلبات المشترين للمنتوجات أو تقديم الخدمات، عندما لا تشكل هذه الطلبات أي طابع غير عادي وأنها أقيمت بحسن نية. كما أن تقدير مسألة رفض البيع تكون في مدى تأثير قانون المنافسة على قانون العقود والتي تكمن في الطابع المتناقض⁷⁰.

f) الثالث البيع أو أداء الخدمة بشروط

هناك نوعان من البيع أو أداء الخدمة بشروط وهي:

- البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية.
- البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو المنتوج أو بأداء خدمة أخرى⁷¹.

⁶⁹- المادة 549 من القانون التجاري على: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

⁷⁰- Nathalie BRUNETTI, *Droit de la concurrence et droit des contrats*, Mémoire , Université de Montpellier, D.E.A, Concurrence et consommation, année 1994-1995. p12.

1. البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية

تنص المادة 16 من قانون 02-04 على انه: " يمنع كل بيع أو عرض لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلاً أم أجلاً مشروطاً بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع والخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة. لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات".

وعليه فالحكم من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية بين الأعوان الاقتصاديين للسعى لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية.

ويدخل كذلك في هذا النوع من البيع تلك البيوع المقترنة بهدايا، حيث كثيراً ما يؤثر ذلك على قرار الشراء عندما تكون مدعاومة غالباً بإعلانات وإشهارات خصيصاً لذلك، والحكمة في ذلك ظاهرياً تبدو أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك، إلا أنه في حقيقة الأمر أن ثمن الهدية تم إدراجها ضمن الثمن الذي قيم به المبيع وهذا ما يفسر سبب منعه⁷².

2. البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى

تمنع المادة 17 من قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة ومن أمثلة ذلك اشتراط شراء كمية معينة أن يلغاً بائع التجزئة إلى اشتراط على المستهلك شراء 10 كلغ، في حين أن المشتري أرد فقط 05 كلغ من السكر، أما البيع المشروط بشراء سلعة أخرى كان يجبر المستهلك عند شراءه المواد الغذائية أن يقتني أيضاً مواد التنظيف.

كما أستثنى المشرع من هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة متى كانت السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة.

الإثبات البيع المترون بشرط تميزي

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في المادة 18 من قانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على

⁷¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص:236.

⁷²- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة . مذكرة ماجستير. جامعة مولود معمري – تizi وزو- كلية الحقوق و العلوم الإنسانية. صفحة 78.

الممارسات التجارية، حيث تؤدي إلى ممارسة نفوذ على العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار وأجال الدفع أو شروط البيع ... إلخ، مما لا يتاسب مع ما تقتضيه الممارسات التجارية النزيهة، ومن أمثلة البيوع المترتبة بشرط تميizi كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق، في حين يمنح البعض الآخر أجala للدفع دون مبرر شرعي.

وعليه فإذا كانت هذه الممارسات ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فإن لها دورا ينعكس سلبا على المستهلك، بحيث قد تزيد من اضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان العون الاقتصادي الذي يقوم بهذا النوع من البيع يغطي مساحة جغرافية هامة ويقوم بتزويدها بمختلف السلع، حيث يؤدي ذلك إلى هيمنة العون الاقتصادي الذي شغل موقعة في السوق لبيع سلعه بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين⁷³. كما يمكن أن نذكر الأشخاص المعنوية العامة التي تزاول نشاطا اقتصاديا، حيث يكون لهذه الأخيرة مركزا قويا في السوق لذا فلا بد أن تخضع لقواعد المنافسة، وكذلك أن تخضع لقواعد الالتزامات التي تخضع لها المؤسسات الخاصة⁷⁴

المطلب الثاني ممارسة أسعار غير شرعية

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات التجارية من خلال المواد 04 و 05 و 06 من القانون رقم 06-10 المعدل والمتمم للمادة 22 و 23 من قانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ تنص المادة 04 المعدلة للمادة 22 على أنه: " يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو الملخص عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁷⁵.

كما تنص المادة 05 من نفس القانون التي تتم أحكام القانون 02-04 بمادة 22 مكرر على ما يلي: " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

⁷³- يعود ظهور البيع التمييزى لأول مرة في القانون الفرنسي الذي جرم هذا البيع بموجب القانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 و كذلك الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1968.

⁷⁴- YVES GUYON, *Droit des affaires*, Tome 1, 8^{ème} édition, Économica, Paris, 1994, p 926.

⁷⁵- المادة 04 من قانون 06-10 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. عدد 46 ص 12.

يطبق أيضاً هذا الالتزام بابداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، وعندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصدق على الهوامش والأسعار. تحدد شروط وكيفيات إبداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم.⁷⁶

كما تنص المادة 06 المعدلة للمادة 23 من قانون 02-04 على أنه " تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسimما إلى:

- القيام بتصریحات مزيفة بأسعار التکلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقطة.
- إخفاء الزيادات غير شرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم إبداع تركيبة الأسعار المقررة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع."

الأصل في السعر أنه متروك تحديده لقواعد المنافسة في السوق، حيث يتم تحديده بصفة حرية بعيداً عن كل قيد أو شرط وهذا ما تؤكده المادة 03 من قانون 05-10 المعدلة لأحكام المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هذا المبدأ تم إقراره من طرف المشرع الفرنسي والذي أدرجه في الباب الرابع من القانون التجاري⁷⁶.

استثناءً عن مبدأ حرية تحديد الأسعار، فإنه يمكن أن تتدخل الدولة من أجل تحديد أو تقدير بعض أسعار السلع والخدمات نظراً لما تكتسيه هذه الأخيرة من طابع إستراتيجي، وبالرجوع للقانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بموجب القانون 06-10 فإنه يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبل ممارسة أسعار غير شرعية، وهو ما يعد إخلالاً بنزاهة العلاقة التجارية.

f 
رفع أو خفض الأسعار المقننة

⁷⁶- BIOLAY JEAN-JACQUES, *Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix*. Fascicule 286, n°11, Lexis-Nexis, 2005, p 3.

لقد أوجبت المادة الرابعة من قانون 06-06 المعدلة للمادة 22 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على العون الاقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها. فالأصل أن سعر السلع والخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستورياً، إلا أن المشرع في هذا التعديل أوجب على المحترف تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، وهذا أن بعض أسعار السلع أو الخدمات تكون محل تقنين وتحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها.

لقد صدرت العديد من النصوص القانونية التي تحدد بعض السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار ويمكن أن نذكر منها:

- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 06-06 مؤرخ في 01/09/2006 المتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 01/09/2005 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 24/04/2005 يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 10/09/2009 يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 17/12/2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "تاكسي".
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12/02/2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب مبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.
- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 01-44-98 مؤرخ في 01/02/1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.
- ◀ مرسوم تنفيذي 98-329 مؤرخ في 13/10/1998 يتضمن تحديد تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- ◀ مرسوم تنفيذي 09-243 مؤرخ في 22/07/2009 يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البروتلاندي المركب الموضب.

» مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25/12/2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

أما عن الأنشطة المقننة فيمكن أن نذكر على سبيل المثال تلك المحددة في قطاع الخدمات: الفندقية، الإطعام، الصيدلة، المخابر، النقل، تعليم السياقة، قاعات الرياضة، البنوك، مكاتب الصرف، وعموما كل نشاط يستوجب للقيام به التسجيل في السجل التجاري، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 40-97 مؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأثيرها⁷⁷، بمثابة النص الأساسي المحدد للأنشطة المقننة سواء في مجال السلع أو الخدمات.⁷⁸

<f> الثاني تربيف أسعار تكلفة السلع والخدمات

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية طبقا لأحكام المادة 06 من قانون 06-10 المعدلة والمتممة للمادة 23 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كلما كانت ترمي إلى:

- القيام بتصریحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

وعليه فحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بتصریحات كاذبة مزيفة أو كان بإخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، أو عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذلك العمل على تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق. أو إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع. كل هذه المناورات تهدد المصالح المادية للمستهلك، فيمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة أنه يكفي مجرد دفع واستلام السلع أو الخدمة لنكون أمام جريمة تربيف السلع

⁷⁷- ج ر عدد 05 الصادر في 19/01/1997.

⁷⁸- لقد صدر هذا المرسوم تبيانا لمختلف النشطة المقننة والتي لم يدرج مفهومها لها في القانون الجزائري للاستثمارات إلا في سنة 1993، في حين لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 119-95 المؤرخ في 16/04/1995 يتضمن تصنيف السلع و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ونذكر منها على سبيل المثال القمح الصلب واللبن، الخبز العادي، الخبز المحسن، الكهرباء و الغاز الطبيعي، الفرينة، الحليب المعقم وحليب الأطفال، الماء، الكتب، نقل البضائع بالسكك الحديدية، المنتوجات الصيدلانية، النقل الحضري للمسافرين... الخ.

المحددة والمسقة، ولا يمكن الاحتجاج ببرضا المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفًا لقاعدة قانونية.

أما الحالة الثانية فتكمّن في وجود فوارق خفية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح، حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده وهذا تثار الصعوبة في التمييز بين الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوة من البيع وبين الفوارق الخفية التي لا يعلمها إلا البائع الذي قام بذلك العملية. ومما لا شك فيه أن المشرع لا يجري على تجريم تصرفات معينة إلا إذا كانت ضارة، والنتيجة التي لم تحدث ضرراً بشخص معين بالذات فهي تضر بالمصلحة العامة، خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية⁷⁹.

المطلب الثالث الممارسات التجارية التدليسية

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية كل أعمال من شأنها المساس بشفافية الممارسات التجارية وبالتالي فهي ممارسات غير نزيهة، وهذه الممارسات نص عليها قانون 04-02 علىها وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه تحت عنوان الممارسات التجارية التدليسية وتمثل في:

القيام بالممارسات المنصوص في المادة 24 من القانون 02-04

تنص المادة 24 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه "تنعى الممارسات التجارية التي ترمي إلى:
• دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة.
• تحريف فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
• إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية".

1. دفع فوارق أو استلام فوارق مخفية لقيمة

قد يلجأ بعض المحترفين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقة التي قام بها وذلك قصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة لغرض التهرب

⁷⁹- أيدت مولود سامية، خصوصية العريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2006/07/03، ص .32

الضربي رغم أن هذا الفعل يشكل جريمة جبائية، فمثلاً يشتري سلعة بقيمة مالية قدرها 1000 دج ويبيع لنفسه المتعامل معه سلعة تقدر بقيمة 3000 دج، فلا يقوم بذلك المعاملتين ولكن يشير إلى معاملة واحدة بقيمة 2000 دج بدلاً من المعاملة الحقيقية بقيمة 4000 دج.

2. تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

مثل ذلك قيام بعض المحترفين بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقة سواء من حيث نوع السلعة أو من حيث السعر المطبق في المعاملة التجارية وذلك قصد تضخيم قيمة المعاملة، وتختلف هذه العملية عن عدم مطابقة الفاتورة للقواعد القانونية كإغفال أحد البيانات التي يوجبهها القانون.

3. إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاؤها

وتتمثل في لجوء المحترف إلى وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية، أو جزئية، كما لو قام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل انتهاء المدة المحددة قانونياً.

كما تقوم هذه المخالفات بإخفاء الوثائق أو تزويرها مادياً بحيث يقوم بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها أثراً يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنوياً وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييراً لا يدرك البصر أثره⁸⁰.

الثاني f حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من قانون 02-04

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية طبقاً لأحكام المادة 25 كل حيازة:

- منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتجات بهدف تحضير الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

1. حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة

هي منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية⁸¹، وقد تكون هذه البضاعة المقلدة مصنعة محلياً أو مستوردة.

إذا كان المساس بالعلامة التجارية بواسطة التقليد أو المحاكاة التدليسية يجعل صاحب العلامة الأصلية في خطر من استغلال علامته فإن ذلك يشكل خطراً أكبر على المستهلك

⁸⁰- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346.

⁸¹- قرار رقم 286391 مورخ في 25/06/2002، م. ق ، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003 صفحة 269.

الذي لا يقتضي في أغلب الأحيان للعلامات المقلدة، في حين يستغل البعض ذلك كأسلوب بديل في افتناءها نظراً لانخفاض قيمتها الحقيقة⁸².

2. حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

تتم هذه العملية بتخزين أو حبس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادلة الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض والطلب، فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تحويله أصبح سمة يتحكم فيها التجار خاصة الموزعين وذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار. وتفتتضي لقيام جريمة المضاربة أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لحرية تحديد الأسعار، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية⁸³.

3. حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية

إذا كان التسجيل في السجل التجاري يكسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون التجاري فإنه يجب على كل محترف أن يزاول نشاطاً تجارياً وفق ما هو مذكور ومدون في السجل التجاري، وكل نشاط خارج موضوع القيد يعتبر ممارسة تجارية تدللية معاقب عليها طبقاً للتشريع الضريبي، كما يعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث غالباً ما يتم عدم ذكر بعض الأنشطة المزاولة في السجل التجاري قصد التخفيف من الأعباء الجبائية، أما إذا كان موضوع النشاط التجاري مقتني يستلزم الحصول على رخصة أو على اعتماد فيعاقب على مخالفته ذلك طبقاً لأحكام المادة 40 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بغرامة مالية تصل من 50.000 دج إلى 500.000 دج متى تم مزاولة ذلك دون الحصول على رخصة أو الاعتماد.

المطلب الرابع

مارسة أعمال المنافسة غير مشروعة

يقتضي التطرق لموضوع حماية المستهلك من الأنشطة التجارية غير المشروعة السالفة الذكر، التطرق كذلك إلى نوع آخر من هذه الممارسات والتي تصدى لها المشرع نظراً لما

⁸²- إن غرض المشرع من تجريم حيازة السلع المصنعة بصفة غير شرعية هو خطر تداولها ووصولها إلى المستهلك في حال التعامل فيها، إذ لا فائد للمحترف من افتناعها أو تصنيعها لو لا هدف بيعها في السوق، فتكتون من هذا الفعل جرمتين مستقلتين الأولى حيازة السلع المغشوشة، والجريمة الثانية طرح السلع المغشوشة في السوق للتعامل بها

⁸³- زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. المرجع السابق. صفحة 88.

⁸⁴- تنص المادة 33 من قانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية على أنه "يعاقب كل من يقوم على سوء نية بالإلقاء بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

لها من سلبيات على المستهلك وكذلك على النشاط التناصي فيما بين المحترفين، ولقد أدرج لها المشرع الجزائري فصلا كاملا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة ويطلق عليها العديد من رجال القانون بالمنافسة غير مشروعة.

إن أعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتنوعة لا يمكن حصرها، غير أننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

f <> الأول

الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط أو اللبس

تعد هذه الوسيلة هي أقدم الوسائل المؤدية إلى إحداث خلط أو لبس بين المنتجات والمشاريع، بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة، ويحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه وعدم تمييزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة ومنتج آخر غير الذي اعتادوا التعامل معه⁸⁵.

فالمثال الذي يمكن سرده بموجب الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتمثل في نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاس عون اقتصادي مما يعكس سلبا في اعتقاد عملائه فيؤدي ذلك إلى إحجام التعامل معه خوفا من شهر إفلاسه، أو إطلاق شائعات حول المواد التي يستعملها في تعامله مع عملائه من المستهلكين بقصد صرفهم عنه، ولا يتشرط التمايل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون هاذين الأخيرين متقاربين بحيث يكون لأحدهم تأثير على عملاء الآخر كما إذا كان لأحد المحليين مصنع لإنتاج وبيع سلع معينة وكان الآخر محل لاتجار في هذه السلعة⁸⁶، فهذا العمل يتعدى ضرره المحل التجاري الذي وقع عليه الاعتداء إلى جمهور المستهلكين.

الحالة الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 27 تتمثل في تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي، فيمكن لذلك أن يعرض المستهلك لعدة مشاكل أهمها عدم تقريره بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، الأمر الذي يشكل جنحة طبقا للأمر 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.⁸⁷ ولقد توالت النصوص القانونية بعدها من أجل وضع نظام

⁸⁵- إلهام زعموم، جماعة المحل التجاري، دعوى المنافسة غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004. ص: 64.

⁸⁶- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996. ص 1316.

⁸⁷- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44 الصادر سنة 2003.

يضمن المستهلك الحصول على سلع وخدمات وفقاً للمقاييس والمواصفات القانونية بعيداً عن كل غش أو تقليل.

يتمتع المستهلك بحق الاعتراض عن تسجيل العلامة أمام الجهات القضائية متى كانت العلامة مخالفة لنصوص القانونية⁸⁸.

ويرى العديد من الفقهاء ورجال القانون أن مثل هذه الممارسات التجارية غير نزيهة تتناسب مع بعض نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ يمكن للمستهلك المتضرر من تقليل العلامة أن يطلب إبطال العقد نتيجة لتديليس الذي وقع فيه، بحيث يعلم المحترف مسبقاً بأنه بصدده تضليل المستهلك في حال استعمال علامة غير مسجلة أو دون حصوله على تراخيص لاستعمالها، فذلك بمثابة كتمان الحقيقة التي هي حق للمستهلك في معرفتها.

ويعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها، إذ تعدد مستعملها هذه المهارة لا يؤدي إلى إحداث الالتباس أو الخلط في ذهن المستهلك، ولكن قد يؤدي ذلك إلى إزاحة العون صاحب التقنية مما يعكس سلباً على المستهلك المتعامل مع هذا العون نظراً لانسحابه من السوق مما يقلل من فرص الحصول على السلع والخدمات محل منافسة في السوق.

كذلك تعتبر ممارسات تؤدي إلى الخلط واللبس بين التجار كأن يتمدد عون اقتصادي إلى إقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته، ويطلق عليه اسم تجارياً سبق لمنافسه استعماله كما يقوم بتقليل المظهر الخارجي لمتجره من حيث اللون أو رسومات مميزة قد سبقه منافسه إلى استعمالها، فمثل هذه الأعمال تمثل أهما عناصر القاعدة التجارية وهي الشهرة والاتصال بالعملاء، في حين أن القضاء يشترط لقيام حالة اللبس الموجبة للمسؤولية أن تكون الأفعال التي قام بها المنافس مشابهة ومماثلة تماماً لعناصر التي ينصب عليها الخلط⁸⁹.

الفصل الثاني الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة

تعتبر كذلك من قبيل المنافسة غير مشروعة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمتافسين في السوق، ولا تهم الوسيلة أكثر من النتيجة المراد تحقيقها أو تحصيلها،

⁸⁸- المادة 07 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات و التي تبين الحالات التي يحق فيها للمستهلك طلب إبطال او إلغاء تسجيل العلامة أمام القضاء، مع العلم انه تختلف حالات الإبطال عن حالات الإلغاء، إذ نجد الأولى في المادة 07 في فقرتها 01 إلى 09 أما الثانية فنصنف عليها المادة 21 من نفس الأمر و هي السباب التي تنشأ بعد تسجيل العلامة أي لم تكن متواجدة عند التسجيل.

⁸⁹- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري . الجزء الأول. الطبعة الثانية، الجزائر، 1980، ص: 175.

و عليه فمن الأمثلة التي ذكرها المشرع في المادة 27 فقرة 05، 06 ، 07 من القانون 02-04 نجد إغراء المستخدمين أو الاستفادة من الأسرار المهنية نتيجة الإطلاع عليها أو ضرب الشبكة الإنتاجية لمؤسسة ما.

إن إغراء عامل انتهت مدة عمله من قبل مستخدم آخر لا يشكل أية مخالفة في القانون ما دام الأصل هو حرية العمل، كما لا يتعارض هذا المبدأ مع حق العامل في تغييره لعمله قصد تحسين وضعيته المهنية أو المالية، لكن في حال وإن تم إبرام عقد يتضمن شرط عدم المنافسة فإن العامل الذي يخالف ذلك قد ارتكب خطأ عقديا وهو منافسة رب العمل الجديد الذي قام بتشغيل العامل والذي يعلم أنه سبق أن عمل لدى منافسه لا يعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون، ما دام الأصل هو حرية التشغيل، أما إذا كان سوء النية أي عالما أن العامل ملتزم بعدم المنافسة وذلك بناء على بند تضمنه العقد، فإن رب العمل الجديد يكون قد ارتكب خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية⁹⁰.

ذلك يعد من صور المنافسة غير المشروعة الاعتداء على التنظيم الداخلي لمحل تجاري منافس لأنه يهدف إلى تخلف المشروع عن سد حاجات العملاء وصرفهم عن استمرار التعامل معه، من ذلك يسعى التاجر المنافس إلى معرفة أسرار منافسه، أو أن يحرض العمال والمستخدمين الذين يعملون في محل منافس على الإضراب أو على ترك العمل حتى يحدث الإضراب في سير المحل بقصد إحداث الفشل أو التخلف⁹¹، لذا فالناجر المتضرر من جراء ذلك له الحق في حماية عملائه والحفاظ عليهم متى رأى أن انصرافهم ناتج عن وسائل غير قانونية، أن يطالب بوقف هذه التصرفات أمام الجهات المعنية، أما إذا استمر الوضع وألحقت تصرفات المنافس ضررا بالناجر، فما عليه إلا المطالبة بالتعويض ذلك نتيجة لإصابته بضرر من جراء أعمال غير مشروعة من طرف المنافس⁹².

الفثالث الأعمال التي من شأنها بث الاضطراب في السوق

إن البحث عن فرص التسويق من المهام الأساسية في أي شركة صناعية، سواء كانت هذه الفرص تخص السوق الوطنية أو السوق الخارجية، لكن الصعوبة تكمن في البحث عن

⁹⁰- توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002. ص: 176.

⁹¹- SERRA YVES, *Concurrence interdite, concurrence déloyale et parasitisme*, Panorama 2004-2005. Recueil Dalloz, n° 35. 2005, p 2454-2455.

⁹²- إلهام زعوم. المرجع السابق، صفحة 85.

الفرص التي تكون في إطار إمكانية الشركة وقدرتها، مع إيجاد الأساليب اللائقة لاستغلالها عن طريق الدراسة الجيدة للمستهلك وكيفية الوصول إليه⁹³.

كثيراً ما يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة تجرمها القوانين في إطار العمليات التسويقية، الأمر الذي ينعكس سلباً سواء على المستهلك أو على السوق، فالإخلال بالسوق ذلك بوضع اضطرابات فيه غالباً ما تكون نتيجة لمخالفة قوانين أو محظورات شرعية، فقد ينتحل التاجر ألقاباً أو صفات لا وجود لها بقصد اجتذاب العملاء، كما إذا أعلن أنه حاصل على ميداليات أو جوائز، كما قد يبيع السلعة بتخفيض كبير أو بخسارة من أجل جذب عملاء الغير⁹⁴.

إن أعمال المنافسة غير المشروعة تتحقق في مجملها بشكل أو بأخر تأثير في استقرار السوق، وحسن السير عمل فيها، لأنها تتجاوز وتنعدى حدود النزاهة والشرف والأمانة، التي يفترض أن تقوم عليها المنافسة النزيهة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن بين المتنافسين بصورة مصطنعة.

تبقي حالة الاضطراب في السوق حالة يصعب تحديدها، نظراً لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل ذلك، كما أن نتائجها يصعب تحديدها نظراً لمساسها بكل المتواجدين في السوق بما فيهم التجار والمستهلكين، الأمر الذي يقودنا إلى استخلاص أن هناك من الممارسات التجارية الغير نزيهة، أو من الممارسات المنافية للمنافسة ما يؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق فيستحق المسائلة الجنائية⁹⁵.

مع ذلك يبقى التأكيد أنه يمكن للمتضارر الاستناد إلى قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بحقه في التعويض أو بوقف تلك التصرفات متى كانت هناك ثغرات قانونية.

ممارسة الإشهار التضليلي

إن الإشكال الذي يثار في ممارسة الإشهار التضليلي أو ما يطلق عليه البعض بالدعاية الكاذبة يكمن فيما مدى اعتبار هذه الدعاية أو الإشهار التضليلي منافسة غير مشروعة؟

⁹³- فتات فوزي و داني الكبير أمعاشو، الجودة عامل أساسى لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، مجلة الإداره، العدد 01، سنة 2001، ص:

.107

⁹⁴- زوبير أرزقي. المرجع السابق. ص: 89.

⁹⁵- مثل ذلك جريمة التلاعب بالأسعار المنصوص عليها في كل من قانون المنافسة و قانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث تعتبر أحد الركائز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية.

بالرجوع إلى قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإننا نجد أن المشرع أدرج هذا النوع من الممارسات التجارية ضمن الأعمال الغير مشروعة، وبالتالي فيفهم من ذلك إمكانية رفع دعوى المنافسة غير مشروعة ضد القائم بذلك.

كذلك في فرنسا فإن مخالفة القواعد المقررة في المادة 44 من قانون 1973/12/27 ROYER المتعلقة بتجريم الدعاية الكاذبة يمكن أن يعد أيضا خطأ تقصيري يتيح للناجر الذي لحقه ضرر رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة إلى جانب الدعوى العمومية عن جريمة الدعاية الكاذبة⁹⁶، وفي مصر تعتبر الدعاية الكاذبة جريمة غش وتسلیس يجوز للمضرور أن يرفع دعوى المنافسة غير مشروعة وذلك ليس فقط لحماية المستهلك وإنما أصلا لحماية المحترفين التجار.

تتنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إعطاء أمثلة منها في المادة 28 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي ومتمنعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

وعليه، كأصل عام تعتبر الدعاية أو الإشهار مشروعة ما دام أنها تؤثر تأثيرا إيجابيا في عقيدة المستهلكين فهي سيف ذو حدين كما يقال⁹⁷ ، إذ يلعب من جهة دورا في ترويج منتوج ما والتعريف به في السوق، ومن جهة أخرى فهو يحث للمستهلك للتقارب والتعاقد. كذلك يعرف البعض بأنه النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور، ذلك تحقيقا لأهداف تجارية، وأنه مجموعة الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري لتسويق وترويج منتوج ما⁹⁸ .

⁹⁶- أحمد السعيد الزرق، *الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 صفحة 218.

⁹⁷- زوبير أزرقي، *حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة*، المرجع السابق، ص: 92.

⁹⁸- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، *المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولية في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ص: 132.

لكي يؤدي الإشهار وظيفته، يتبع على الرسالة الإشهارية أن تقتصر على سرد خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق بكل موضوعية والابتعاد عن كل ما هو ذاتي وخيلي وتجنب المبالغة والمغالاة حتى يتمكن المستهلك من اختيار عن وعي ما يناسبه، لذلك تدخل مشرعى معظم الدول لتنظيم العملية الإشهارية وتأثيرها ذلك لضمان إعلام نزيه وشفاف للمستهلك، بل أكثر من ذلك فقد رتب البعض من المشرعين حماية جنائية رادعة في حال التغريب والإضرار بالمستهلك، ولا يمنع ذلك من تطبيق أية عقوبة أشد في قانون آخر في حال ارتكاب هذه المخالفة، هذا بجانب التعويض المدني ودون الإخلال به في حال تطبيق العقوبة.⁹⁹

إذا كان الإشهار التجاري يعد مظهراً من مظاهر التسويق والترويج وأداة لإعلام الجمهور بالسلع والخدمات المطروحة في السوق، فإن بعض الإشهارات انعكست سلباً على نظام المنافسة وعلى حق المستهلك في الحصول على معلومات صحيحة، ومن بين أنواع الإشهارات المحظورة التي تهدد صحة رضا المستهلك نجد كل من الإشهارات الكاذبة، الإشهارات المقارنة والإشهارات الغامضة.

لقد منع المشرع بعض الإشهارات التي ترد على بعض السلع مثل الكحول والتبغ لمنع إقدام المستهلك على استعمالها واستهلاكها، وهذا بنص المادة 65 من قانون الصحة العمومية التي تؤكد على أن الإشهار حول التبغ والكحول محظوظ وهذا بغض النظر عن الوسيلة الإشهارية التي تستعمل في ذلك. في حين نجد كل من الكحول والتبغ غير خارج التعامل فيها لا بطبعتها ولا بنص قانوني نظراً لسلبياته على الصحة.

فالهدف من ذلك هو العمل على الحد من استهلاكها بقدر الإمكان والدليل على ذلك هو إزام كل منتجي التبغ بوضع بيان "استهلاك التبغ مضر بالصحة" على علب السجائر وذلك بموجب المادة 66 من قانون الصحة العمومية، إلا أننا لا نجد هذا البيان على قارورات الخمر، حيث أنه في فرنسا تنص المادة 18 من قانون الصحة الفرنسي على ضرورة كتابة عبارة "الإفراط في شرب الخمر مضر بالصحة" وتعمل المحاكم الفرنسية على تطبيق هذه المادة بكل صرامة.

كذلك يمنع الإشهار التجاري بالنسبة للمواد الصيدلانية إلا في حال التي يكون فيها الدواء غير خاضع لتحرير وصفة طبية وأن لا يكون معرض عنه من صندوق الضمان الاجتماعي، وذلك بعد الحصول على تأشيرة من طرف وزير الصحة.

⁹⁹- رضا متولي و هدان، *الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس*، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر 2008، ص 75.

الفصل الثاني

حسن النية في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين

رتب على اعتناق مبدأ سلطان الإرادة الكثير من السلبيات إذ نتج عن اختلال المراكز الاقتصادية هو جعل أحدهما طعماً للأخر، ولهذا اتجه معظم فقهاء القانون إلى معالجة هذا الاختلال وذلك بتحقيق نوع من العدالة والتوازن بين الأطراف وذلك لغرض حماية الطرف الضعيف في المعاملات الاقتصادية.

لقد

وأدرك المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات خطورة الموقف الذي يتعرض له المستهلك الجزائري باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاقتصادية، فشرع إلى إصدار سلسلة من القوانين والمراسيم التنفيذية هدفها الوحيد هو حماية المستهلك.

لقد شملت الإصلاحات الاقتصادية للقانون التجاري، والذي يبدو من خلاله تعبير صريح عن رغبة المشرع في إقامة اقتصاد السوق عن طريق إدخال نوعا جديدا من الشركات والجمعيات الاقتصادية.

تجسيدا لمبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك، وضع المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي مجموعة من الالتزامات على عاتق المحترف باعتباره طرفا قويا في العلاقة الاقتصادية، وهذه الالتزامات تكون أثناء تكوين العقد وأثناء تنفيذه. وهذا هو محور دراستنا في هذا الفصل.

٥ الأول

التزامات المحترف قبل إبرام العقد

إن أول التزام وضعه المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي على عاتق المحترف ذلك قبل إبرام العقد هو إعلام المستهلك بخصائص ومميزات المنتوج أو الخدمة، وذلك ما يحتويه من فوائد ومخاطر قد تضر بصحة المستهلك الذي يعد جاهلاً للمنتوج أو الخدمة المراد اقتناءها. كما ألزم كذلك المحترف بإعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع الخاصة بالمنتوج أو الخدمة وذلك عن طريق ملصقات أو وسم أو معلقات وغيرها، وان تكون ظاهرة ولا يشوبها أي خلط أو لبس. وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول

الالتزام بإعلام المستهلكين

لقد أشرنا للاختلال في التوازن في العلاقات بين المحترفين كأطراف قوية والمستهلكين باعتبارهم أطراف ضعيفة، والذي مرده هو عدم المساواة في الإعلام، ففي وقت يحيط فيه المحترف علما بالأموال والخدمات المعروضة في السوق، يبقى المستهلك في الغالب الأحيان غير قادر على الإحاطة بها، حتى يتمنى له بعد ذلك المقارنة بينها واختيار أحسنها جودة وأقلها سعرا.

لذلك يجب الاعتراف مع البعض أن الحق في الإعلام أصبح إحدى الركائز الرئيسية لكل سياسة توضع للدفاع عن المستهلكين¹⁰⁰.

لذا برزت للوجود تشريعات ومراسيم تهدف إلى حماية المستهلك لوقايتها من شر الواقع ضحية لنزعته الاستهلاكية والحد من السيطرة والضغط الذي يمارسه المحترفون، وهذه التشريعات برزت بشدة في الدول الصناعية، وحققت تطوراً بالغاً في هذا المجال.

وقد سايرت الجزائر هذا التطور وكرست حماية المستهلك في قوانين عامة وخاصة، كل ذلك من أجل إحداث تطور مهم في طبيعة العلاقات الاقتصادية المرتبطة بالعملية الاستهلاكية.

وهذا ونشير إلى أن المشرع وهو يتدخل لحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، فلا يهدف إلى حماية فئة معينة، بل يسعى إلى حماية الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها المستهلك.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد قام بحماية المشتري بعدة ضمانات منها حماية رضاه من خلال القواعد العامة كالإكراه والغبن والتليس، ومن أجل دعم هذه

¹⁰⁰- CALAIS-AULOY et STEINMETZ ; *op.cit* p .49.

الحماية قام بتشديد من التزامات المهني، وفرض عليه التزام بإعلام المستهلكين، وهذا ما سنقوم بدراسته.

f مضمون الالتزام بالإعلام

لقد تجلى مع مرور الوقت قصور النظرية التقليدية القائمة على فكرة سلطان الإرادة في الكثير من جوانبها، منها عدم صحة المبدأ على إطلاقه في تفسير القوة الملزمة للعقد في ضوء القيود التشريعية العديدة التي تضعها الدولة ذلك لحماية جمهور المستهلكين، فكثير من تلك القوانين والقواعد إنما عملت برغم من أنها قوانين مقيدة، على حماية إرادة طائفة من المتعاقدين على نحو يؤكد ضرورة أن يكون رضاء المتعاقدين أكثر حرية. لكن رغم الامتداد لنظرية عيوب الإرادة من غلط وتدايس وإكراه فقد اقتصرت فقط على تصحيح أوضاع ظاهرة الخل والتي تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية، وبالتالي لم تصل إلى حماية الثقة التي يقتضيها الضمير في المعاملات المختلفة، وتتجلى قصور مثل هذه الوسائل مع تطور معطيات الحياة المتعلقة بما يسمى النظام العام الاقتصادي الحديث وهي جميعاً تدور في فلك فلسفة أساسية هي حماية المستهلك.

بعدما كانت كلمة "الاستهلاك" من مصطلحات العلوم الاقتصادية في يومنا هذا أصبحت من العبارات القانونية، لذلك كان لابد من إعطاء تعريف قانوني لهذا المصطلح ليس فقط لتحديد نطاق تطبيق القوانين والتي تعود فائدتها على المستهلكين وإنما لتوضيح وفهم فلسفة قانون الاستهلاك.

إن عدم التكافؤ في العلاقات الاقتصادية المبرمة بين الأطراف تعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة إعلامهما، فالمهنيون يعرفون المنتجات والخدمات الموضوعة في السوق في حين أن المستهلكين معظمهم غير قادر الحكم على المنتوجات أو الخدمات مسبقاً ولا حتى التفريق بينهما¹⁰¹.

يعتبر إعلام المستهلكين أحد الحقوق الأساسية وعامل نزاهة وشفافية السوق كما يساعد على تطوير المنافسة، فإذا كان المستهلك عالماً بالمنتج يكون له سلطة الخيار بطريقة حسنة، وبالتالي تشجيع المنافسة والتي يمكن أن تكون سوى فعالة في تطوير الاقتصاد الوطني.

¹⁰¹ - CALAIS AULOY FRANK STEINMETZ . *Droit de la consommation* 4eme édition. Précis Dalloz. Année 1996. pages 45

والحال أن المحترفين هم على دراية جيدة بمنتجاتهم وخدماتهم التي يتاجرون بها، وبسبب أهمية وتتنوع المنتجات والخدمات، نادراً ما يكونون بصدد وجود صلة بين الجودة والثمن، لهذا وضعت سياسة حقيقة لحماية المستهلك¹⁰².

إذن هناك اختلال في التوازن بين المحترفين والمستهلكين فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام، وهو السبب الذي بمقتضاه يسعى قانون الاستهلاك بين مختلف الفاعلين وبضمان فائدة المستهلك بحق إعلام نزيه وصحيح وشفاف للمنتجات والخدمات المعروضة للبيع من طرف المحترفين.

الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، أما في الاصطلاح يقصد به توصيل الأفكار لعلم الجمهور عن طريق عدة وسائل سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقرئية كما يشترط في الإعلام المصداقية والوضوح.

فالإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحاً حول واقعة أو قضية ما.

لقد جسدت المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذا المبدأ إذ نصت "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

أما في التشريعات الأجنبية فتنص المادة L113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه " يجب على كل بائع سلع أو مقدم خدمات إعلام المستهلك عن الحدود المتفقة والمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بالبيع...".¹⁰³

• الإعلام من طرف المهنيين

إن إعلام المستهلك من طرف البائع ليس بفكرة جديدة، إنما عرفت في الشريعة الإسلامية بما يعرف بخيار الرؤية، أي الالتزام بالإعلام بالمفهوم الوضعي. ويظهر هذا من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيته" رواه أحمد. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم " المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيباً إلا وبينه له" رواه ابن ماجة.

إن أول من تطرق لفكرة الالتزام بالإعلام هو الفقيه JUGLAR في سنة 1945 وأعتبر أن المخالفة تمثل عيباً في الرضا.¹⁰⁴

¹⁰²- MORGAN BAGLIN. *L'obligation d'information sur les prix et les conditions de vente des produits et services*. Page 63.

¹⁰³- AUDREY DAVE. *L'obligation d'information du consommateur sur le prix et les conditions de vente des produits et des services*. Master 2 Recherche droit de la communication. Université Panthéon Assas-Paris 2.

¹⁰⁴- JUGLAR, *L'obligation de renseignement dans les contrats*, revue trim., Droit civil 1945 N°09, page 05.

إذ تجب على كل بائع منتوجات أو ممون خدمات المستهلك بطريقة مقروءة وواضحة حول مجموع ملفات الإعلام خصوصا الطبيعة الإشهارية أيضا داخل وخارج مكان البيع. كما أن هناك نوعين من الالتزام بالإعلام والتي ستنطرق إليها بالتفصيل. نظريا تسبق إلزام بالإعلام إبرام العقد إذ هو يسمح بتوضيح خيار المستهلك، فيما يخص الإعلام الناتج عن معرفة المستهلك بعد إبرام العقد يكون محله الإعلام حول المنتوج فهي طبيعة تعاقدية، عمليا يعد من الصعب التمييز بين هذين النوعين ذلك أن لكل مستهلك أسبابه الخاصة التي تدفعه لإبرام العقد¹⁰⁵.

f) الثاني

الالتزام العام بالإعلام

(التمييز بين الالتزام قبل التعاقد بالإعلام والإلتزام التعاقد بالإعلام)

كان موجودا في القواعد العامة وبفضل الاجتهادات القضائية التي تحاول دوما تفسير النصوص لفائدة الطرف الضعيف ألا هو المستهلك. يكون الالتزام العام بالإعلام على جميع المراحل سواء قبل التعاقد أو في مرحلة التعاقد، فمن يبيع منتوجا يلزم مسبقا قبل التعاقد بإعلام المتعاقد الآخر (المشتري) على الخصائص والمميزات الأساسية للمنتوج. أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري يرى أن الالتزام بالإعلام هو التزام أخلاقي يقتضي حسن النية والنزاهة التي تكون لدى المتعاقد عند إبرام العقد، فالطرف القوي عليه أن يعلم الطرف الآخر بكل شيء عن محل الالتزام حتى العيوب الموجودة فيه، لكي يبرم العقد بين المتعاقدين بسلامة. تشير المادة 352 من القانون المدني الجزائري إلى أن الالتزام بالإعلام يكون في عقود البيع فقط¹⁰⁶. أما المادة 107 من نفس القانون فتشير إلى أن الالتزام بالإعلام يكون في كافة العقود.

لا يعتبر هذا الالتزام معبرا عنه صراحة في قانون الاستهلاك فيمكن استخلاصه من القواعد العامة عن طريق مقتضيات حسن النية في تكوين وتنفيذ العقد ذلك طبقا للمادة 107 فقرة 02 و 03 من القانون المدني.¹⁰⁷

بصفة عامة يتلزم البائع بتزويد المشتري بكل النصائح والمعلومات الخاصة بالمنتوج أو الخدمة المقدمة: المميزات، كيفية الاستعمال المخاطر المحتملة... إلخ، بعد هذا الواجب أكثر أهمية طبقا للمادة 111-1 من قانون المستهلك الفرنسي¹⁰⁸.

¹⁰⁵- AUDREY DAVE, *L'obligation d'information du consommateur sur les prix et les conditions de ventes des produits et des services*, op.cit, page 05.

¹⁰⁶- انظر المادة 352 من القانون المدني الجزائري.

¹⁰⁷- HADJIRA DENNOUNI, *Contrat de consommation : information et qualité du produit en droit Algérien*. P.04.

وفي بعض الحالات تجعل المحاكم غياب الإعلام كتدليس وعليه يصبح العقد باطلًا لعيب في الرضا ذلك طبقاً لنص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي. كما أن البعض الآخر من المحاكم تعتمد و تستند على الغلط و تبطل العقد على أساس المادة 1110 من نفس القانون.

كما أن مضمون الالتزام قبل التعاقد أي الالتزام العام بالإعلام يمكن بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة بطريقة واضحة، بسيطة ومفهومة وباللغة العربية لإيجاد رضا حر و سليم لدى المستهلك يمكنه من الشروع في إبرام العقد وهو على علم كافي بالبيانات الخاصة بالمنتج¹⁰⁹.

إن العقد هو الذي يحدد إذا توسع هذه المعلومات، ولهذا فإن كل إخفاق يجعل المحترف مسؤولاً مسؤولية تعاقدية عن كل ضرر لحقه¹¹⁰.
وعليه، نستخلص من الالتزام العام بالإعلام هو أن يكون المستهلك عالماً بالمميزات الأساسية للمنتج أو الخدمة في عقد البيع ويضاعف هذا الالتزام بالالتزام بالنصيحة (الأخطار المرتبطة بالاستعمال).

1. الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام

في البداية يجب الاعتراف مع جانب من الفقه بوجود صعوبة في وضع حدود فاصلة بين الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام والالتزام التعاقدية بالإعلام، لعل هذه الصعوبة هي التي دفعت البعض إلى المنازعه حتى في وجود التزام عام بالإعلام¹¹¹ واتجاه البعض الآخر إلى إبراز الطابع المصطنع للتمييز بين الالتزامات ما قبل التعاقدية والتعاقدية بالإعلام ومدى الاتصال والتشابك بين مفهومي تكوين أو إبرام العقد وتنفيذ¹¹².
في محاولة لإيجاد أساس قانوني للالتزام العام بالإعلام قدم الفقه والقضاء في فرنسا أساها مختلفة نتصدى لأهمها:

- فمنهم من أعتبر أن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بالإعلام يجب أن يعاقب عليه بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية ما دام الأمر يتعلق بخطأ ارتكبه المتعاقد خارج إطار تنفيذ العقد وبالتالي يخضع لنص المادة 1382¹¹³ من القانون المدني الفرنسي¹¹⁴ حيث اتجه

¹⁰⁸- Article L 111-1 *Code de la consommation* « Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du service ».

¹⁰⁹- حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم و إعلام المستهلك، فندق الشيرطون – الجزائر- 07 جويلية 2007.

¹¹⁰- HAJIRA DENNOUNI, op. cit. page 02.

¹¹¹- BOCCARA. « *Dol, silence et réticence* » Gaz. Pal 1953.I. p24.

¹¹²- بودالي محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن. المرجع السابق.ص .63.

¹¹³- Article 1382 du code civil « Les conventions ayant pour objet d'exclure ou de limiter la réparation sont en principe valables, aussi bien en matière contractuelle qu'extra-contractuelle ».

القضاء أحياناً إلى الحكم بالتعويض استناداً إلى نص المادة السابقة تتمة الحكم بالإبطال الغلط أو التدليس في أحيان أخرى إلى الحكم بالتعويض حتى في غياب أي حكم بالإبطال للعيدين السابقين.

▪ ومنهم من فسر هذا الالتزام بالاستناد إلى نظرية عيوب الرضا¹¹⁵ خاصة التدليس والغلط. حيث ذهبت المحاكم في بعض الحالات إلى اعتبار عدم القيام بالإعلام تدليس تكون النتيجة المترتبة عنه هو بطلان العقد استناداً لنص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي، إذ أجاز في منتصف هذا القرن قيام التدليس من مجرد الكتمان، ومن شروط الكتمان التدليسي أن يكون عمداً، وأن يكون دافعاً إلى التعاقد، بحيث لو علم المتعاقد بالواقعة أو الملasseة التي كتمت لما أبرم العقد¹¹⁶.

لقد نقل التشريع الجزائري هذا الاجتهاد القضائي في نص المادتين 02/86 و125، ولم يحفل الفقهاء العرب¹¹⁷، بمضمون هذا الاجتهاد، وبما أسلمه من ميلاد للالتزام بالإعلام الذي أصبح يشكل حالياً أهم ركائز سياسية حماية المستهلك في الدول المتقدمة. ولعل عدم اهتمام فقهاءنا بتحديد أساساً ومضمون الالتزام بالإعلام يرجع إلى تخلف الحاجة إليه، والتي بدأت أخيراً مع ظهور حركات حماية المستهلك ودأبها في البحث عن وسائل للحماية في القانون والتي يعد من أهمها الالتزام بالإعلام.

والحق أنه يجب الاعتراف بالاختلاف الفقهي والقضائي في فرنسا في البحث عن أساس للالتزام بالإعلام.

أما القانون الجزائري ذكرنا أنفاً أن المشرع الجزائري نقل في نص المادة 02/86 مدني اجتهاد القضاء الفرنسي، ويشكل هذا في نظرنا اعترافاً غير مباشر بالالتزام بالإعلام في قانوننا، يفتح المجال للمتعاقدين للمطالبة بإبطال العقد والتعويض معاً، كل ذلك مع افتراض أن الإخلال بهذا الالتزام وقع في مرحلة إبرام العقد لا تنفيذه، يجعلنا بصدّ مسؤولية تقصيرية لا عقدية¹¹⁸.

¹¹⁴- La reconnaissance de la validité des conventions restreignant une responsabilité de nature délictuelle est une innovation importante par rapport au droit actuel. Elle concerne principalement les relations entre voisins ou entre personnes qui exercent une activité en commun sans avoir conclu un contrat de société ou d'association. Cette validité est admise par de nombreux droits étrangers.

¹¹⁵- GHESTIN, « *La réticence le dol et l'erreur* » D.1971, chron, p 247.

¹¹⁶- هناك أحكام ربطت بين الالتزام بالإعلام ونص المادة 1135 (مدني فرنسي) التي توجب توافر حسن النية عند إبرام العقد وكذا عند تنفيذه. تقابلها المادة 107 من القانون المدني الجزائري. و هناك أحكام أخرى رأت أن الإخلال بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بنص المادة 1147 المتعلقة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام بالتنفيذ المقابلة للمادة 176 مدني جزائري.

¹¹⁷- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط مصادر الالتزام المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998، ص 347. على العدوى جلال، *أصول الالتزام*، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997، ص 166.

¹¹⁸- ويستند الحق في التعويض لقواعد المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة 124 مدني جزائري، و دعوى التعويض هنا مستقلة عن دعوى إبطال العقد و خاصة من حيث التقادم إذ تخضع الدعوى الأولى للتقادم المنصوص عليه في المادة 133 مدني بينما تخضع الدعوى الثانية للتقادم المزدوج الوارد في المادة 101 من نفس القانون.

أما إذا وقع الكتمان التدليسي في مرحلة تنفيذ العقد، فلا مجال للاحتجاج بالنص السابق لأننا نكون في هذه المرحلة بصدّ الإخلال بالالتزام التعاقدی بالإعلام، حيث نصیر إلى تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية.

ويضاف إلى النص السابق لتقرير الالتزام بالإعلام على الأقل في عقد البيع ما تطلبه المشرع في محتوى المادة 352 (مدني) من شرط علم المشتري بالمبیع علما كافيا، وما أعطاه للمشتري من دعوى إبطال العقد لعدم العلم الكافي.

ولا شك أن الوصف الذي يتحقق به العلم الكافي يقوم به البائع بما يفترض فيه من علم بالمبیع لفائدة المشتري، بما يفترض في هذا الأخير من جهل وعدم دراية.

مما سبق الإشارة إليه سلفاً، فإنه مع ذلك يجب الاعتراف أنه في ظل انعدام نص صريح وانعدام اجتهاد مفسر للنصين، فإنه تبقى مهمة تحديد مضمون هذا الالتزام وكذا مداه وحدوده، غير متاحة، بل صعبة المرام.

2. الالتزام التعاقدی بالإعلام

نظرا لصعوبة وضع حدود فاصلة بين هذا الالتزام وسابقه، فإن المعيار النظري الذي يمكن الاعتماد عليه هو أنه إذا كان الالتزام الأول يوجد في مرحلة إبرام العقد، فإن الالتزام التعاقدی بالإعلام يتفرع عن العقد نفسه وهو يتعلق في الواقع بمرحلة تنفيذه.

وعلى هذا الأساس فإن هناك من رأى في الالتزام العام بالإعلام التزاما عقديا واحدا¹¹⁹ ومنهم من اعتبر الالتزام التعاقدی بالإعلام التزاما تبعيا للالتزام الأصلي بالتسليم، وأيضا تطبيقا للمبدأ العام القاضي بحسن النية في المعاملات التعاقدية¹²⁰. كما أن المحاكم في فرنسا استندت على القول بوجود الالتزام السابق إلى نص المادة 1135 مدني فرنسي¹²¹ والذي يقابله عندنا نص المادة 02/107 من القانون المدني والتي تتصل على " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام" .¹²²

f الثالث الالتزامات الخاصة بالإعلام

¹¹⁹- بودالي محمد. حماية المستهلك في التشريع المقارن. المرجع السابق. ص 68

¹²⁰- CALAIS-AULOY et STEINMETZ. *op.cit*, p52.

¹²¹- Article 1135 du *Code civil* stipule : « Les conventions obligent non seulement à ce qui est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature ».

¹²²- انظر المادة 107 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

إضافة للالتزام العام بالإعلام الذي يجد مصدره مباشرة من العقد، والذي يعتبر خاضعاً للسلطة التقديرية للفاضي، يفرض القانون معلومات أخرى على عاتق المحترف التي يكون هدفها وقائي ومتعلقة ببعض المنتجات والخدمات. من بين هذه الالتزامات حسب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التزام الإعلام حول مميزات المنتجات والخدمات، التزام الإعلام حول الأسعار وأخيراً الالتزام باستعمال اللغة الوطنية.¹²³

البائع f

التزام البائع المحترف بالإعلام

لقد كان الفضل في اكتشاف هذا الالتزام في الكثير من العقود للقضاء الفرنسي، وإن كان وجوب الإقرار أن عقد البيع يأتي في صدارة هذه العقود التي تنشئ التزاماً بالإعلام، إذ يقع على عاتق البائع المحترف واجب توضيح استعمال الشيء المبought للمشتري، وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها، أي واجب تقديم المعلومات الضرورية لاستعمال الشيء المبought وكذا تركيبه. كما يجب عليه بالنسبة للأشياء والمنتجات الخطيرة أن يحذر المشتري من المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء وعموماً يجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة وكاملة.

1. واجب التحذير

لقد اتجه القضاء في فرنسا إلى تحمل الصانع الذي لا يكون في غالب الأحيان هو البائع بالالتزام بإعلام المستعملين يتمثل في إيراده مع المنتوج تحذير من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن استعماله، أو إلى الإشارة إلى الاحتياطات الضرورية للاستعمال العادي، إضافة إلى تقديم طريقة الاستعمال بشكل كافي ومفصل. وأكثر ما يكون ذلك في الأشياء الخطيرة.

ويذهب القضاء إلى اعتبار المسؤولية في هذه الحالة أنها من طبيعة عقدية وهو أمر يصعب فهمه، بالنظر إلى أن الصانع لا يرتبط بالمستهلك النهائي أية علاقة تعاقدية، لذلك اقترح البعض تجاوز التمييز المعروف بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، والقول بوجود مسؤولية مهنية *une responsabilité professionnelle*¹²⁴.

¹²³- HAJIRA DANNOUNI. *op, cit*, page02.

¹²⁴- CALAIS-AULOY et STENMETZ. *op,cit.p52.*

2. واجب النصح أو تقديم المشورة

هو التزام يعده الالتزام بالإعلام وإن كان البعض يستعمله مقروراً مع الالتزام السابق. وتبدو حدوده غير واضحة حتى بالنسبة لأولئك الذين يعتبرهم التزامان متميزان. بموجب واجب النصح فإن المحترف لا يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر فقط، إنما يجب عليه أن يعرض عليه الحل الأفضل لمصالحه مما يعني أنه يقع على عاتق المدين به التزام يتجاوز مجرد الإعلام¹²⁵ ، حيث أنه يقع على عاتق المدين به التزام يتجاوز مجرد الإعلام. حيث يكون ملزماً ببذل عناء أكبر كقيمه ببعض الأبحاث كما هو الحال بالنسبة للموثق¹²⁶ أو بدراسات مسبقة من أجل تركيب جهاز للإعلام الآلي، كما يتمثل واجب النصح أو تقديم المشورة بمدى ملائمة القرارات المتخذة، أي ببيان الطريق الأفضل بالإتباع، ويقتضي ذلك الإشارة إليه بإبرام أو عدم العقد، لأن واجب النصح يتضمن المشورة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي باتخاذ إجراء معين أو التحذير من المخاطر الجسيمة التي قد ترتبط باتخاذ إجراء آخر.

أما فيما يخص طبيعة هذا الالتزام فقد أجمع الفقه والقضاء على اعتبار الالتزام بالإعلام وكذا الالتزام بالنصح التزاماً ببذل عناء¹²⁷. ويبرر هذا التفسير بحكم أن المحترف أو البائع لا يتحكم في نتيجة النصائح التي يقدمها، وهو لا يستطيع أن يلزم المشتري باتباعها. والأصل أنه يقع على المشتري إقامة الدليل على عدم تلاؤم أو عدم كفاية المعلومات والنصائح المقدمة أو عدم القيام بالإعلام المطلوب.

f) مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإعلام

لقد أعتبر جانب من الفقه في هذا الصدد أن الالتزام بالإعلام يستند إلى مبدأ حسن النية والذي يعتبر مبدأ أساسياً في تنفيذ العقود بمقتضى المادة 03/1134 من القانون المدني الفرنسي والمقابلة للمادة 01/107 من القانون المدني الجزائري والتي تنص " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية".

لقد كانت هذه المادة محل تفسيرات متعددة لاسيما لدى الفقه الفرنسي، حيث يرى جانب من هؤلاء أنه تنطوي على واجب الأمانة والثقة بين المتعاقدين *Devoir de loyauté* كما يرى جانب آخر أنها تنطوي على واجب التعاون والاشتراك *Le devoir de coopération ou de*

¹²⁵- بودالي محمد، حماية المستهلك في التشريع المقارن، مرجع السابق، ص 73.

¹²⁶- والغاية منها هي حماية أطراف العقود الرسمية و منها ما يتعلق بالبحث في صدق التوقيع الموجود في وكالة عرفية.

¹²⁷- VINEY (G) et JOURDAIN, *Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité*, LGDJ, 2^{ème} éd., 1998 p475.

والذي يقتضي قيام كل متعاقد بإبلاغ الطرف الآخر بمضمون العقد والأمور التي يهمه معرفتها لتنفيذها.

كما قد يتعدى هذا الالتزام و عملاً بنفس المادة إلى التزام المحترف بإعلام الطرف الآخر حتى ولو كان مهنياً من نفس التخصص طبقاً لما تفرضه واجب الوضوح أو الشفافية التي يبحث عنها القانون الفرنسي لأنها مرادفة للأمانة والمساواة¹²⁸.

ولا يقتصر مبدأ حسن النية على مرحلة تنفيذ العقد، بل وحسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرین باستلزم إدماج القاعدة الخاقية في الالتزامات القانونية، يمتد ليشمل مرحلة ما قبل التعاقد، وهو ما أصطلح على تسميته بمبدأ حسن النية قبل التعاقد. ومن ثم فإن هذا المبدأ يلقي على البائع المهني التزاماً بإعلام ونصيحة المشتري غير المهني بكافة الموصفات والبيانات الضرورية عن المنتوج وأن لا يكتن عنه أي معلومات يكون لها تأثير على قرار إبرام العقد أو العدول عنه¹²⁹.

لقد أسس القضاء الفرنسي في جانب من أحكامه الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية استناداً إلى المادة 03/1134 من القانون المدني الفرنسي، حيث بدأ في إخراج هذا المبدأ إلى حيز التنفيذ في حكم هام خاص بزوجين كانوا قد افترضا من البنك مبلغاً مالياً لاحتاجاتهم الشخصية، ووقع على التزام بالضمان لهذا الدين على سبيل الكفالة زوجان آخران بنفس المبلغ، وعندما استحق الضمان عليهم لخلاف المقترضين، طالب الضامنان ببطلان الكفالة استناداً للتدليس من جانب البنك الذي لم يخطرهم من خلال الكفالة بأن الدين كان يرتفع شيئاً فشيئاً ليفوق المبلغ المتفق عليه، حيث أن محكمة الاستئناف رفضت الطلب وألزمتهم بالدفع. إلا أن الحكم تم نقضه من طرف محكمة النقض لإخلاله بالمادة 1134 حيث جاء في حيثيات الحكم أنه يعتبر مخطأً، البنك الذي يعلم حالة مدينه المشكوك فيها والمثقل بالديون ويغفل عن وضع هذه المعلومة أمام الضامن بهدف تحريضه على الضمان¹³⁰.

ومن هذه الأحكام أيضاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه يجب على الشخص المتخصص في تركيب الأسطح القرمídية أن يبين لمقاول البناء ويفحصه من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استعمال المواد المختارة موضحاً له خصائصها والبناء الذي تستعمل فيه، واعتبرت على محكمة الاستئناف عدم مراعاتها للمادة 1134 مدني فرنسي¹³¹.

¹²⁸- أحمد محمد الرفاعي، *الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي*. دار النهضة العربية 1994. ص 160.

¹²⁹- أحمد محمد الرفاعي. المرجع السابق. ص 158. وكذلك محمود زكي، *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات*. دار النهضة العربية. ص 552 و ما يليها.

¹³⁰- Cass. Civ 1^{er}, 10 janvier 1989, RTD CIV 1989 P. 736 Obs J. Mestre.

¹³¹- Cass. Civ 1^{er} 20 juin 1995, Bull. civ 1 n° 276 p. 191.

وكذلك في حكم آخر أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 30/06/1992¹³² والتي عابت من خلاله على محكمة الاستئناف رفض طلب الفسخ الذي تقدم به الزوجان والمتعلق بقطعة أرض مخصصة لبناء سكن ضد السيدة DELON حيث اكتشفا بعد إتمام البيع وجود محتوى مائي تحت الأرض يعيق البناء، ولا يمكن إتمام ذلك إلا بالقيام بأعمال مكلفة، فقررت نقض الحكم بسبب إخلاله بالمادة 1134 مدني فرنسي، وأكدت أنه كان يجب على البائعة أن تعلم المشترين بالصفات الجوهرية للأرض، وأن تكشف لهما عن وجود دعوى أمام القضاء بخصوص نفس المشكل لقطعة أرض مجاورة مقامة من مشتري آخر ضد نفس البائعة، أما وأنها أخلت بالتزامها بالإعلام وفقاً لنص المادة 03/1134 حيث كان يجدر بها أن تؤجل البيع الثاني لحين الفصل في النزاع الأول، وأن تعلم المشترين الجدد بحقيقة الأمر.

ويرى الفقه أن استلزم محكمة النقض من خلال هذا الحكم مبدأ حسن النية في مرحلة الإبرام صراحة اتجاه محمود من شأنه تحقيق الوحدة العقدية، فمن الغير منطقي أن تطلب ذلك في التنفيذ دون مرحلة الإبرام.

أما التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالالتزام العام بالإعلام، فإنه على أساس بعض النصوص العامة في القانون المدني الفرنسي، يضع القضاء على عاتق بعض المتعاقدين التزام بإعلام المتعاقد الآخر.

لا يعتبر هذا الالتزام بالإعلام بدون مصلحة بالنسبة للمستهلكين لكن يعتبر صعب الاستعمال بالنسبة لهم، فقد تم تكميلها من طرف بعض الالتزامات أكثر تحديداً والتي تكون خصوصاً في مصلحة المستهلكين.

وقد قسم الفقه والقضاء الفرنسي الالتزام العام بالإعلام إلى التزامين فيتعلق الأول بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام أما الثاني فيتعلق بالالتزام التعاقدية بالإعلام.

يتمثل الالتزام قبل التعاقد بالإعلام على وجوب كل شخص يقوم ببيع منتوج أو تقديم خدمة قبل إبرام العقد إعلام المتعاقد الآخر حول المميزات العامة لهذا المنتوج أو الخدمة، وكذلك حول شروط العقد. تعد هذه القاعدة خاصة بالنسبة لعقد البيع وذلك عملاً بالمادة 1602 من القانون المدني الفرنسي¹³³ والتي تلزم البائع أن يشرح بوضوح بماذا هو ملزم، وقد تم تعليم هذه القاعدة على كافة العقود من طرف القضاء.

لكن الإشكال هو حالة ما إذا اعتبر الالتزام بالإعلام غير منسوج مما هو الجزاء المترتب على ذلك؟ تعتبر المحاكم في بعض الحالات أن عيب الإعلام يشكل تدليسًا ويدع

¹³²- Cass. Civ 3^{ème}. 30/06/1992. Bull. civ III. N° 238 p.145.

¹³³- « *Le vendeur est tenu d'expliquer clairement ce à quoi il s'oblige.* ».

العقد بذلك باطلأ لنشوب عيب في الرضا وذلك طبقاً للمادة 1116 من القانون المدني وبذلك يلتزم المتعاقد (البائع) بتعويض المتعاقد الآخر (المشتري).

أما الالتزام التعاقي بالاعلام فيعتبر حسب بعض الفقهاء نظرياً مختلفاً عن سابقه. يعتبر مع ذلك ضرورياً التكلم عن الالتزام التعاقي بالاعلام وذلك لتحديد الالتزام اللاحق والذي أكتشه القضاء في عدد من العقود، خصوصاً تلك المبرمة بين المحترفين والمستهلكين وقد اعتمد القضاء هنا على أحكام المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي.¹³⁴

في المقام الأول إن العقود التي تولد التزاماً بإعلام تظهر في عقد البيع، إذ تجب على البائع المحترف أن يزود المشتري بكيفية استعمال الشيء المبought، مع الإشارة إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها، وإذا أخل بذلك يعد مسؤولاً عن الأضرار التي يتحملها المشتري نتيجة لجهله.

المطلب الثاني شفافية الالتزام بالإعلام

تنص المادة 17 كم قانون 09-03 على "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات وبأية وسيلة أخرى مناسبة"¹³⁵. كما أن هناك نصوص خاصة نظمت هذا المجال هذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 65-09 المؤرخ في 07/02/2009 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

هناك بعض الاتفاques تعد محددة ومتعلقة بالإشارة إلى قائمة التركيبات، كمية الصافية للمنتج، أيضاً طريقة الاستعمال، حسب الفقه تعتبر حقيقة أن المصطلحات المشتملة أكثر اتساعاً والتي يمكن أن تفسر إلى جانب المحترف سيء النية.

أما في التشريع الفرنسي تضع المادة L111-1 من قانون الاستهلاك على عاتق المحترف البائع المنتوجات التزام بتزويد المستهلك قبل إبرام العقد بكل المعلومات الخاصة بمميزات المنتوج أو الخدمة، بهذه الطريقة يمكن للمشتري مبدئياً تحديد اختياراته في ظروف أحسن اقتصادياً وقانونياً وتقنياً في ظل حركة السوق، بينما يفرض هذا الالتزام

¹³⁴- « Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toute les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature »

¹³⁵- المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

فقط على المحترف بأن يضع تحت تصرف المستهلك كل الاحتياطات والمعلومات التي تسمح لهذا الأخير بمعرفة مميزات الأساسية المنتوج أو الخدمة.

f) الأدلة

إعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات

3. إعلام عن طريق الوسم أو التغليف

لقد كان المشرع الفرنسي أكثر صراحة من نظيره الجزائري عندما نص في المادة L111-1 من قانون الاستهلاك على هذا النوع من الالتزام والتي نصت بتصريح العبارة "أن كل محترف بائع لأموال أو مقدم لخدمات يجب عليه قبل إبرام العقد، أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة".

يسمى بالوسم مجموع البيانات الإلزامية التي تجب أن تظهر في المنتوج المعروض للبيع إذ يشكل الوسم مصدر إعلام قبل التعاقد تحت تصرف المشتري، خصوصا في الطرف الاقتصادي المؤثر من طرف حرية الخدمة¹³⁶.

يعتبر المبدأ ذلك المتعلق بحرية الوسم في حين إذا كان المبدأ هو حرية الوسم فإن الاستثناءات تعد كثيرة وبالنسبة للبعض من المنتوجات هناك نصوص خاصة تفرض بيانات التي تجب أن تظهر إلزاميا على التغليف.

كما عرفه المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في المادة الأولى على أنه " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماضيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسم أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندتها بغض النظر عن طريقة وضعها".¹³⁷

أما التغليف فقد عرفه المشرع على أنه " كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسامح بشحنه وتفریغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

فالالتزام بالوسم التزام سلبي يتمثل على وجه الخصوص في إعطاء معلومات لا تؤدي إلى تغليط ولا يكون من شأنها أن توقع المستهلك في خطأ حول ماهية المنتوج المستعمل والطريقة التي يمكن بها من استعماله، ومن جهة أخرى يعد الالتزام بالوسم التزام إيجابي يتمثل في حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة.

¹³⁶- AUDREY DAVE, *op, cit*, page 09.

¹³⁷- المادة 01 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك صنفين من البيانات في الوسم، يهدف الصنف الأول إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوج، في حين يهدف الصنف الثاني من هذه البيانات إلى إعلامه بطبيعة المنتوج، صنفه، مكوناته الأساسية.

ويعتبر وسم المنتجات وسيلة تسويقية حديثة استعين بها عن أسلوب العرض في الهواءطلق لمختلف المنتجات.

كما أصدر المشرع الجزائري تطبيقا لقواعد حماية المستهلك مجموعة من المراسيم والقرارات نظم من خلالها الوسم في أنواع معينة من المنتجات تمثل في المواد الغذائية، مواد التجميل واللعبة والمنتجات النسيجية والمنتجات الكهرومنزلية ... وغيرها، لذلك نقتصر على البعض منها فقط:

1.1. وسم السلع الغذائية

صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 367-90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 وعدل وتم بموجب المرسوم التنفيذي 484-05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. وحسب المادة الثانية منه يعتبر الوسم في مفهوم أحكام هذا المرسوم "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق المنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية السلع".¹³⁸

إن مجال تطبيق هذا المرسوم محدد بصفة واضحة حيث تسري أحكامه على المواد المنزلية والتي يقصد بها جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان الشاملة للمشروبات واللبان وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المقدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل فقط.

يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحداث خلط في ذهن المستهلك وأية إمكانية للتغليط تكون باطلة.

يتضمن الوسم الخاص بالمواد الغذائية مجموعة من البيانات الإجبارية نصت عليها المادة 07 من ذات المرسوم وتتمثل في:

1. تسمية المبيع.
2. الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا.
3. إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضع أو الموزع والمستورد إذا كانت المادة مستوردة.
4. البلد الأصلي أو بلد المنشأ.
5. تحديد حصة الصنع.

¹³⁸- انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 484-05 المؤرخ في 22/12/2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

6. طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حال ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.
7. تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا، وفي حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكرر ببولوجيا، التاريخ الأقصى للاستهلاك.
8. قائمة المكونات.
9. الشروط الخاصة بالحفظ.

فيما يخص البيان الإجباري الأول ينبغي أن تتمكن تسمية المبيع المستهلك من التأكيد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي تشبهها، وينبغي أن تكون في كل الحالات مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو التسمية الخيالية ويجب أن تتضمن هذه التسمية تعريفاً للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها.

أما فيما يخص بعض التوابيل فينبع أن تكون مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب نسبة دمجها عند صناعة المنتوج وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابيل ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه السلعة فيجب ذكر ذلك ماعدا الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لغرض إعطائها نكهة ما. كما أنه طبقاً للمادة ٠٩ من نفس المرسوم التي تعدل المادة ٠٧ فإن هناك إمكانية الإخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات المذكورة في المادة ٠٦ بحكم الضغوط التي يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية. غير أن هذا الإخلال لا ينبغي أن يمس البيانات الواردة في الفقرات ٠٥، ٠٤، ٠١ من المادة السادسة، ومن السلع التي تعفي من ذكر تاريخ صنعها وتلك الواردة في المادة ١٣ التي تعدل المادة ١١ وهي تتعلق بـ:

1. الملح والخل والسكر.
2. المنتجات السكرية المركبة من السكر المعطر أو الملون.
3. الخمور والمشروبات الكحولية التي بها معايير ١٠ % أو أكثر من الكحول.
4. منتجات المخابز والحلويات لأنها تستهلك بحكم طبيعتها في حدود ٢٤ ساعة من تاريخ تحضيرها.

وما يمكننا استخلاصه هو أن هناك قواعد يجب احترامها في مجال الوسم منها:

1. مهما كانت بيانات وإرشادات الوسم فيجب أن تكون مقروءة ومرتبة ويتذرز محوها ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل بالإضافة ذلك طبقاً للمادة ١٨ من قانون ٠٩-٠٣ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
2. يجب أن يكون الوسم بطريقة لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحداث غلط في أذهان المستهلكين وأن أي إمكانية للتغليط تعتبر باطلة.

3. تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبساً بين سلعة غذائية ومنتجات غير غذائية¹³⁹.

4. يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتجات مماثلة حسب المادة 13 الفقرة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 376/90. كما أضافت المادة 13 مكرر من المرسوم 484-05 على أنه يمنع الحياة من أجل البيع والوضع للبيع والبيع أو التوزيع المجاني للمواد الغذائية:

- ذات الوسم الغير مطابق لأحكام هذا المرسوم.
- المخزنة في ظروف غير مطابقة لتلك المحددة في وسمها¹⁴⁰.
- يمنع الإشارة إلى أي موصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتجزئة خاصة.
- يجب أن تكون هذه البيانات مسجلة في مكان ظاهر.

2.1. وسم السلع غير غذائية

نظم المشرع السلع غير غذائية وتمثلة في المنتجات المنزلية بموجب المرسوم التنفيذي 366-90 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات غير غذائية.

تعني المواد المنزلية غير غذائية وهي كل المنتجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها، باستثناء الأدوية والسلع الغذائية ويجب أن توضع هذه المنتجات والمخصصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد، وتلتصق بها بطاقة بإحكام، حيث تمثل هذه الكيفية الطريقة التي يتم بها وضع الوسم على هذا النوع من المنتجات.

كما أن هناك بيانات إجبارية نصت عليها المادة 05 من المرسوم وهي:

1. التسمية الخاصة بالبائع التي يجب أن تكون مغایرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغایرة للتسمية الخيالية وينبغي أن تتمكن المستهلك من التعرف على طبيعة الحقيقة للمنتج.

2. الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي.

3. الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج وتوضييه أو إستراده أو توزيعه.

4. طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.

5. جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

¹³⁹- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 376/90 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

¹⁴⁰- المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 484-05 المؤرخ في 22/12/2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 376/90

ولا تختلف القواعد التي تنظم الوسم بالنسبة للمنتوجات الغير غذائية عن تلك المتعلقة بالمنتوجات الغذائية، طالما أن الهدف واحد هو حماية المستهلك، وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يضر بمصلحته وسلامته، حيث أن المشرع أشترط أيضاً أن تكون بيانات الوسم المتعلقة بالمنتوجات غير غذائية مرئية وسهلة القراءة ومتعدزة محوها ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

كما يمنع أيضاً استعمال أي علامة أو إشارة أو تسمية خيالية أو الوسم أو أسلوب الإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك، خاصة بالنسبة لبعض البيانات، كما منع ذكر أية بيانات تهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوج آخر مماثل.

3.1. وسم مواد التجميل

نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 37-97 الصادر في 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدنى وتوضيبها وإسترادها وتسويقها في السوق الوطنية، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010 وحسب هذا المرسوم يعد منتوجاً للتجميل أو التنظيف البدنى كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأفغان والأسنان بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها.

ويجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدنى على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، مقروءة، غير قابلة للمحو، ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى تبين ما يلي:

1. تسمية المنتوج مصحوبة مباشرة بتعينه إذا لم تتضمنه التسمية.
2. الاسم أو العنوان التجاري والمقر الاجتماعي للمنتج أو الموجب أو اسم المستورد وكذلك البلد المصدر عندما تكون هذه السلعة مستوردة.
3. الكمية الاسمية وقت التوضيب معبر عنها بوحدة قياس قانونية وملائمة.
4. تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو التخزين، ويعد تحديد المدة إلزامياً بالنسبة لهذه المنتجات التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهراً.
5. تاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
6. التركيب والشروط الاحتياطية الخاصة بالاستعمال.
7. إذا ذكر اسم عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج، يجب ذكر النسبة المستعملة منه.

وبحسب المادة 11 من ذات المرسوم تضع استثناء تجيز الاستغناء عن بعض البيانات، فيما ينافي أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات .07-05-03-02-01

ونصت المادة 12 على أنه يمنع أن تستعمل تحت أي شكل كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتتوفر فيه حقا، لاسيما تلك المتعلقة بالتركيب والمزايا الجوهرية.

4.1. وسم المواد الخطيرة

يطبق عليها نظام خاص بها يراعي فيه الصنف الذي تتنمي إليه، حيث أن تلف كل مادة خطيرة في رزم ملائمة حسب الصنف المرتبة فيه، ويقصد بالرزم هنا أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطيرة ويكون قادرا على مقاومة الضغوط والاهتزاز والصدمات والرطوبة.

كما ينبغي أن يكون هازلا ولا يقبل التأثير بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة، ونظرا لخطورة هذه المواد يمكن تقدير جميع أنواع الرزم، وتفصل عند الاقتضاء بفرض استجابة هذه الرزم لجميع المواصفات، وعلى كل صانع لأي نموذج من الرزم أن تكون له شهادة تبين أن مميزات النموذج قد رواعت بالكامل.

2. الدور الإعلامي للوسم

يتجلى دور الوسم الإعلامي من المعادلة القائلة: " تكون حرا، يعني تكون عالما" ¹⁴¹ إذ أن المشرع وضع عدة نصوص قانونية وتنظيمية لحماية المستهلك ومنها التي ألزم فيها المهني بإعلام وإشهار خصوصيات منتجه وذلك بوضع كل المعلومات والبيانات الضرورية الخاصة بالمنتج أو الخدمة، أي جميع البيانات وعنوانين المصنع والتجارة والصور والشهاد أو الرموز التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتج ما أو خدمة يرتبط بها.

يعتبر هذا الالتزام أولا التزام عام يرجع إلى عقد البيع، فعلى المحترف أن يخبر المستهلك بخصوصيات ومميزات المبيع ذلك طبقا للمادة 17 من قانون 09-03-142 ويجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك.

يتبيّن من هنا أن الوسم وبإيرازه لهذه العناصر من شأنه أن يؤدي دورا إعلاميا للمستهلك ذلك لأن يحتوي التغليف على هذه العناصر والبيانات.

¹⁴¹- Etre libre, c'est d'être informé.

¹⁴²- المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أما في التشريع الفرنسي تضع المادة L111-1 من قانون الاستهلاك على عاتق البائعين المحترفين للسلع أو مقدمي الخدمات التزام بتزويد المستهلك قبل إبرام العقد بكل المعلومات الخاصة بمميزات وخصوصيات المنتوج، وبهذه الكيفية يمكن للمستهلك العادي مبدئياً أن يحدد اختياره ذلك بمعرفته الشاملة في أحسن الظروف الاقتصادية والقانونية والتقييم¹⁴³.

في حين يفرض هذا الالتزام فقط على المحترف أن يضع للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بمميزات الأساسية المنتوج أو الخدمة، إذ يظهر أن يكفي بوضع مستندات تحت تصرف المستهلك لأجل تنفيذ الالتزام، دون الحاجة لإعطاء تفسيرات تكميلية.

تطبيقاً للتوصية رقم 112-79 والمرسوم رقم 1147-84 المؤرخ في 1984/12/07 معدلة في العديد من المرات تتنظم وسم المواد الغذائية، وتحدد ميدان تطبيقه طبقاً للمادة 02 من المرسوم.

تطبق الأحكام على المواد الغذائية بمعنى كل المواد والمنتوجات أو المشروبات معدة للتغذية، وقد عرف وسم المواد الغذائية بأنها "بيانات، إشارات، علامات الصنع أو التجارة، صور، رموز متعلقة بالمواد الغذائية ظاهرة على كل الغلاف، ملفات، ملصقات، خاتم، طوق ملحق أو مستند على هذه المواد الغذائية".

لقد أكد المشرع الفرنسي نفس نظيره الجزائري على أنه يجب أن يحرر الوسم بطريقة لا يمكنها أن تحدث خلطاً في ذهن المستهلك، كما لا يجب أن يحتوي الوسم على أية بيانات قصد القيام باعتقاد أن السلعة الغذائية تحتوي على مميزات خاصة في حين أن كل السلع الغذائية تحتوي على نفس المميزات.

كما ألم المشرع الفرنسي على أن تكون البيانات سهلة الفهم، بينما يمكن للأسماء الأجنبية أن تظهر على الوسم عندما تكون هذه المنتجات معروفة في فرنسا، ونفس الشيء بالنسبة للأسماء وعنوانين المنتجين الأجانب التي لا يجب أن تترجم. كما ألم المشرع الفرنسي أن تكتب البيانات في مكان ظاهر وبطريقة واضحة ومقروءة ولا يجب أن تكون في أي حال مكتومة أو مستوراة أو منفصلة عن بعض البيانات أو الصور.

البيانات الإلزامية بالنسبة لكل السلع الغذائية في التشريع الفرنسي
تشمل هذه البيانات على العناصر التالية:

1. تسمية البيع:

يجب أن تشمل تسمية البيع وصف محدد وإذا كان ضروريًا استعمالها في المواد الغذائية المعروضة للبيع على المستهلك النهائي، تتمثل في ملصقة أو لافتة أو كل وسيلة أخرى تشمل تسمية البيع.

¹⁴³- AUDREY DAVE, *op, cit*, page 09.

2. قائمة التركيبيات:

نفهم من التركيبيات كل مواد أو إضافات المستعملة في الصنع أو التحضير لمادة غذائية والتي تكون موجودة أيضاً في المنتوج النهائي كما هي أو تحت صبغة معدلة.

يجب أن تكون التركيبيات مرقمة بالترتيب فضلاً عن ذلك تجب الإشارة لكمية التركيبيات المستعملة إلا إذا استعملت بجرعة قليلة.

3. الكمية الصافية:

يجب أن تشار الكمية الصافية في المواد الغذائية طبقاً للمواد من 14 إلى 16 من المرسوم رقم 1147-84 الصادر في 1984/12/07 والمرسوم رقم 166-78 الصادر في 1978/01/31. كما أن ملحق من المرسوم 1147-84 يعفي بعض المنتوجات من الإشارة إلى الكمية الصافية مثل ذلك منتجات الحلويات التي يكون وزنها الصافي أقل من 20 غ والتي عادة ما تباع بالقطعة.

4. التاريخ:

إن التاريخ الذي يعد مفروضاً هو التاريخ الذي إلى غاية أن تحفظ المادة الغذائية ملكيتها الخاصة في ظروف مطابقة وملائمة، إذ يجب أن يكون مشار إليه. كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة أن تشمل كل المنتجات المستوردة أو الوطنية على التاريخ.

5. قسم الصنع:

يفهم من قسم الصنع مجموعة الوحدات البيع لسلعة غذائية التي أنتجت في ظروف مشابهة عملياً.

6. بيانات أخرى:

تحب أن تكون البيانات اللاحقة ظاهرة على التعبئة متمثلة في إسم أو عنوان التجاري وعنوان المنتج أو البائع، المكان الأصلي أو المنشأ.

إن المبدأ المدرج من طرف القانون الفرنسي رقم 660-83 المؤرخ في 1983/07/21 بمقتضاه كل منتوج يعد في ظروف معقولة القابل للاستعمال يجب أن يقدم السلامة والأمن التي تفرض على أن يكون المستهلك عالماً للمخاطر التي يحدثها هذا المنتوج، يتحقق هذا الإعلام عن طريق الوسم يدعى وسم السلامة أو الأمن.

إذن لا يكفي أن يقوم البائع بإخبار المشتري بطريقة الاستعمال التي تكفل الانتفاع بالمبيع على أكمل وجه، بل يتوجب عليه، بالإضافة إلى ذلك، أن يحذر من المخاطر التي يمكن أن تترجم عن استعماله أو حيازته، وأن يبين له، بكل دقة، جميع الاحتياطات الازمة لتفادي

تلك المخاطر، وهو ما لا يتأنى، بداعه، إلا إذا كان التحذير كاملاً، وواضحاً، ولصيقاً بالمنتجات¹⁴⁴.

3. إعلام المستهلك بعناصر وخصائص الخدمات

على عكس الإعلام المتعلق بالمنتجات، فإن الإعلام بالخدمات هو أكثر صعوبة من ناحية تقديمها أو تقديرها على السواء، ذلك أن المنتوج مهما كان تعقيده فهو مال مادي يسهل تمييزه، غالباً ما يستخدم هو نفسه كركيزة أو لوحة إعلامية¹⁴⁵.

لكن الخدمة هي أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته، إن كانت قد وضعت فهارس وجداول لبعض الخدمات، غير أن ضمان خدمة مطابقة لحاجات ورغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس اختصاص وجدية مقدم الخدمة نفسه.

ويتخذ المشرع إجراءات صارمة لضمان جودة أداء الخدمات منها تنظيمه لشروط الالتحاق بالمهن التي تزاول تقديم الخدمات لاعتبار الأخلاقي والتأهيل المهني والضمان المالي. والغريب في الأمر أنه ورغم الفروق الواضحة بين المنتوج والخدمة من ناحية الوسم والإعلام، فإن المشرع الجزائري سوى بين المنتوج والخدمة. وهذا ما أكدته قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

f) إعلام المستهلك بسعر المنتجات والخدمات وبشروط البيع

1. إعلام المستهلك بسعر المنتجات والخدمات

لقد ألغت أغلب القوانين المعاصرة على عاتق المحترف التزاماً بإعلام المستهلك بأسعار المنتجات والخدمات وشروط البيع لما لهذه الأخيرة من دور في توجيهه إرادة المستهلك، هذا بالإضافة إلى ما يؤدي إليه إشهار الأسعار وشروط البيع من جعل السوق أكثر شفافية للممارسات التجارية ونزاهتها.

لقد أخضعت المادة 04 من قانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أسعار السلع والخدمات وشروط البيع إلى إعلام إجباري بنصها: "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع". كما أوجبت المادة

¹⁴⁴- على سيد حسن، الإن Zimmerman في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، صفحة 89.

¹⁴⁵- بودالي محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن. المرجع السابق. صفحة 80.

05 منه أن يكون هذا الإعلام عن طريق وضع علامات (*marquage*) أو وسم (*étiquettage*) أو ملصقات (*affichage*) أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، ويكون ذلك بصفة مرئية ومقرؤة هذا ما أكدته المادة 05 الفقرة 02 من نفس القانون.

إلى جانب قواعد الوسم والعلامات والملصقات التي يتم بموجبها إعلام المستهلكين، تظهر وسيلة أخرى والمتمثلة في الإشهار، قد وضع المشرع قواعد تلزم إشهار الأسعار واحترامها، وتقديم الفواتير عند الضرورة، خاصة عند البيع بالجملة، والغرض من ذلك يتمثل في تجنب تعسفات المحترفين في تحديد الأسعار.

فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري نظم قواعد تحديد ثمن المبيع في المواد 356، 357، 358، 363 من القانون المدني، تظهر عدة تجاوزات من طرف المحترفين، إذ نصت في هذا الشأن المادة 356 على أنه يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

إذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيه تسليم الشيء المباع للمشتري في الزمان والمكان، فإذا لم يكن في مكان التسليم وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

كما تنص المادة 357 من نفس القانون على "إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع فلا يترب على ذلك بطلان البيع متى تبين أن المتعاقدان قد نوأيا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما."

إذا كان الثمن يدفع أقساطا، جاز للمتعاقدين أن يتلقا على أن يستبقي البائع جزءا منه على سبيل التعويض في حال إذا ما وقع فسخ البيع، بسبب عدم استفاء جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة 184 من القانون المدني الجزائري، إذا وفي المشتري جميع الأقساط يعتبر بذلك مالك الشيء المباع من يوم البيع.

يقصد بالإشهار في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

على الرغم من أن المشرع أقر ضمانات للبائع في حصول على ثمن السلعة، فإن أغلب المحترفين يستقلون بوضع شروط تنظم دفع الثمن بما يتيح لهم الحصول عليه قبل شروعهم في تنفيذ التزاماتهم بتسليم المباع محل التعاقد وتعد هذه الشروط غالية في الخطورة، والواقع يجب أن يتم تحديد الثمن بواسطة طرفي العقد وألا يترك ذلك التحديد

لأحد هما، لأنه من الممكن أن يبالغ البائع في تقدير الثمن، فيغبن المشتري أو يبخس الثمن فيؤدي ذلك إلى غبن البائع.

وقد كان أحد المزارعين قد تقدم للبائع لشراء بعض المعدات الزراعية، وكان النموذج المعد من طرف البائع ليقدم من خلاله المشتري (المستهلك) طلبات المعدات ليس إلا تقدير مبدئي للثمن، بينما يتحدد الثمن الحقيقي بواسطة البائع يوم التسلیم، فقد بدا من الشرط الوارد في نموذج طلب المعدات وكأن البائع يتحفظ بحقه في تحديد الثمن لاسيما وبدون أن يكون العقد محل النزاع موضعًا لأي معيار يمكن الاستناد إليه في تحديد الثمن مقدماً.

يرى الأستاذ السنهوري أن "تعيين الثمن أو قابليته للتعيين يجب أن يكون متفقاً عليه بين الـبائعين، فلا يستقل أحدهما دون الآخر، فلا يستقل به البائع لأنَّه يشترط فيغبن المشتري، ولا يستقل به المشتري لأنَّه قد يبخس الثمن فيغبن البائع"¹⁴⁶، ذلك أنَّ الثمن عندما يتحدد بإرادة أحد الأطراف، يعني انعدام التراضي على الثمن، وبعدم تمام التراضي على الثمن وعدم تعبينه في الاتفاق فإنَّ البيع يعد باطلًا بطلان مطلق. وعليه فإنَّ ضرورة شهر الأسعار مسبقاً أصبحت ضرورة ملحة، يمكننا الإشارة هنا أنَّ الفضل في ظهور إلزام شهر الأسعار في فرنسا يعود إلى جمعيات المستهلكين التي أثارت ضجة كبيرة في فرنسا وهو الشيء الذي دفع بالسيدة Lalumière وبصفتها وزيرة الاستهلاك إلى وضع مراكز محلية لإعلام الأسعار في بعض المدن في سنوات 1980 ذلك فيما يتعلق بالمواد الاستهلاك الضرورية واليومية، كانت هذه التجربة مهمة جداً، فيما بعد صدر الأمر الصادر في 01/12/1986 الذي أقرَّ إلزامية إعلام السعر عن طريق الوسم والإعلان أو أي إجراء مماثل للمستهلك ذلك بموجب نص المادة 28 منه ونقلت فيما بعد في المادة L113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي¹⁴⁷ تنص: "يلتزم كل بائع أو مقدم خدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة إعلام المستهلك حول الأسعار والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بالبيع، حسب النماذج المحددة عن طريق قرار الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة المجلس الوطني للمستهلكين".

أما في التشريع الوطني فقد صدر القانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 23/06/2004، على ضرورة إعلام الأسعار ذلك بمقتضى أحكام المواد من 04 إلى 09 من هذا القانون، حيث تنص المادة 04 من هذا القانون على "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع". وتتضمن شروط البيع كيفيات الدفع عند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات. يجب أن يواافق السعر المعلن المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل

¹⁴⁶- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الإن Zimmerman ، الجزء الأول. العقد. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية القاهرة 1981 فقرة 207 ص: 370.

¹⁴⁷- Article L113-3 de *Code de consommation*.

شراء سلعة أو تأدية خدمة، وتنص المادة 07 من نفس القانون على إلزامية إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين. أما المادة 05 تؤكد على أن يكون إعلام أسعار السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملصقات أو معلقات وبأية وسيلة أخرى مناسبة، كما تفرض الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تبين الأسعار والتعرifات بصفة مرئية ومقرئية على المنتوج نفسه أو على غلافه، تجب أن تعدل وتوزن أو تکال السلعة المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة، أو بالوزن، أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلعة مغلقة ومعدودة وموزونة تجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

إن إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع لا يدخل فقط ضمن سياسة المنافسة التجارية لكن يعتبر عامل مهم لحماية المستهلكين¹⁴⁸، وأيضا يجعل السوق أكثر شفافية للممارسات التجارية ونزاهتها، وعليه فإن البائع يتولى وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع بأية وسيلة مناسبة وأيضا يلتزم المحترف أثناء تعامله مع المحترفين بإعلامهم بالأسعار والتعريفات عند طلبها¹⁴⁹.

كما تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم. تجب في مجال إعلام الأسعار التمييز بين السلع والمنتوجات المعروضة للبيع والتي تخضع للوزن وكذا بالنسبة للبيع بالجملة والبيع بالتجزئة، وفي حالة عرض سلع للبيع خاضعة للوزن تتم عملية الوزن أمام المشتري، وإذا كانت مغلقة ومعدودة مسبقا، توضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية الأشياء المقابلة للسعر المعلن عنه.

إن عملية البيع بالجملة يجب أن تكون مصحوبة بفاتورة تسلم للمستهلك وعليه طلبها وهذا طبقا للمادة 03 من قانون 06-10 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما عملية البيع بالتجزئة فتسلم الفاتورة إذا طلبها المستهلك ذلك مقابل وصلا يسمى وصل الصندوق وهذا ما أكدته المادة 03 فقرة 03 من قانون 06-10 المعدلة للمادة 10 من قانون 04-02 المؤرخ في 10/08/2010 السالفة الذكر.

يجب أن يتم ذكر السعر أو الخدمات في لافتة أو ملصقة أو أي وسيلة أخرى تسمح للمستهلك بالإطلاع عليها، كما أن طريقة الإعلام عن الأسعار فيجب أن يتم الإعلام باللغة الوطنية وأن تكون قيمته بالعملة الوطنية كذلك.

1. الإعلام بالأسعار:

¹⁴⁸- AUDREY- LEBOIS, *Erreur d'étiquetage et erreur sur le prix*, Rev. Chronique, éd. Juris- classeur . 2002.p. 10.

¹⁴⁹- المادتين 04 و 07 فقرة 01 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

ينبغي على المحترف أن يعلم المستهلك بالسعر الذي سيدفعه في حالة اقتناءه لمنتج أو حصوله على خدمة¹⁵⁰ إذ بحيث يجب أن يتواافق السعر المعلن مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك.

يتضمن الإعلام بالأسعار الإشارة إلى المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة. وهذا ما أوجبه المادة 06 من قانون 02-04 المشار إليه أعلاه.

ويدخل ضمن المبلغ الإجمالي سعر المنتوج أو الخدمة بما في ذلك الرسوم والمصاريف الأخرى، وتمثل في مجموعة التكاليف التجارية من مصاريف تغليف نقل إلى المحل والوضع تحت التصرف وهو ما يعبر عنه بالفرنسية (toutes taxes comprises) TTC بما أن إشهار الأسعار يهدف إلى شفافية السوق وتطور المنافسة بالإضافة إلى حماية المستهلك فإننا سنتطرق إلى مضمون الأسعار وطرق الإعلان عنها وأخيراً كيفية تحديد الأسعار.

2. مضمون الأسعار:

يجب أن يتواافق السعر المعلن عنه مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل حصوله على المنتوج أو الخدمة وهذا طبقاً للمادة 06 من قانون 02-04 المتعلق بتحديد الممارسات التجارية، ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد العناصر التي يشملها المبلغ الإجمالي.

كمبدأ عام، فإن نفقات تنفيذ الالتزام تقع على عاتق المدين به إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 283 من القانون المدني ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه، فإن هناك معلومات ضرورية ينبغي على المحترف إعلام المستهلك بها وتمثل في مجموعة العناصر المكونة للأسعار والتعرifات الواجب دفعها وعند الضرورة كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الإنتقاضات الممنوحة والرسوم المطبقة¹⁵¹.

وبالتالي فإنه يتعلق الأمر بتقديم خدمة ضرورية لاستعمال المنتوج أو الخدمة على أحسن وجه، فيجب على المحترف إعلام المستهلك وحالة حدوث العكس أي عدم إعلام هذا الأخير فإن سعر هذه الملحقات يدخل ضمن المبلغ الإجمالي.

¹⁵⁰- J. BOLOUIS ROGER- MICHEL CHEVALLIER, *Grands arrêts de la cour de la justice des communautés européennes*, T. 02, Dalloz, 4^{ème} éd, 1997, P 169.

¹⁵¹- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07/02/2009 المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعين، ج.ر. مورخة في 11/02/2009. العدد 10 ص 08.

أما بالنسبة لسعر الخدمة فإنه يتضمن الرسوم الخاصة بتأدية الخدمة المعروضة وأيضا سعر الزيادات في الثمن المرتبطة بعمليات إضافية تكميلية أو خاصة، وفيما يتعلق بالخدمات ذات الطابع المتغير فإن السعر المعلن يتضمن مختلف العناصر المستعملة من قبل مؤدي الخدمة كاحتساب مثلا سعر ساعات اليد العاملة، سعر المتر، مصاريف التنقل... إلخ.

والملاحظ أن الرسم الأكثر تطبيقا على السعر المعلن هو الرسم على القيمة المضافة، يعتبر هذا الأخير الخاص بالمنتج أو الخدمة ضريبة عامة للاستهلاك يخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.

3. طرق الإعلان عن الأسعار:

تختلف طرق الإعلان عن الأسعار حسب طبيعة المنتوجات أو الخدمات المقدمة، فقد يشهر السعر عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملقطات، أو بآية وسيلة أخرى مناسبة من شأنها أن تحقق إعلام المستهلك وهذا ما أشارت إليه المادة 05 فقرة 01 من قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ويمكن التفرقة بين المنتوجات المعروضة أمام أنظار المستهلكين سواء في واجهة المحل أو بداخله فإن السعر في مثل هذه الحالة يشار إليه عن طريق الوسم أو على بطاقة موضوعة بجانبه، أما إذا تعلق الأمر بالمنتوجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين، فإن السعر يشهر إما عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو ملقطات، وإذا بيعت المنتوجات بالكيل أو بالوحدة أو بالميزان، فإن الإشارة إلى السعر يجب أن يكون مرفقا بوحدة الوزن أو الكيل¹⁵² كما اشترط المشرع أن توزن أو تکال أمام أنظار المستهلك، أما فيما يتعلق بالمنتوجات الغير معروضة أمام أنظر المستهلك والتي في غالب الأحيان ما تكون مغلفة أو موزونة أو مكيلة، فيجب وضع علامات على غلافها تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابلة لسعر المعلن.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على طرق إعلان الأسعار في العلاقات بين المحترفين أو الأعوان الاقتصاديين والتي تتمثل في جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بآية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

أما فيما يخص الخدمات فإنها تختلف عن المنتوجات لكونها تتميز بخصائص من بينها أنها تعتبر غير ملموسة، وقد نص المشرع على إلزامية شهر التعريفات الخاصة بها وذلك عن طريق ملصقات في المكان الذي تعرض فيه الخدمات للمستهلك، كما يلتزم

¹⁵²- J. CALAIS- AULOY. et F. STEINMETZ, *op cit*, p 345.

المحترف بتسليم كشف للمستهلك قبل إنجاز الخدمة يوضح فيها بشكل مفصل طبيعة الخدمات والعناصر المشكلة للأسعار والتعريفات وكيفيات الدفع، وذلك طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 65-09 السالف ذكره.

كما أوجب المشرع على المحترف أن يبين الأسعار أو التعريفات بصفة مرئية ومقروءة بشكل لا يثير أي شك أو غموض بين المنتوج أو الخدمة وبين السعر أو التعريفة المعلنة، وذلك مهما كانت طريقة الإعلان عن الأسعار أو التعريفات وبغض النظر عن الشخص الموجه إليه الإعلان سواء كان المستهلك أو المحترف.

4. تحديد الأسعار:

طبقاً لقواعد المنافسة المنشورة فإن المبدأ المطبق هو حرية الأسعار المنتوجات والخدمات التي تعرض على المستهلكين والتي تسمح بالحصول على منافسة نزيهة وفعالة¹⁵³. وهذا ما أكدته المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2. الإعلام بشروط البيع

لقد أخضع القانون 02-04 السالف الذكر شروط البيع لإعلام إجباري على غرار الإعلام بالأسعار، باعتبار أن السعر لا يعد العنصر الوحيد الذي يهم المستهلك، ولا يكفي لضمان حق المستهلك في اختيار المنتجات إذ يصبح من الضروري تنظيم شروط بيع المنتجات وتقديم الخدمات¹⁵⁴. هذا انطلاقاً من أن هذه الشروط لها تأثيرها عليه كأن يكون تسلیم المبيع بالتوقيت *livraison à domicile* مثلاً أو أن البيع مرفق بضمانات أكثر نجاعة¹⁵⁵.

وفي سبيل معرفة هذه الشروط فإننا سنلجم إلى ما أورده الفقه في هذا الصدد، حيث اعتبر أن مفهوم شروط البيع يجب أن يتضمن كل العناصر ذات الصبغة التجارية أو الاقتصادية باستثناء الإعلام المتعلق بالخصائص الجوهرية للمنتوج، والتي يجب على المحترف إعلام المستهلك بها ليتم التعاقد عن بصيرة. إذ من شأن هذه العناصر أن تبين بالخصوص شروط وأثار العقود المقترحة للزبون وكذا النتائج الواجب تحملها في حالة التنفيذ المتأخر أو المعيب أو عدم التنفيذ من أساسه.

وتجدر الإشارة أنه في هذا المقام وبالرجوع إلى المادة 04 من قانون 02-04 نجد أنها تحدثت عن وجوب الإعلام بشروط البيع، مما يجب التساؤل عن موضع الخدمات من تطبيق هذا النص؟

¹⁵³- شهيدة قادة، *قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك*، الملتقى الوطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري جامعة تلمسان 14 و 15 افريل 2001، ص 75.

¹⁵⁴- هجيرة دنوني. *قانون المنافسة*، المرجع السابق، ص 11.

¹⁵⁵- J. CALAIS AULOY, *Droit de consommation*, op.cit. p 58.

ومهما يكن من أمر فإن الحديث هنا عن شروط تقديم الخدمات تفرضه معطيات اقتصادية بالنظر للأهمية البالغة التي تحملها الخدمات عموما، وخصوصا بعضها إلى نظام خاص بالإعلام نظرا لطبيعتها وشروط تقديمها. إذ ما قيل في شأن شروط البيع يقال عن شروط تقديم الخدمة.

وتكون هذه الشروط في أنه زيادة على بيان الخدمات المعروضة وأثمانها في ملصقات، يضاف إلى ذلك الإضافات والزيادات الخاصة بعمليات إضافية احتمالية يقوم المقدم للخدمة تسليم للزبون نشرة (note) بذلك.

والجدير بالذكر في هذا المقام هو ما أورده المادة 08 من قانون 02/04 المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية والتي ألزمه البائع ومقدمي الخدمات بالإضافة إلى تقديم معلومات نزيهة للمستهلك عن مميزات المنتوج أو الخدمة المقدمة وشروط البيع الممارس، وأن يعلموا هذا الأخير بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة L113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي على اعتبار التزام بإشهار أسعار وشروط البيع مضمونة اتجاه المستهلك، سواء عن طريق البطاقة أو الوسم أو الملصق أو عن طريق كل تصرف آخر مناسب¹⁵⁶.

يعتبر التزام بالإعلام متعلق بالأسعار في السابق موجودا في المادة 33 من أمر 1945/06/30 وبعدها أدرج في المادة L113-3 من قانون الاستهلاك وقد تم هذا النص بموجب قرار 1987/12/03 ونشره تطبيق 1988/07/19 التي تحدد الشروط العامة للإعلان ووسم الأسعار، كما أن هناك قرارات أخرى تحدد قواعد المتعلقة ببعض المنتوجات والخدمات.

زيادة عن ذلك فتطبق جميع النصوص المتعلقة بالإعلان ووسم الأسعار على كل المنتوجات والخدمات مهما كانت طبيعتها أو طريقة البيع المستعملة. إذ يجب أن يكون المستهلك عالما بالمبلغ الإجمالي مع حساب جميع الرسوم التي يجب أن يدفعها، إذ يجب أن يشمل الثمن مجموع الهوامش التجارية ومصاريف الأخرى (كمصاريف النقل والتغليف...).

لقد فرض المشرع الفرنسي أن يكون الثمن موضوعا على المنتوج نفسه أو بالقرب منه، كما يجب أن تكون البيانات مقروءة تماما سواء من داخل أو من خارج المؤسسة حسب المكان التي يعرض فيها المنتوج¹⁵⁷.

¹⁵⁶- Article L113-3 de *Code de consommation* «Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services doit, par voie de marquage, d'étiquetage, d'affichage ou par tout autre procédé approprié, informer le consommateur sur les prix, les limitations éventuelles de la responsabilité contractuelle et les conditions particulières de la vente...».

¹⁵⁷- MORGAN BAGLIN, *L'obligation d'information sur les prix et conditions de vente des produits et services*. op.cit. page 22.

أما فيما يخص شروط البيع فهل يعتبر المحترف ملزما بنقل المستهلكين شروط العامة للبيع أو الخدمة؟

لا يوجد مبدئيا التزام بالنسبة للمحترف بإجراء شروطه العامة للبيع أو الخدمة اتجاه المستهلك، فهذا الالتزام لا يوجد إلا بين المحترفين، بيد أن هناك أحكام خاصة تفرض على بعض المحترفين إعداد شروط عامة للبيع وتقديمه للمستهلك.

كما نصت المادة 10 الفقرة 03 من قانون 02/04 على وجوب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

حيث من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع أوجب أن يكون البيع بين العون الاقتصادي والمستهلك محل وثيقة تثبت المعاملة المبرمة بينهما، وهذه الوثيقة قد تكون وصل صندوق أو سند، مع إلزام بتسلیم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير.

قبل أن يضع المحترف شروط العامة المشكلة لاتفاقيات التي يقترحها عادتا، يجب عليه إيداع نسخة لكل شخص الذي يقوم بطلبها طبقا للمادة L134-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي¹⁵⁸.

ويفرض المشرع الفرنسي على المحترف وجوب تقديم المنتوجات أو الخدمات التي تكون مهلا لإشهار الأسعار إلى المستهلكين بالشروط المعن عنها، ولا يعفى المحترف من تسليم المنتوج أو أداء الخدمة بايراده لفترة متبوعة بعبارة "في حدود المخزون المتوفر" ما عدا حالات التخفيضات أو التصفية أو بيع الطرد المفkoك.

على كل حال الحاجة إلى نص قانوني أمر لمنع الإشهار الكاذب والتعسفات الناجمة عن الإشهار أمر ضروري، بعد أن تطرقنا لطريقة الإعلام، سنتطرق إلى التزامات المحترف أثناء تنفيذ العقد.

¹⁵⁸- Article L134-1 de *Code de consommation* : « Les professionnels vendeurs ou prestataires de services doivent remettre à toute personne intéressée qui en fait la demande un exemplaire des conventions qu'ils proposent habituellement. »

الثالث الالتزامات المحترف أثناء تنفيذ العقد

لقد أوجب المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي إلتزامات على البائع المحترف ذلك أثناء تنفيذ العقد بمنعه من فرض شروط تعسفية على المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الإقتصادية.

وفرض المشرع بعض القواعد القانونية الغاية منها هو حماية المستهلك من الشروط التعسفية وهو محل دراستنا في المطلب الأول. وكذا فرض بعض الإلتزامات والقواعد لمكافحة هذه الشروط، وهو ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول حماية المستهلك من الشروط التعسفية

يعرف عالم اليوم تحولا عميقا في شتى مجالاته الاقتصادية والسياسية والقانونية، ومن جمل هذه التحولات زيادة معدل الطلبات على السلع والخدمات، أدى بصورة آلية إلى تغيير في أنماط الممارسات التجارية. وكان من نتائج ذلك بروز وعمق المركز القانوني لاثنين من أهم الأشخاص هما المحترف والمستهلك، فال الأول يمكن أن يطلق عليه وصف الشخص القوي المتفوق اقتصاديا، والثاني يوصف بالشخص الضعيف¹⁵⁹.

من المعروف أن الصورة التقليدية لعقد البيع تقوم على المساومة، تفترض مناقشة العقد وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، لكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية والتفاوت الظاهر في المراكز الاقتصادية للأطراف يجعل المهني ينفرد بوضع شروط البيع وبدون مناقشتها.

ومن هنا وجد ما يسمى بعقد الإذعان الذي يقابل عقد المساومة، فما هو المقصود بعقد الإذعان؟ وكيف نحمي المستهلك من الشروط التعسفية؟

مفهوم عقد الإذعان

لقد ظهر للعيان أن القانون المدني ظل يتلاعما مع صناعة الوحدة أو المقاس، ومع عقد المساومة أو المفاوضة. أما وأن التطور الاقتصادي الحديث اتجه نحو أسلوب التوزيع الواسع محل المساومة. مثله مثل المنتوج أصبح العقد ذاته صناعيا وموحدا.

نظرا للقوة الاقتصادية الكبيرة التي يتمتع بها أحد الأطراف المتعاقدة نتيجة سلطته وقوته الاحتكارية لمنتج أو خدمة ما، فإن ذلك سمح له من أن يجعل من العقود التي يبرمها

¹⁵⁹ - 1. رباحي أحمد. أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري و القانون المقارن. مجلة إقتصاديات إفريقيا. العدد الخامس. صفحة 24

عقودا غير تفاوضية ، وأصبح العقد نموذجيا وموحدا يعده المحترف مسبقا بنفسه، بصفة منفردة، سواء كان منتجا أو موزعا ي ملي بموجبه إرادته وشروطه المعدة سلفا، على كل مشتري يرغب في التعاقد معه، والذي لا يملك مناقشتها، والذي لم يبقى له سوى خيار رفض التعاقد أو الإذعان للعقد. وهو سيذعن لا محالة، لما للمحترف من احتكار على السلعة أو الخدمة.

إن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يسلم فيه المستهلك بشروط مقررة يضعها الموجب (المحترف) ولا يقبل المناقشة فيها، فيما يتعلق بسلعة، أو خدمة ضرورية، تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدودة في شأنه¹⁶⁰.

ولقد عرفه أيضا الدكتور "عبد المنعم فرج الصدھ" على أنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها¹⁶¹.

وأصبح العمل واسعا بعقد الإذعان في المجتمع المعاصر تماشيا مع التطور الاقتصادي، وما واكبه من نشوء مؤسسات وشركات وأشخاص يتحكمون في جمهور المستهلكين بما لهم من احتكار وسلطة على السلع والخدمات، والتي لا غنى لجمهور المستهلكين عنها.

لا تكون عقود الإذعان إذا إلا في دائرة معينة، إذ لا توجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد قوي يحتكر احتكارا فعليا وقانونيا شيئا يعده ضروريًا للمستهلك، ويصدر الإيجاب في العادة إلى عامة الناس وبشكل مستمر، وفي غالب الأحيان يكون مطبوعا، وتعد الشروط المملوقة من طرف الموجب هي شروط غير قابلة للنقاش، وتميل أغلبيتها لمصلحة الموجب، فهي من جهة تخفف من مسؤوليته، ومن جهة أخرى تشدد من مسؤولية الطرف الضعيف، كما أن مجملها لا يمكن للرجل العادي استيعابها¹⁶².

بما أن المستهلك غالبا ما يحصل على ما يحتاجه عن طريق عقد الإذعان، لذا فإن القضاء على ما ينطوي عليه عقد إذعان من شروط تعسفية، يعد أحد المطالب الأساسية لجمعيات المستهلكين، وعلاج الأمر وحماية المستهلك من هذا النوع من العقود لا يمكن إلا بإنكار صفة العقد على جعله عقد حقيقي تم بتوافق الإرادتين، بل أن العلاج الناتج هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغل من الجانب القوي ويكون ذلك بإحدى الوسائلتين أو بهما معا:

- تتمثل الوسيلة الأولى في كونها وسيلة اقتصادية، حيث يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف الصادر من جانب المحتكر.
- أما الوسيلة الثانية فهي وسيلة تشريعية يمكن هدفها في تدخل المشرع لينظم هذا النوع من العقود ويضع لها حدودا يحمي بها المستهلك.

¹⁶⁰. محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، كلية الحقوق. الإسكندرية. ص 28.

¹⁶¹. عبد المنعم فرج الصدھ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية 1974، ص 120.

¹⁶². عبد المنعم فرج الصدھ، رسالته في عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1948، ص 125.

ولقد حاول القضاء أولاً في كثير من المناسبات أن يعيد تأسيس التوازن في العقود التي أبرمت بين المهنيين والمستهلكين واحتفظ لنفسه بسلطة تقدير مضمون واتساع الالتزامات التعاقدية التقليدية، وفقاً للوضع الاجتماعي والمهني للأطراف، فضلاً عن حماولته تشييد نظام قضائي لموازنة القوة، مستغلاً حيز النصوص القانونية الموجودة، منها تشبيه البائع المهني في علاقته مع المستهلك بالبائع الذي يعلم عيوب الشيء في موضوع ضمان العيوب الخفية في علاقته بالمستهلك.

أكد القانون المدني الجزائري في مادته 110 على أنه "إذا تم التعاقد بطريقة الإذعان وكانت قد تضمنت شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، ذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك" إذا منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعديل العقد، بل أكثر من ذلك إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية كلية، ولا يحده في ذلك إلا ما تقضي به قواعد العدالة، كما تنص في ذلك المادة 112 من القانون المدني الجزائري على: "يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

كما أن تفسير عقد الإذعان يتم بالرجوع إلى مضمون المادتين 111 و 112 من القانون المدني يتبيّن لنا وجوب التفرقة فيما يتعلق بتفسير العقد بين حالات ثلاث وهي:

- حالة وضوح عبارات النص، وهنا لا يجوز الانحراف عن هذه العبارة الواضحة عن طريق التفسير أو التأويل.
- حالة غموض عبارات النص، ويتعلق المر هنا باللجوء إلى التفسير مع الاسترشاد في ذلك بطبيعة التعامل والأمانة والثقة وعرف التعامل.
- وفي الأخير حالة الشك في التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهنا يتعين تفسير الشك في مصلحة المدين على أساس أن الأصل هو براءة الذمة.

حيث ينفرد المحترف باعتباره طرفاً قوياً في عقد الإذعان بوضع بنود العقد وإملاء إرادته على الطرف الضعيف، حيث يضع شروطاً تتحمل أكثر من معنى. فإن هذا الغموض يكون مصدره إيراد المحترف لشرط خاص مبهم ونافض، كما هو شأن بالنسبة لوصل الضمان مثلاً والذي لا تظهر فيه الأداءات التي يلتزم بها المحترف في إطار الضمان الإتفافي.

وقد يكون مصدره إلى التناقض بين الشروط المختلفة في نفس العقد كما هو الحال مثلاً بالنسبة لوثيقة التأمين التي تنص في قسم منها على تغطية التأمين لخطر معين، وتتص في قسم آخر منها على أن نفس الخطير لا يغطيه التأمين.

وتجب الإشارة إلى أن هذا الغموض الذي يشمل بعض العقود ليس ناشئاً عن الصدفة وليس وليد رعونة واضعها هو المحترف، ولكن في أحيان كثيرة يكون متعمداً، لأنه يسمح للمتعاقد القوي بتمرير اشتراطات معينة تحت ستار مجموعة من الشروط الغامضة، بحيث لو كانت واضحة لأقدم الطرف الآخر على التعاقد.

وتضع المادة 02/111 من القانون المدني التي تنص: "إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ..." بين أيدي القاضي وسائل يعتمد عليها للكشف عن غموض عبارات العقد ذلك بحثاً عن النية المشتركة للمتعاقدين، في أعمق الإرادة الباطنة، ذلك إذا تعذر عليه التعرف عليها من الإرادة الظاهرة. وهذه الوسائل منها ما ذكرت في نص المادة على سبيل المثال¹⁶³، ومنه ما استخلصه الفقه من نصوص القانون المدني الفرنسي، وهذه القواعد في معظمها ليست ملزمة وإنما يستأنس بها القاضي.

وفي ظل عقود الإذعان، فإنه تغيب إرادة المشتركة للمتعاقدين بسبب إفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، لذلك نصت المادة 2/112 على أنه: " لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن". ولو كان دائناً، ذلك على أساس أنه إذا كان فيها لبس أو إبهام فمن العدل أن يتحمل هذا الخير عواقب تقصيره في إيضاح شروط العقد، وأن لا يستفيد من غموض الشروط التي أملأها وفرضها على المستهلك.

تعريف الشروط التعسفية

1. تعريف التعسف

تعني كلمة التعسف لغة الاستخدام السيء¹⁶⁴، ويصطلاح القانونيين على تعريف التعسف أنه "الاستخدام الفاحش لميزة قانونية"¹⁶⁵.

ويختلط معنى التعسف بالإجحاف وكذا بالتجاوز، لذلك ثار خلاف كبير حول الفرق بين التصرف المخالف والتصرف التعسفي، وقيل أن التصرف التعسفي هو ذلك التصرف الذي يرتب عليه تحويل الحق عن وظيفته، وعلى العكس فإن التصرف المخالف لا يحول الفعل عن وظيفته الاجتماعية العادلة ولكنه فعل أو تصرف غير مقبول¹⁶⁶.

2. تعريف الفقه للشروط التعسفية

يعرف بعض الفقهاء الشرط التعسفي بأنه: " المحرر مسبقاً من جانب الطرف أكثر قوة، ويعطي لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر ". ويمكن أن يعتبر شرطاً تعسفياً تطبيقاً لذلك، شروط الإعفاء من المسؤولية أو المحددة لها، والشروط الجزائية، وشروط إسناد الاختصاص¹⁶⁷.

¹⁶³- وهي طبيعة التعامل، الأمانة و الثقة، و العرف الجاري في المعاملات

¹⁶⁴- *Pluridictionnaire LAROUSSE* , v-abus-ed 1977.

¹⁶⁵- أحمد محمد الرفاعي، *الحماية المدنية للمستهلك*، المرجع السابق، ص 21

¹⁶⁶- سيد محمد سيد عمران، *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد*، المرجع السابق، ص 50

¹⁶⁷- بلحاج العربي، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 110-111، و يسوق في هذا مثلاً مقاده أن من يقيم بناء على أرض جاره يكون متباوزاً في حين أن الشخص الذي يقيم حائطاً مرتفعاً يقصد حجب النور والهواء عن جاره إضراراً به، لا يخرج عن حدود حقه ولكنه تعسف في استعمال هذا الحق.

أو يعرف أنه: في عقد إذعان مبرم بين مهني ومستهلك محرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني- شرطا تعسفيا. " كل شرط بالنظر للميزة القاصرة على المهني، يؤدي إلى عدم توازن في حقوق والتزامات الأطراف".

3. تعريف التشريعات للشروط التعسفية

ما يجب ملاحظته أن تعريف الشروط التعسفية لم تأت به أغلب التشريعات في القانون المدني، إذ أن تعريفها غالبا ما نجده في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

وقد عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي¹⁶⁸ في قانون الاستهلاك لسنة 1995 بموجب الفقرة الأولى من المادة L132-1 من القانون رقم 96-95، التي تنص " في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو أثارها إضرار بغير المحترفين أو المستهلك، عدم توازن ظاهر بين أطراف العقد".

وقد ناشد الكثير من الفقه هذه التشريعات مطالبا بتعريف الشرط التعسفي، وضرورة وضع قوانين خاصة تحكمه. ولعل هذه الحكمة هي التي أراد المشرع الجزائري تحقيقها كباقي التشريعات العربية في عدم تعريفها للشرط التعسفي¹⁶⁹.

ظهرت فكرة حماية المستهلك من الشروط (البنود) التعسفية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ذلك سنة 1962، ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية في عام 1970، وقد صدر في فرنسا تشريع في 1978/01/10 اهتم بالدفاع عن حقوق المستهلكين والغير مهنيين بصفة خاصة ضد الشروط التعسفية التي يمكن أن تبرز مثلا في الفواتير، في شهادة الضمان، في وصل تسليم البضاعة، جاء هذا التشريع ضمن سلسلة من التشريعات لحماية المستهلك، وحدد قائمة سوداء تحدد هذه الشروط التعسفية، منعت ثلاثة (03) أنواع من الشروط التعسفية تضمنتها المادة 35 من هذا التشريع وتتمثل في:

- الانضمام لشرط غير وارد في العقد الموقع بين الطرفين.
- تحديد أو الإعفاء من المسؤولية في عقود البيع.
- التعديل المنفرد للمنتج المراد تسليمه أو الخدمة المراد أدائها.

ولقد عقب هذا التشريع صدور سلسلة من التشريعات والمراسيم لحماية المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية وحددت قائمة تدرج فيها الشروط التعسفية. وعموما إن أهم الشروط التعسفية التي يمكن إدراجها في عقود البيع المبرمة بين المستهلكين والمحترفين تتمثل فيما يلي:

- شرط استبعاد المسؤولية بالضمان.
- تعديل العقد بإرادة منفردة.
- الشرط الجزائري، والذي يتحول إلى شرط تعسفي عند مبالغة الطرف الآخر في تحديد التعويض¹⁷⁰.

¹⁶⁸- التعريف أعاد اعتماده المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك في المادة 2-2 L132.

¹⁶⁹- أرباحي أحمد- أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن- المرجع السابق- صفحة 346.

¹⁷⁰- المادة 29 من القانون 04-02 الصادر 27 يونيو 2004 العدد 41 صفحة .07

فيما يخص النصوص الخاصة في التشريع الجزائري، فإننا بالرجوع إلى قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية قام بتعريف الشرط التعسفي في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة بنصه: "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"¹⁷¹. والمرسوم التنفيذي رقم 306-06 الصادر في 10/09/2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأشخاص الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، يتضح جليا رغبة المشرع في القضاء على هذه الشروط التعسفية ولقد حدتها المادة 29 من قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتتمثل في:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

▪ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يتحققها متى أراد.

▪ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

▪ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

▪ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

▪ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

▪ التفرد بتغيير أجل تسليم منتوج أو أجل تنفيذ خدمة.

▪ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة.

- أما فيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأشخاص الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، فقد حدّت المادة 05 منه مجموعة من البنود التي تعتبر تعسفية، وتتمثل فيما يلي:

- تقليل العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و 03 أعلاه¹⁷². وقد اعتبرت المادة 02 من نفس المرسوم أن العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين الأشخاص الاقتصاديين والمستهلكين، تلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتصل بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية، وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

أما المادة 03 من نفس المرسوم فقد حدّت العناصر الأساسية المذكورة في المادة الثانية فيما يلي: خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها – الأسعار والتعرifات – كيفيات الدفع – شروط التسليم وأجاله – عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم – كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات – شروط تعديل البنود التعسفية

▪ شروط تسوية النزاعات

▪ إجراءات فسخ العقد.

¹⁷¹ المادة 03 الفقرة 05 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

¹⁷² المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 306-06 الصادر 11 سبتمبر 2006، العدد 56 صفحة 17.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا مقابل دفع تعويض.
- التخلّي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلّي هذا الأخير (المستهلك) عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا أمتّع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلّى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- فرض واجبات إضافية غير مبرر على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصارييف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنّحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- تحويل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته¹⁷³.

f الثالث مكافحة الشروط التعسفية

لقد اعتمد التشريع الفرنسي في مكافحة الشروط التعسفية على القانون رقم 23-78 المؤرخ في 10/01/1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية والمسمى بقانون Scrivener حيث خصص الفصل الأول منه للشروط التعسفية، وفي جولم يخل من المعارضة على أساس أن فيه مساساً بمبدأ سلطان الإرادة بينما اعتبره المؤيدون تطبيقاً لمبدأ حسن النية في التعاقد الوارد في نص المادة 1134 (المدني فرنسي).

وبعد عشر سنوات من ذلك، تم القانون السابق بقانون 05/01/1988 الذي نص على دعوى حذف الشروط التعسفية، وتم إدماج القانونين السابقيين في قانون الاستهلاك لعام 1993. ويبدو النظام الفرنسي وكأنه مستوحى مما سبقه من أنظمة التي عرفتها بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وإن كان يتميز عنها قليلاً بالدور المخول للجنة الشروط التعسفية.

4. كيفيات تحديد الشروط التعسفية

لم يسلك المشرع الفرنسي المسلك اليسير للمشرع الألماني¹⁷⁴ الذي وضع قائمتين للعقود التعسفية الباطلة والمتمثلة في القائمة السوداء والقائمة الرمادية.

¹⁷³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 306-06. المرجع السابق. صفحة 17.

¹⁷⁴ لقد قسم التشريع الألماني الشروط التعسفية الباطلة على قسمين ذلك على أساس مدى قابليتها للتقويم أم لا.

إنما اختار نظاماً أكثر تعقيداً يتميز بتنوع مصادر قوائم الشروط التعسفية وباختلاف الالتزام القانوني لكل مصدر من هذه المصادر. حيث أن المصدر الأول لمنع الشروط التعسفية هو ما قد تصدره الحكومة من مرسوم في هذا المجال. والمصدر الثاني هو ما نص عليه قانون الاستهلاك منذ 1995 من قائمة محددة لهذه الشروط. والمصدر الثالث والأخير هو التوصيات التي تصدرها لجنة الشروط التعسفية.

1. منع الشروط التعسفية بموجب مرسوم

أجازت المادة 132/1 من قانون الاستهلاك إصدار الحكومة لمرسوم بعد اخذ رأي لجنة الشروط التعسفية، لتحديد أنواع من الشروط واعتبارها شروطاً تعسفية لتصبح هذه المراسيم بعد صدورها ملزمة للمحترفين وللمحاكم معاً. بوصف هذه الشروط التعسفية غير مشروعة ويجوز إبطالها لمخالفتها لنص قانوني.

ومنذ بدء العمل بنظام المراسيم في عام 1978، فإنه لم يتم سن سوى مرسوم واحد والمورخ في 24/03/1978، والذي نص على ثلاثة أنواع من الشروط التعسفية¹⁷⁵، لم يبيث مجلس الدولة وأن الغى واحداً منها¹⁷⁶ مما جعل الكثير من الفقهاء يحكم على هذا النظام بشبه الفاشل¹⁷⁷.

2. إيراد قانون الاستهلاك للحق بقائمة معينة ومحددة للشروط التعسفية

أضاف التشريع الفرنسي في سنة 1995 ملحقاً بقانون الاستهلاك يتضمن قائمة بيانية وغير حصرية لشروط أمكن اعتبارها تعسفية، ذلك إذا توافرت فيها العناصر الثلاثة السابقة الذكر، وهي قائمة مستوحاة من التعليمية الأوروبية لعام 1993 قد جاءت شاحبة على حد تعبير الأستاذ CALAIS-AULOY، إن من جهة افتقارها للقوة الإلزامية التي تميز بها

يتمثل القسم الأول في القائمة السوداء والتي تحتوي على ثمانية أصناف من الشروط الممتوحة ونصت عليها المادة 10 و التي تتعلق على وجه الخصوص بإبطال أجل التسلیم أو تنفيذ التزام المحترف، و نصه على أجل إضافي طویل لتنفيذ التزامه، و حقه في إبطال العقد دون أساس مادي مبرر. حقه في المطالبة بتعويضات و مصاريف مبالغ فيها في حالة مطالبة المستهلك بإبطال العقد أو فسخه. و بحقه في اختيار القانون الأجنبي الواجب التطبيق، أو القانون الوطني الساري المفعول.

يتمثل القسم الثاني في القائمة الرمادية والتي تشمل عشرة أصناف من الشروط التعسفية الباطلة و التي لم يعطى القانون إمكانية لتقويمها ونصت عليها المادة 11 و تتعلق على وجه الخصوص: بحق المحترف في رفع أسعار المنتجات و الخدمات التي لم تسلم أو يوفي ثمنها خلال أربعة أشهر. و باستبعاد أو تحديد حق المستهلك في رفض المنتوج أو الخدمة ، أو حقه في استبعاد أو تحديد حق المستهلك في الجبس، و بحرمان حق المستهلك باللجوء إلا المقاومة في دين له عليه. الإفباء الكلي أو الجزئي للمحترف من المسؤولية في حالة الخطأ الجسيم أو الخطأ العمد، أو الإهمال الجسيم الصادر من نائبه أو تابعي. و استبعاد أو تحديد حق المتعاقدين في المطالبة بالتعويضات المستحقة نتيجة التأخير.

¹⁷⁵ - و هي:

1- منع الشروط التي تنص على إذعان المستهلك لاشترطات تعاقدية مثل اللائحة أو الشروط العامة للبيع و غيرها، و التي لا تظهر على الوثيقة التي يوقعها.

2- منع الشرط الذي يستبعد أو ينقص حق المستهلك في التعويض عن إخلال المحترف بالتزامه كما هو الحال بالنسبة للشروط التي ترمي على إنقاص الضمان القانوني أو تلك التي ترمي إلى إغفاء المحترف من المسؤولية عن التأخير في التسلیم. يقتصر المنع هنا على الشروط الواردة في عقد البيع فقط، و بالتالي فلا يشتمل المنع هذه الشروط إذا تعلقت بعقود أداء الخدمات.

3- منع الشرط الذي يحتظر بموجبه المحترف بحق تعديل من جانب واحد لخصائص المال او الخدمة التي سيقدمها، و يتميز هذا المنع عن سابقه بشموله لجميع العقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين.

¹⁷⁶ - حيث ألغى مجلس الدولة مجلس الدولة الفرنسي النوع الأول الوارد في نص المادة 01 من مرسوم 24 مارس 1978 على أساس أن الشروط المتعلقة بتكون العقد لا تظهر، أولاً توجد في التعداد الحصري للمادة 35 من قانون 1978.

¹⁷⁷ - CALAIS – AULOY, J. et STEINMETZ. F. op,cit . P193.

المراسيم، وإن من جهة تحويل المدعى عبء إثبات الطابع التعسفي للشرط وفقاً لنص المادة 132-1 من قانون الاستهلاك¹⁷⁸.

3. التوصيات الصادرة عن لجنة الشروط التعسفية

أنشأت هذه اللجنة الإدارية بقانون 10 يناير 1978 لدى الوزير المكلف بالاستهلاك. تضم ثلاثة عشر عضواً من الهيئة القضائية التي أوكلت إليها مهمة الرئاسة، ومن ممثلي المحترفين والمستهلكين.¹⁷⁹ وهي حل تجنب فيها المشرع الفرنسي تكليف القضاء بمهمة استبعاد الشروط التعسفية، مفضلاً أسلوب التشاور على أسلوب الإكراه.

يجوز أن يرفع الأمر إليها إما من الوزير المكلف بالاستهلاك، وإما من الجمعيات المعتمدة للدفاع عن المستهلكين وإما من المحترفين. كما يجوز لها ذلك من تلقاء نفسها. كما يجوز لها بناءً على ذلك أن توصي بحذف أو تعديل الشروط التي تشكل طابعاً تعسيفياً، غير أنه ليس لهذه التوصية أية قوة إلزامية رغم نشرها وإن كانت تشكل ضغطاً نفسياً على المحترفين، والذين لا يتعرضوا لأية عقوبة كانت في حالة مخالفتهم لها¹⁸⁰.

ورغم الرأي فيها فإن المحاكم لم تتردد في الاسترشاد على هداها لتقدير الطابع التعسفي لشرط معين¹⁸¹. عموماً فإن توصيات لجنة الشروط التعسفية ليست مولدة لقواعد، يفتح تجاهلها طريق الطعن بالنقض¹⁸².

الرَّأْيُ طرق إستبعاد الشروط التعسفية

تكمن طرق إستبعاد الشروط التعسفية التي حددها المشرع حماية للمستهلك على مجموعة من الطرق التي يمكن استخلاصها في البعض منها وهي:

- بطلان الشروط التعسفية في العقود التي سبق إبرامها.
- حذف أو إزالة الشروط التعسفية في نماذج العقود قبل إبرامها.
- التقنيات القانونية العامة المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية.

¹⁷⁸- CALAIS-AULOY.J. et STEINMETZ. F, *op,cit*, p197.

¹⁷⁹- حيث تضم 04 من ممثلي المحترفين و 04 من ممثلي المستهلكين، إضافة إلى شخصين مؤهلين في مجال القانون و تقنيات العقود، و يتم اختيارهما بعد استشارة المجلس الوطني للاستهلاك. إضافة إلى قاضيين أحدهما رئيساً و آخر نائباً له، و يضاف غليهم أخيراً محافظ الحكومة التي أسندت إلى المدير العام للمنافسة والاستهلاك و قمع الغش.

¹⁸⁰- محمد بودالي. حماية المستهلك في التشريع المقارن. المرجع السابق. صفحة 243.

¹⁸¹- Civ, 1^{re}, 10 Février 1998, RTD CIV, 1988, p674, obs, Mestre (J).

¹⁸²- Civ, 1^{er}, 13 Novembre 1996 , D, 1997, Somm , p174, obs. Delebecque.

1. بطلان الشروط التعسفية في العقود المبرمة قبل إبرامها

طبقاً لمضمون المادة 132-1/6 و8 فإنه تعتبر الشروط التعسفية غير مكتوبة أي باطلة¹⁸³، مع بقاء العقد قائماً وصحيحاً، إذ يمكن أن يبقى دون الشروط السابقة. وهذا يعني أن البطلان ينصب على الشرط لا على العقد وهو حل يتلاءم ومصلحة المستهلك. ويبدو أن اعتبار الشروط التعسفية كأنها غير مكتوبة، وبالتالي باطلة تمهد لاستبعادها، يعد وسيلة غير كافية. نظراً لأنها تفترض عرض عقد سبق إبرامه على القضاء، وهو أمر نادر الوجود في عالم الاستهلاك. ومن ثم وجوب العمل بالطريق الثاني وهو: دعوى حذف أو إزالة الشروط التعسفية.

2. حذف أو إزالة الشروط التعسفية في نماذج العقود قبل إبرامها

لم تنجح لجنة الشروط التعسفية بما أصدرته من توصيات في إقناع وحضور المحترفين في حذف وإزالة الشروط المعتبرة تعسفية من نماذج العقود التي يبرمونها إلا نادراً، نظراً لعدم اقترانها بجزاء لذلک إتبع المشرع الفرنسي في قانون 78 بقانون 05/01/1988 الذي أنشأ بموجبه دعوى مستقلة هي دعوى حذف أو إزالة الشروط التي تعتبر تعسفية. وهذه الدعوى أتاحتها المشرع الفرنسي فقط لجمعيات المستهلكين والتي تكون معتمدة قانوناً أمام المحاكم المدنية، ويفؤد القضاء لقبول هذه الدعوى على ضرورة وجود عقد قائم بين المحترف والمستهلك¹⁸⁴.

كما أصبح جائزاً لجمعيات حماية المستهلكين وفقاً لتعديل 1995، الحق في رفع نفس الدعوى ضد المنظمات والهيئات المهنية، التي درجت على وضع شروط عامة موحدة تستعمل من قبل المحترفين من أصحابها في عقودهم مع المستهلكين. وإذا ثبت لدى المحكمة تعسف الشرط، فإنها تأمر بحذفه وإزالته مع احتمال الحكم بالتهديد المالي إن أقتصر الأمر. كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحترف¹⁸⁵.

أما في القانون الجزائري فإنه في بادئ ذي بدء لم ينص المشرع الجزائري على نظام خاص لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية، التي بدأت صورتها تتضاعف في الحياة اليومية للمستهلكين، على غرار ما فعل نظيره الفرنسي والألماني والأمريكي وغيرهم، وتترك حكمها للقواعد العامة.

حتى القضاء عن طريق الاجتهاد والتفسير لم تتح له الفرصة لذاك، نظراً لقلة وبل لانعدام المنازعات المتعلقة بشؤون الاستهلاك.

يجب الإقرار أن مشرعينا لم يختلف عن ركب قوانين الدول الأخرى، فاعتنيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين¹⁸⁶، وهي إحدى نتائج الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة، الذي يعد بدوره إحدى ركائز المذهب الفردي. وقد رأينا سابقاً المبدأ السابق، بعد أن ثبت أن الالتزام التعاقدى ليس التزاماً مشروعاً وعادلاً دائماً، وأن الحرية التعاقدية كثيرة ما أدت إلى مظالم كثيرة.

¹⁸³- نص القانون الفرنسي على اعتبار الشروط التعسفية كأنها غير مكتوبة. ويدعى أغلب الفقهاء إلى تفسير ذلك بمعنى البطلان.

¹⁸⁴- Civ, 1^{er}, 4 mai 1999, JCP, éd. E1999, 1827, Note Jamin (Chr).

¹⁸⁵- المادة 421-9 من قانون استهلاك الفرنسي.

¹⁸⁶- المادة 106 من القانون المدني الجزائري

فهي عادة ما تجعل المتعاقدين الضعفاء تحت رحمة الأقوياء. حيث أن عدم التوازن ظاهرة بارزة في العقود وفي الشروط.

ولا شك أن هذا التوازن العقدي لا يتحقق إلا بوضع نظام قانوني متجانس. فهل يوجد في قانوننا الوضعي ما يحقق هذا التوازن العقدي بين المحترفين والمستهلكين على وجه الخصوص؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقضي دراسة في البداية التقنيات المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية. ثم التعرض لوسائل مكافحة الشروط التعسفية.

3. التقنيات القانونية العامة المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية

إذا راجعنا القانون الجزائري عموما، فإننا لا نصادف فيه مبدأ عاما يضمن بشكل مباشر توازن العقد. إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تضمنت عددا من التقنيات التي يمكن أن يسهم إعمالها في محاربة عدم التوازن العقدي والتي ذكر منها:

- الغبن والاستغلال:

لقد اعتقد المشرع الجزائري النظرية المادية في الغبن، والذي يعني في نظرها عدم التعادل، أو عدم التوازن بين الأداءات المقابلة في العقد، بحيث تصل درجة الاختلال في التعادل إلى رقم معين. ولكنه لم يأخذ بها على إطلاقها، وإنما حصر تأثير الغبن على عقود معينة، وحالات محددة على سبيل الحصر، لا تهم في أغلبها أحوال المستهلكين¹⁸⁷.

وعليه فقد أسس المشرع الجزائري الغبن على مبدئي التضامن الاجتماعي والثقة المشروعة في المعاملات من جهة أخرى على النظرية الشخصية والتي جعل منها سببا من أسباب إبطال العقود. وهي نظرية لا تعتد عند تقدير الشيء بقيمه المادية بل بقيمه الشخصية بالنظر إلى ظروف المتعاقد¹⁸⁸.

ولا شك أن مشرعننا باعتماده للنظرية الشخصية أو النفسية في الغبن قد تلافي القصور التشريعي في فرنسا والتي اعتقد المشرع فيها النظرية المادية في الغبن في حدود ضيقه. ولا شك أن سلطة القاضي عند تقدير الغبن وفقا للنظرية الشخصية هي أكثر إطلاقا منها في النظرية الموضوعية.

لا زال الفقهاء في فرنسا يرون تعليم نظرية الغبن لغرض حماية جميع المتعاقدين (الأطراف الضعيفة) بما فيهم المستهلكين. كما لو كنا بصدد عقد إذعان وجب إبطاله بسبب الغبن الذي يلحق بالطرف الضعيف.

4. دور مبدأ حسن النية في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

¹⁸⁷- ومن بين أظهر هذه الحالات: حق البائع في طلب تحملة الثمن إذا ثبتت أن العقار بيع بغير زاد على الخمس. علما أنه قصر الحماية على بائع العقار وحده دون المشتري فيه إجحاف في حق هذا الأخير لأنه قد يكون مغبونا بالثمن أيضا (المادة 358 مدني). وحق الشريك في نقض القسمة الإتفاقية إذا ثبتت أنه له الحق منها غبن يزيد على الخمس (المادة 732 مدني).

¹⁸⁸- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن. المرجع السابق. صفحة 252.

إن مبدأ حسن النية يعتبر آلية عامة يمكن إعمالها على الأقل في بعض التشريعات المقارنة وإن كان ذلك في حدود ضيق، من توفير بعض الحماية من الشروط التعسفية سواء للمستهلك أو من غيره من المتعاقدين الضعفاء. لذا سنحاول إلقاء نظرة وجيزة على هذا المبدأ من حيث عرض مدى إمكانية الاعتماد عليه للحماية من الشروط التعسفية.

5. مدى إمكان الاعتماد على مبدأ حسن النية للحماية من الشروط التعسفية

توجب الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني أن يكون تنفيذ العقد بحسن نية¹⁸⁹. فهذه الفقرة تقع تحت طائلتها كل العقود دون استثناء، فقد أراد المشرع من وضع هذه القاعدة أن تكون حدا قانونيا مضروبا على الإرادة، حتى ترد إلى الحدود الصحيحة للأمانة.¹⁹⁰ وفي ذلك اعتراف القاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد بأن يستوجب منهما تنفيذه بشكل يتفق مع ما يوجبه حسن النية، فضلا عن استخلاص نيته. بمفهوم المخالفة عن الغش في تنفيذ العقد.¹⁹¹ وإذا علمنا أن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء محدد لعدم مراعاة حسن النية عند تنفيذ العقد، فإن ذلك يفسر انعدام الاجتهاد القضائي الذي يعتمد على مبدأ حسن النية من أجل إعادة التوازن إلى العملية العقدية لصالح الطرف الضعيف، إذ أن إدراج شرط تعسفي من طرف المهني في عقد الاستهلاك الذي يربطه بالمستهلك ما هو إلا تصرف ناجم عن سوء نيته، " وهو ما يؤدي إلى القول بعدم جدواه هذا المبدأ في تحقيق التوازن العقدي في القانون الجزائري".¹⁹²

ويثير التساؤل بشأن النص السابق، لماذا يتعلق الأمر بالحماية من الشروط التعسفية على الرغم من أنه يتكلم عن تنفيذ الاتفاقيات؟

هناك رأيين متعارضين في هذا الصدد، وذلك رغم أن الفقه لم يولى اهتماما كبيرا بمبدأ حسن النية، كآلية إعادة التوازن إلى العقد. فالرأي الأول،¹⁹³ يذهب إلى أن مبدأ حسن النية يراعى فقط عند تكوين العقد أو انعقاده، وأنه من الخطورة ترك شروط العقد لمحض تقدير القاضي بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني.¹⁹⁴.

على أن الرأي الثاني يرى أن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام يظل العقود جميعها، سواء فيما يتعلق بانعقادها وتحديد مضمونها أو تنفيذها.¹⁹⁵.

فالمادة 142 (مدني ألماني) مثلا، نصت على هذا المبدأ بوصفه مبدأ عام، بشرط أن لا يؤدي إعماله إلى المساس باستقرار المعاملات، كما أن المحاكم في ألمانيا تستعمل هذا المبدأ بشكل مباشر من أجل إزالة عدم التوازن في العقود والأشد وقعا، عن طريق إبطال

¹⁸⁹- نص المادة 107 فقرة 01 من القانون المدني " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه و بحسن نية".

¹⁹⁰- عبد الحكم فودة. *تفسير العقد في القانون المصري و المقارن*. منشأة المعارف بالإسكندرية، ط. 2002. ص 155.

¹⁹¹- عبد الرزاق السنہوري، الوسيط، مصادر الإن Zimmerman، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988. ص 700.

¹⁹²- محمد بودالي. المرجع السابق. ص 66، 67.

¹⁹³- TH. BOURGOIGNIE et J. GILLARDIN : *Droit des consommateurs*, Bruxelles, F.U.Saint- Louis 1982, p. 73.

¹⁹⁴- محمد بودالي، *مكافحة الشروط التعسفية في العقود*، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007. ص 64

¹⁹⁵- J. GHESTIN : *Traité de droit civil, le contrat formation*, 1^{ère} édition L.G.D.J , 1980, p 140

الشروط التعسفية بمسألة محررها عن سوء نيته، إذ أن المادة 10 من قانون 09 ديسمبر 1976، والمتعلق بالشروط العامة للعقود، منحت للقضاء سلطة تقديرية واسعة في رقابة أثر الشروط العامة على التوازن الاقتصادي، والعمل على تحقيقه، كما نصت المادة 09 من نفس القانون على تحديد معنى الشروط العامة بوصفها شروطاً تحقق منافع مبالغ فيها لفائدة المحترف بما يخالف مبدأ حسن النية¹⁹⁶.

تردد المحاكم في فرنسا في تبني موقف القانون الألماني، إن كانت أحياناً تتطلب أو تستوجب حسن النية عند تنفيذ العقد، بما يسمح بتقدير فيما إذا كان سلوك المتعاقد سوياً أم لا. مما يفسح المجال لإعمال ميكانيزمات تقنية مختلفة أخرى مثل المسؤولية والفسخ وغيرها¹⁹⁷.

وبالتالي فإنه رغم الاعتراف بقاعدة حسن النية في فرنسا وما توحى به من تطبيق لبعض القواعد والأحكام، فإنها لا تشكل تقنية مستقلة يمكن التعويل عليها وحدتها لإعادة التوازن العقدي¹⁹⁸.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية

مكافحة الشروط التعسفية في عقد الإذعان

لقد تطرقنا سابقاً للمفهوم القانوني لعقد الإذعان وذلك باعتباره العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري ويكون محل إحتكار من قبل المحترف وتكون فيه المنافسة محدودة التطبيق.

وعلاوة على ذلك يمكننا إستخلاص بعض مميزات هذا العقد:

- أنه يتعلق بسلعة أو خدمة أو مرفق يعد من الضروريات بالنسبة للمستهلك.
- إحتكار المحترف باعتباره الموجب في العلاقة العقدية لهذه السلع أو المرفق أو الخدمات إحتكاراً قانونياً وفعلياً أو على الأقل هيمنته على هذه السلع تجعل من المنافسة

¹⁹⁶ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 65، 66.

¹⁹⁷ - محمد بودالي. مرجع السابق، ص 66.

¹⁹⁸ - J. CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ : *Droit de la consommation*, op.cit. p 184.

محدودة النطاق. فعقد الإذعان يسود في ظل الاحتكار حيث يحل الكفاح ضد الزبائن والمستهلكين محل الكفاح من أجل الزبائن والمستهلكين¹⁹⁹.

- لذلك غالباً ما يندر وجود هذا العقد في ظل المنافسة الحرة، إذ أن إنعدام الاحتكار يمنحك الفرصة للمستهلك في إيجاد منتج أو خدمة بشروط أفضل لدى أحد المتعاملين الاقتصاديين والذين تكون لهم الرغبة في جلب أكبر عدد ممكن من المشترين.
- أن يكون الإيجاب في عقد الإذعان إيجاباً عاماً فلا يكون موجهاً لشخص معين بل إيجاباً موجهاً لكافة المستهلكين وذلك بشكل دائم وموحد.

- إن الإيجاب في هذه العقود هي من عمل العون الاقتصادي باعتباره طرف قوي في العلاقة الاقتصادية حيث يعتبر الوحيد الذي يضع شروط العقد والتي تكون غير قابلة للمناقشة من طرف المتعاقدين الآخر حيث لا يكون أمام هذا الأخير سوى قبولها، وهو ما أكدته المادة 70 من القانون المدني على "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

إذا كانت تلك هي خصائص عقد الإذعان بين محترف كطرف قوي في العلاقة، ومستهلك كطرف ضعيف، فإنه لابد من حماية ما، فيما تمثل هذه الحماية؟

1. حماية الطرف المذعن

وفقاً لقواعد العامة فإن دور القاضي يقتصر بالنسبة إلى العقود على مجرد تفسيرها بغية إعمال حكم القانون عليها.
إلا أنه بغية توفير الحماية اللازمة للطرف المذعن في عقود الإذعان اعترف القانون بسلطة استثنائية للقاضي بموجب المادة 110 من القانون المدني التي تسمح له بتجاوز الدور السابق إلى إهانة الشروط الواردة في العقد، وتعديلها ذلك إذا ظهرت له أنها تعسفية وذلك لغرض إعادة التوازن بين المتعاقدين، حيث نصت المادة 110 على "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وإن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

2. سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها

يجوز للمستهلك بموجب المادة 110 أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد من العقود أو بإعفائه منها كلية، على نحو ما تقضي به العدالة . وذلك حماية للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة من الشروط التعسفية التي يفرضها عليه المحترفين.

ووفقاً للنص السابق فإن تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الإذعان لا يجوز للقاضي التصدي لها من تلقاء نفسه بل لا بد أن يكون بطلب من المذعن تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي المدني.

¹⁹⁹- بودالي محمد، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 259

كما يرى بعض الفقهاء العرب أن القاضي كامل الحق ما إذا كان الشرط تعسفيًا، ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذي أخذ به، فإذا ظهر له أن شرط تعسفيًا في عقد الإذعان فيكون له أن يعدله إذا كان الغرض من التعديل إزالة أثر التعسفي، وإلا فيكون له الغاء، وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة²⁰⁰. ولم تكلف نفسها القوانين التي أخذت بنص المادة 110 ولا الفقهاء العرب بمهمة تعريف أو تحديد معنى الشرط التعسفي أو على الأقل بيان معياره. وقد حاول البعض القول بأنه ذلك "الشرط الجائز الذي يتضمن أحكاماً تتنافى مع العدالة"²⁰¹ هذا التعريف في نظر البعض لم يأتي بجديد من جهة أولى.

وعليه فإن الشرط التعسفي في مجال الإستهلاك هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي تكون نتائجه تحقيق عدم التوازن الفاحش بين حقوق وإنالتزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد، بالرجوع على ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقاً لما تقتضي به العدالة.

f) تدخل القضاء للحد من المغالاة في الشرط الجزائي

1. تعريف الشرط الجزائري

أجاز القانون المدني الجزائري بموجب المادة 183 مبدئياً "للتعاقددين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض بالنصل عليها في العقد أو في إتفاق لاحق..." والذي اصطلاح على تسميته بالشرط الجزائري، ويتميز بأنه التزام تابع لا التزام أصلي.

ويعرف بأنه ذلك الشرط الوارد في العقد والذي يقدر بموجبه المتعاقدان مسبقاً وبطريقة جزافية التعويض المستحق في حالة إخلال أحدهما بتنفيذ إلتزامه التعاوني. فهو يعد تقدير إتفافي بين الطرفين للتعويض، ويكون الغرض منه إستبعاد سلطة القاضي في تقدير التعويض والتخلص من عبء إثبات الضرر الذي يتوقف عليه استحقاق الضرر²⁰².

وتماشياً مع المنطق السابق و كنتيجة لطابعه الجزائري فإن الشرط الجزائري يستحق ولو لم يتناسب مع حجم الضرر الذي أصاب المتعاقدين بل حتى ولو لم يرتب عن عدم التنفيذ ضرر. وعلى ذلك فإن شروط استحقاق الشرط الجزائري هي نفس شروط استحقاق التعويض وهي الخطأ والضرر والإذار²⁰³.

2. دور القاضي في مواجهة الشروط التعسفية

لما لاحظ المشرع الفرنسي التعسف في استعمال الشرط الجزائري عن طريق المغالاة وخاصة في مجال القروض، تدخل لحماية المتعاقدين الضعيف بموجب قانون 1975/07/09، معترفاً للقاضي بسلطة تعديل أو زيادة الشرط الجزائري إذا كان مبالغة فيه أو تافهاً، وهنا

²⁰⁰- عبد الرزاق السنوري ، الوسيط، مصادر الإلتزام، ج1، المجلد 1 ص 250.

²⁰¹- عبد الحكيم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقابل، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات 1987 ص 359 و 360.

²⁰²- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 265.

²⁰³- أحال المادتين 183 إلى المادتين 176 وهي تتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض، والمادة 181 وهي تتعلق بالإذار.

يقتصر دور القاضي على تعديل الشرط الجزائري، كما لا يملك سلطة إبطاله إستناداً لنص المادة 1152، إلا إذا كان تعسفياً وعلى أساس قانوني آخر هو نص المادة 132 من قانون الإستهلاك، غير أنه يجوز له أن يحكم بخضه إلى فرنك رمزي.

ومنح المشرع الجزائري كذلك من جهته للقاضي سلطة تخفيض الشرط الجزائري في حالتين هما: إذا نفذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه. وإذا أثبت المدين أن تقدير التعويض في الشرط الجزائري كان مبالغ فيه إلى درجة كبيرة²⁰⁴.

كما أجاز من جهة أخرى للقاضي زيادة الشرط الجزائري إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المقدر، وأثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً²⁰⁵.

ووجد إتجاه فقهي في فرنسا يرى بأن سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائري تتوقف عند ضرورة تحديده بمبلغ يفوق الضرر، على أساس أن المادة 1152 تجيز للقاضي تخفيض الشرط الجزائري لا بإبطاله كلياً. لأن قيام القاضي بتحفيضه إلى حدود الضرر يعني إلغاءه للشرط الجزائري، وإخلال التعويض مكانه²⁰⁶.

f الثالث

بطلان البنود المنصوص عليها في المرسوم 306-06

إذا تفحصنا بعض القوانين والمراسيم لوجدنا حتى وإن كانت لم تصنف شرعاً معيناً بأنه شرط تعسفي فإن المشرع ذهب إلى اعتبارها باطلة على أساس ما يكتنفها من طابع عدم التوازن الذي يبرر الحكم ببطلانها مع بقاء العقد قائماً وصحيحاً، ويرجع بطلان في الأساس إلى قاعدة مستمدّة من فكرة النظام العام التي ترمي إلى حماية أحد المتعاقدين. ومن أهم هذه الشروط و البنود التي اعتبرها المشرع تعسفية ذكر ما أوردتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 306-06 و التي تتمثل في:

1. **تقليل العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 06-306.**

حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 306-06 أنها تعتبر عناصر أساسية مدرجة في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك تلك المتعلقة بالحقوق الجوهرية للمستهلك تلك المتعلقة بالإعلام المسبق، و نزاهة و شفافية العمليات التجارية و أمن و مطابقة السلع و الخدمات و كذلك ضمان الخدمة ما بعد البيع.

أما المادة 03 من نفس المرسوم فنصت على العناصر التي تكمن في خصوصيات السلع أو الخدمات و طبيعتها – الأسعار و التعريفات- كيفيات الدفع و شروط التسليم و أجاليه – عقوبات التأخير عن الدفع/التسليم – شروط الضمان و مطابقة السلع و الخدمات – شروط تعديل البنود التعاقدية شروط تسوية النزاعات – إجراءات فسخ العقد.

²⁰⁴- محمد بودالي)، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 266.

²⁰⁵- فودة عبد الحكيم، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 2002، ص 431.

²⁰⁶- CARBONNIER, *Droit civil, Les obligations*, P.U.F, 1979, p 213 .

فإذا قام العون الاقتصادي بتقليل بعض هذه الإلتزامات فنكون بصدق بنود تعسفية مما يتغير تعديلها و إلغائها.

2. الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك

لقد نصت عليه المادة 05 فقرة 01 من مرسوم 306-06 السالف الذكر، إذ يلجأ بعض الأشخاص الاقتصاديين لوضع هذا الشرط في العقد لغرض التهرب من المسؤولية، إذ يعتبر هذا الشرط باطل لمخالفته نص المادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.

3. عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة في فسخ العقد إلا بمقابل:

في هذه الحالة يقوم العون الاقتصادي في حالة القوة القاهرة تطراً على المستهلك، تمنع هذا الأخير من فسخ العقد، إلا إذا دفع تعويضاً و هذا ما يعد مخالفاً لنص المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني التي تنص على " أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوعي توقعها و ترتب على حدوثها ان تنفيذ الإلتزام التعاقدى، و إن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك ".

من خلال مضمون نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع منع كل اتفاق يلزم احد الطرفين بالتعويض في حالة وقوع قوة قاهرة و التي تجعل من تنفيذ الإلتزام التعاقدى صعباً أو مستحيلاً.

4. تخلي العون الاقتصادي عن مسؤوليته بصفة منفردة دون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير الصحيح لواجباته

حيث يعد هذا الشرط إخلال بنص المادة 119 من القانون المدني التي تنص في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدين إلتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الأمر ذلك.

حيث أنه لا يجوز للمحترف باعتباره طرف في العلاقة التخلّي عن مسؤوليته في حالة إخلاله بالتزامات العقد حتى لا يلحق ضرر بالمستهلك.

5. النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.

لا يجوز للعون الاقتصادي في حالة نشوب خلاف مع المستهلك أن يقوم بمنع هذا الخير من اللجوء للقضاء من أجل الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به.

6. فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

لقد منع المشرع في هذا المرسوم على العون الاقتصادي أن يرد بنود أو شروط في العقد لا يكون المستهلك على علم بها، و هذا خلافاً لنص المادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.

7. الإحتفاظ بالبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطاءه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي
8. فرض واجبات إضافية على المستهلك
9. الإحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصارييف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق
10. الإعفاء من الواجبات المرتبطة على ممارسة نشاطه

في الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري حدد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 بعض البنود التعسفية التي تعتبر باطلة التي يضعها المحترف، ذلك حماية لنفسه من المسؤولية العقدية وتحقيقاً لمصالحه، وفي نفس الوقت بهذه البنود تعتبر إضرار بمصلحة المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية. مما أدى بالمشروع الجزائري إلى التدخل لغرض إبطالها حماية لمصلحة المستهلك.

سُتَّخلص مما سبق التطرق إليه أن مبدأ حسن النية عرف منذ القديم في القانون الروماني والذي يعتبر مبدأ مكرس تعمل به جميع التشريعات العالمية، فبعدما كان مقتصر في العقود المدنية، أصبح يشمل العقود التجارية الاقتصادية المبرمة فيما بين المحترفين فيما بينهم وبين المحترفين والمستهلكين.

لهذا سعى المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي إلى إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم ذلك لحماية المتعاقد الآخر الذي يكون على غير علم للعناصر المنتوج أو الخدمة.

بعد دراستنا لمضمون قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع فرض على المحترفين بعض القواعد والإجراءات التي تكمن في وجوب تحريك الفاتورة فيما بينهم وذلك بفرض بعض القواعد كالبيانات الواجب توافرها في الفاتورة، وإعلام بالأسعار وشروط البيع. كما قام بحظر بعض الممارسات التي تعد مخالفة بالمنافسة والممارسات التجارية، والتي وضعها في الفصل المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية والمتمثلة في الممارسات التدليسية، ممارسات أسعار غير شرعية، وغيرها من الممارسات المحظورة، وحدد العقوبات الناجمة عن ارتكابها.

كما انه حماية للطرف الضعيف ألا وهو المستهلك فقد اصدر المشرع قانون 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،

كما صدر قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ألزم المشرع في هذا القانون العون الاقتصادي إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع، وخصائص المنتوجات والخدمات، وقام بحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يمكن للمحترف وضعها.

وهذا تم التوصل إلى أن حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها، حيث أن الحرية المنوحة للأعوان الاقتصادي في إطار معاملاتهم فيما بينهم أو بين هؤلاء والمستهلكين لم تضمن حقوق هذا الأخير، فكثيرا ما يكون المستهلك هو المستهدف بالدرجة الأولى من الممارسات غير مشروعة، كما أن هناك تصرفات واستجابات من طرف المستهلك لأفعال غير نزيهة والتي تضر به وبالمنافسة، وهذا راجع لعدة اعتبارات اقتصادية وإجتماعية وثقافية... لذا يقع على المشرع لزما إعادة النظر في هذا المجال قصد خلق نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات.

كذلك فإن حماية المستهلك في الظروف الحالية تبقى متوقفة على مدى احترام المهني لمختلف الالتزامات الواقعه عليه، كالالتزام بالإعلام بخصائص المنتوج أو الخدمة وبشروط البيع، وتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات والمقاييس.

وأخيرا فرغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف المشرع، إلا أن هناك بعض النقصان والغيرات التي سمحت للمحترفين بقيام بمناورات والتحايل التي تضر بالمستهلك وبنزاهة وشفافية العلاقات الاقتصادية، ذلك بفرضه شروط تعجيزية التي يجد فيها المستهلك نفسه ملزما بقبولها، ذلك نتيجة انعدام المنافسة واحتكار المؤسسات الاقتصادية الكبرى على الأسواق الوطنية.

إن العقود التي تبرم بين أطراف متساوية من حيث المركز القانوني لكل منها، لا يتدخل المشرع إلا لضمان مشروعيتها وحسن تنفيذها، وعند إخلال أي طرف بما يقتضي حسن النية في التعامل، هي أمور لا تكفي لتوفير سلامة المستهلكين المادية والمعنوية في إطار المعاملات الاستهلاكية.

فالعقود التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان والمستهلكين تجعل من المشرع يتدخل لحماية الطرف الضعيف قبل المرحلة التعاقدية، ويفرض على العون الاقتصادي التزامات، كما يتدخل أيضا أثناء تنفيذ العقد، فيشدد على المحترف التزامات ويحرص على تنفيذها، إذ ذهب المشرع إلى حد توقيع عقوبات جزائية على مخالفتها.



W أولا: باللغة العربية

I- المراجع العامة

1. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. **د. بلحاج العربي**، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، دار وائل النشر، سنة 2010.
3. **د. بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
4. **د. بودالي محمد**. حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع.
5. **د. بودالي محمد**، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

6. **جلال علي العدوبي**، أصول الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997.
7. **الدناصورى عز الدين الشواربى عبد الحميد**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
8. **د. الرفاعي أحمد محمد**، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي. دار النهضة العربية 1994.
9. **د. الزرقد أحمد السعيد**، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
10. **زكي محمود جمال الدين**. الوجيز في النظرية العامة لالتزامات. دار النهضة العربية 1990.
11. **السنهاورى عبد الرزاق أحمد**. الوسيط مصادر الالتزام المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1998.
12. **السنهاورى عبد الرزاق أحمد**، مصادر الالتزام ، الجزء الأول. العقد. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية القاهرة 1981.
13. **سي يوسف زاهية**. عقد البيع، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزى وزو، 2000.
14. **سيد حسن علي**. الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة.
15. **السيد عمران سيد محمد**. حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار النشر، منشأة المعارف بالإسكندرية.
16. **صالح فرحة زراوى**. الكامل في القانون التجاري الجزائري (العمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري) دار النشر ابن خلدون، النشر الثاني 2003.
17. **د. فرج الصده عبد المنعم**. نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية 1974.
18. **فوده (عبد الحكيم)**، تفسير العقد في القانون المدني المصري و المقارن، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، القسم الأول، الدار العربية للموسوعات 1987.
19. **د فيلالي علي**. النظرية العامة للعقد، الالتزامات، الجزء الأول. الطبعة الثانية، 2008.
20. **متولى رضا و هدان**. الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر 2008.
21. **محمدي هرجة مصطفى**. قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية. دار الثقافة للطباعة و النشر الطبعة 1991.
22. **محرز أحمد**. القانون التجاري الجزائري. الجزء الأول. الطبعة الثانية، الجزائر، 1980.

II- الرسائل والمذكرات

1. **أزرقي زوبير**. حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة . مذكرة ماجستير. فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر - تيزى وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية. دفعة 2011.

2. **أيت مولود سامية**. خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والمارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2005-2006.
3. **بلغات فتحة**.شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك. رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران دفعة 2007/2008.
4. **بلغات عماري**. مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، السنة الدراسية 2003-2006.
5. **تواث نور الدين**. الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.
6. **زعموم إلهام**. حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.
7. **فرج الصدة عبد المنعم**. عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 1948.
8. **قدوزي خديجة**. حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2000-2001.
9. **كتو محمد شريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو 2003 – 2004
10. **كجار زاهية حورية (سي يوسف)**، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو.
11. **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، السنة الجامعية 2004 – 2003.

III- المقالات

1. **اقلولي / ولد رابح صفيه**. مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، سنة 2006، صفحة 69.
2. **بلغات فتحة**. الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة. جامعة وهران. جوان 2008.
3. **دوني هجيرة**، قانون المنافسة و حماية المستهلك: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية الجزء 39 رقم 1/2002.
4. **رباحي أحمد**. أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري و القانون المقارن. مجلة اقتصاديات إفريقيا. العدد الخامس.
5. **شهيدة قادة**. قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة و خدمة المستهلك، الملتقى الوطني حول الإستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري جامعة تلمسان 14 و 15 أفريل 2001.

6. **فتات فوزي و داني الكبير أمعاشو.** الجودة عامل أساسى لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، مجلة الإدارية، العدد 01، سنة 2001.
7. **كتو محمد شريف،** حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارية عدد 23، 2002، ص 53-76.
8. حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم و إعلام المستهلك، فندق الشيرطون - الجزائر - 07 جويلية 2007.
9. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام سلسلة الجبائية، منشورات الساحل، الجزء 01 سنة 2002.

-IV- النصوص القانونية

- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16، الصادرة 1990، ملغى بموجب الأمر 11-03 المؤرخ في 11/08/2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 الصادرة 2003/08/17.
- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 05 جمادى الأول 1425 الموافق 2003/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة 2004/06/27. المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15/08/2010. ج.ر عدد 46 الصادرة 2010/08/18.
- قانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق 14/08/2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52 الصادرة 2004/08/14.
- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429 الموافق 25/06/2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة معدل و متمم.
- قانون 08-13 مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20/07/2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16/02/1985 المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها، معدل و متمم.
- قانون 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25/02/2009 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15 الصادرة 08/03/2009.
- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15/08/2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة معدل و متمم. ج.ر عدد 46 الصادرة 18/08/2010.
- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.
- أمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، معدل و متمم.
- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات معدل و متمم.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19/07/2003 المتعلقة بالعلامات، ج.ر عدد 44 الصادرة في 23/07/2003.

-V- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي 39-90 مؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق 30/01/1990 المتعلقة برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر عدد 05 الصادرة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 366-90 المتعلق برسوم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50 صادرة 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 367-90 المتعلق ب باسم المنتجات المنزلية الغذائية و عرضها، ج ر عدد 50 صادرة 1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 40-97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري و تأثيرها ، ج ر عدد 05 صادرة 1997.
5. مرسوم تنفيذي رقم 254-97 المؤرخ في 08/07/1997 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستردادها ، ج ر عدد 46 صادرة 1997.
6. مرسوم تنفيذي رقم 329-98 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1419 الموافق 08/07/1997 المتضمن تحديد تعریفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل السكك الحديدية ، ج ر عدد 77 صادرة 1998.
7. مرسوم تنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1421 الموافق 12/02/2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموجب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع ، ج ر عدد 11 صادرة 2001.
8. مرسوم تنفيذي رقم 448-02 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17/12/2002 المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في السيارات الأجرة ، ج ر عدد 85 صادرة 2002.
9. مرسوم تنفيذي رقم 128-05 المؤرخ في 15 ربیع الأول 1426 الموافق 24/04/2005 يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي ، ج ر عدد 29 صادرة 2005.
10. مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 03 ربیع الثاني 1426 الموافق 12/05/2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 الصادرة سنة 2005.
11. مرسوم تنفيذي رقم 313-05 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10/09/2005 يتضمن تحديد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة و سعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج ر عدد 62 صادرة 2005.
12. مرسوم تنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 يتضمن تحديد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك ، ج ر عدد 80 صادرة 2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 484-05 المؤرخ في 20 ذي القعده 1426 الموافق 22/12/2005 المعدل و المتم بمرسوم التنفيذى رقم 367-90 المؤرخ في 22 ربیع الثاني 1411 الموافق 10/11/1990 المتعلق ب باسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر عدد 83 صادرة 2005.
14. مرسوم تنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426 الموافق 09/01/2006 المتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، و أسعار البيع عند الخروج من المصفاة، و حدود الربح عند التوزيع، و أسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للإستهلاك في السوق الوطنية، ج ر عدد 02 صادرة 2006.
15. مرسوم تنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10/09/2006 المتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر عدد 5 صادرة 2006، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08، ج ر عدد 07، الصادرة 2008/02/10.
16. مرسوم تنفيذي رقم 402-07 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 25/12/2007 المتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80 صادرة 2007/12/26.
17. مرسوم تنفيذي رقم 243-09 المؤرخ في 29 ربیع 1430 الموافق 22/07/2009 المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الإسمنت البروتلاندي المركب و الموجب، ج ر عدد 44 صادرة 2009/07/26.

VI - الاجتهاد القضائي

18. المحكمة العليا، غرفة مدنية، 1999/10/24، ملف رقم 191705، مجلة قضائية 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 02. ص 95.
1. المحكمة العليا، غرفة المدنية، 2000/02/16، ملف رقم 213691. مجلة قضائية 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 01. ص 125.

ثانيا: باللغة العربية الفرنسية

Ouvrages généraux

- 1- AULOY JEAN CALAIS, et FRANK STEINMETZ, *Droit de consommation*. Précis Dalloz. 4 éd 1996.
- 2- AULOY JEAN CALAIS, et FRANK .STEINMETZ, Droit de consommation. Précis Dalloz. 5 éd 2000.
- 3- BEAUCHARD JEAN, *Droit de la distribution et de consommation*. Themis. Octobre 1996.
- 4- BIARDEAU GERARD, PHILLIPE FLORES, *Les contentieux du droit du consommation*, Mars 1997.
- 5- BOURGOIGNIE TH. et J. GILLARDIN : *Droit des consommateurs*, Bruxelles, F.U.Saint-louis 1982,
- 6- ETIENNE WERY, *Facture, monnaie et paiement électroniques*, édition Juris-classeur, Paris, 2003.
- 7- GHESTIN J., *Traité de droit civil, Le contrat formation*, 1^{ère} édition L.G.D.J , 1980
- 8- GUYON YVES, *Droit des affaires*, Tome 1, 8^{ème} édition, économica, Paris, 1994
- 9- LABARDE-BOUTARD, MARIE CHANTAL, CANIVET GUY, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994.
- 10- LAMY, *Droit économique, concurrence*. Distribution. Consommation. N° 4598. édition Lamy 2006.
- 11- MYRIAN CAST MEYER, *La facture en droit français*, Droit des contrats français-belge. Année 2003,
- 12- RIEM, *La notion du transparence dans le droit de la concurrence*, L'harmattan, éd , 2002.
- 13- ROGER J. BOULOUIS et MICHEL CHEVALLIER, *Grands arrêts de la cour de la justice des communautés européennes*, T. 02. Dalloz 4eme éd. 1997.
- 14- SAUPHANOR, *L'influence de droit de consommation sur le système juridique*. L.C.D.J 2000, N° 81.
- 15- VINEY (G.) et JOURDAIN, *Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité*, L.G.D.J, 2^{ème} édition, 1998.

Thèses et Mémoires

- 1- AYOUN AUDREY, *La protection du consommateur en matière de jeux et loteries ; Mémoire soutenu dans le cadre de D.E.A en droit privé, faculté de droit et des sciences politiques, université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille III*, 2002, 2003.
- 2- BRUNETTI NATHALIE, *Droit de la concurrence et droit des contrats*, *Mémoire*, Université de Montpellier, D.E.A, Concurrence et consommation, année 1994-1995

- 3- DAVE AUDREY, *L'obligation d'information du consommateur sur le prix et les conditions de vente des produits et des services*. Master 2 recherche droit de la communication . Université Panthéon Assas- Paris 2.
- 4- MORGAN BAGLIN. *L'obligation d'information sur les prix et les conditions de vente des produits et services*. Paris. Année 2001.

Articles

- 1- BIOLAY JEAN- JACQUES, *Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix*. Fascicule 286, n°11, Lexis-Nexis, 2005.
- 2- JUGLAR, *L'obligation de renseignement dans les contrats*, revue trim., Droit civil 1945 N°09, page 05.
- 3- HAJIRA DENNOUNI, *Contrat de consommation : Information et qualité du produit en droit Algérien*.
- 4- KAHLOULA M, MAKAMCHA G., *La protection du consommateur en droit algérien*, Revue IDARA, n° 2 vol 05, 1995.
- 5- SERRA YVES *Concurrence interdite- concurrence déloyale et parasitisme*, Panorama 2004-2005. Recueil Dalloz, n° 35, 2005,
- 6- SAIDI ABDELMAJID, *Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leurs contrôles et leurs sanctions*. Voir l'article, www.ministredecommerce.dz.org.
- 7- *Les conditions générales de vente*, Chambre de commerce et d'industrie de Paris. Rubrique "Contrats commerciaux /litiges" 2008/2009.
- 8- *Transparence et pratiques restrictives à la concurrence : Bilan de l'activité contentieuse pénale année 2007*.

Textes juridiques

- 1- La directive 93/13/CEE relative aux clauses abusives dans un contrat de consommation.
- 2- La directive 98/06/CE relative à la protection du consommateur en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs.
- 3- *Avant-projet de réforme du droit des obligations* (articles 1101 à 1386 du code civil).
- 9- *Code de consommation français*, version 2009, dernière modification le 01/01/2009.

Jurisprudence :

- 1- Cour d'appel d'Angers. 16 décembre 1987; D. 1988. Chr. 260, G. Paisant.
- 2- Cour d'appel de Caen. n° 07/568 du 10/09/2007 (*Pourvoi*).
- 3- Cour d'appel de Paris 17 janvier 1990, D 1990, p 289,
- 4- Cass. 2ème chambre civil, 15 janvier 2009, pourvoi n 07-20, 067.
- 5- Cass. Com. 26 mai et 18 février 1992. Recueil Dalloz. 1993.
- 6- Cass. Civ 3^{ème}. 30/06/1992. Bull. Civ III. N° 238.
- 7- Cass. Civ 1^{er} 20 juin 1995, Bull. Civ 1 n° 276 p. 191.
- 8- Civ, 1^{re}, 10 Février 1988 : RTD Civ. 1988. P.674, obs, Mestre (J).
- 9- Civ, 1^{er}, 13 Novembre 1996, D, 1997. Somm , p.174, Obs. Delebecque.
- 10- Civ, 1^{er}, 4 mai 1999, JCP, éd. E1999, 1827, note Jamin (*Chr*).

R

01	مقدمة
06	الفصل الأول I - حسن النية في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين
07	المبحث الأول 1.I شفافية الممارسات التجارية
07	المطلب الأول الشفافية قبل العقدية
08	الفرع شفافية الأسعار وشروط البيع
09	الأول 1 كيفيات إعلان الأسعار
10	2 عناصر السعر المعلن
11	3 شروط السعر المعلن
13	الفرع الإعلام بالأسعار وشروط البيع
13	الثاني 1 الإعلام بالأسعار ومضمونه
15	2 الإعلام بشروط البيع ومضمونه
19	المطلب الثاني الشفافية بعد العقدية
20	الفرع الفاتورة
23	الأول 1 بيانات المتعلقة بالفاتورة
26	2 بيانات السعر وشروط البيع
28	3 بيانات المتعلقة بمميزات السلع والخدمات
29	الفرع توقيع الفاتورة
31	الثاني القوء الإثباتية للفاتورة
35	المبحث الثاني 2.I نزاهة الممارسات التجارية
36	المطلب الأول الممارسات التجارية غير شرعية
36	الفرع مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة
37	الفرع رفض البيع أو أداء الخدمة
38	الفرع البيع أو أداء الخدمة بشروط
39	الفرع البيع المقرن بشرط تميزي
40	المطلب الثاني مارسة أسعار غير شرعية
42	الفرع رفع أو خفض الأسعار المفترة
44	الفرع تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات
45	المطلب الثالث الممارسات التجارية التدليسية

45	الفرع الأول	القيام بالمارسات المنصوص عليها 24 من قانون 02-04
47	الفرع الثاني	حيازة مواد مخالفة للمادة 25 قانون 02-04
48	المطلب الرابع	مارسة أعمال المنافسة غير مشروعة
49	الفرع الأول	أعمال من شأنها إحداث الخلط أو اللبس
51	الفرع الثاني	أعمال من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة
52	الفرع الثالث	أعمال من شأنها بث الإضطراب في السوق
53	الفرع الرابع	مارسة إشهار تضليلي

57	الفصل الثاني II - حسن النية في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين	
59	المبحث الأول 1.II التزامات المحترف قبل إبرام العقد	
59	المطلب الأول الالتزام بإعلام المستهلكين	
60	الفرع الأول	مضمون الالتزام بالإعلام
63	الفرع الثاني	الالتزام العام بالإعلام
64	1	الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام
67	2	الالتزام التعاقيدي بالإعلام
67	الفرع الثالث	الالتزامات الخاصة بالإعلام
68	الفرع الرابع	التزام البائع المحترف بالإعلام
68	1	واجب التحذير
68	2	واجب النصح أو تقديم المشورة
69	الفرع الخامس	مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإعلام
73	المطلب الثاني شفافية الالتزام بالإعلام	
74	الفرع الأول	إعلام المستهلك بعناصر خصائص المنتوجات والخدمات
74	1	إعلام عن طريق الوسم أو التغليف
80	2	دور الإعلامي للوسم
84	الفرع الثاني	إعلام المستهلك بسعر المنتوجات والخدمات وشروط البيع
84	1	إعلام المستهلك بسعر المنتوجات والخدمات
91	2	الإعلام بشروط البيع
95	المبحث الثاني 2.II التزامات المحترف أثناء تنفيذ العقد	
95	المطلب الأول حماية المستهلك من الشروط التعسفية	

96	مفهوم عقد الإذعان	الفرع الأول
99	تعريف الشروط التعسفية	الفرع الثاني
99	1 تعريف التعسف	
99	2 تعريف الفقه للشروط التعسفية	
100	3 تعريف التشريعات للشروط التعسفية	
103	مكافحة الشروط التعسفية	الفرع الثالث
103	1 كيفيات تحديد الشروط التعسفية	
104	2 منع الشروط التعسفية بموجب مرسوم	
104	3 إيراد قانون الاستهلاك الملحق بعامة معينة ومحددة للشروط التعسفية	
105	الوصيات الصادرة عن لجنه الشروط التعسفية	4
106	طرق استبعاد الشروط التعسفية	الفرع الرابع
106	1 بطلان الشروط التعسفية في العقود التي سبق إبرامها	
106	2 حذف او إزالة الشروط التعسفية في نماذج العقود قبل إبرامها	
108	التفنيات القانونيه العامه المناجه لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية	3
108	4 دور مبدأ حسن النية في حماية المستهلك من الشروط التعسفية	4
109	5 مدى إمكان الاعتماد على مبدأ حسن النية للحماية من الشروط التعسفية	
111	المطلب الثاني الوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية	
111	مكافحة الشروط التعسفية في عقد الإذعان	الفرع الأول
112	1 حماية الطرف المذعن	
112	2 سلطه العاصي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها	
113	الفرع تدخل القضاء لحد من المغالاة في الشرط الثاني الجزاوي	
113	1 تعريف الشرط الجزاوي	
113	2 دور العاصي في مواجهه الشروط التعسفية	
114	الفرع بطلان البنود المنصوص عليها في المرسوم	الثالث
116		306-06
118		

خاتمة
قائمة المراجع
الفهرس

الملخص

شهدت الجزائر تغيرات جذرية في مجالات مختلفة خاصة المجال الاقتصادي و ذلك تماشيا مع السير الحسن للسوق فأدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار قوانين تتماشى و مبدأ حسن النية التي يعرف على أنه قاعدة سلوك تشرط نزاهة خالية من أي نوايا و أنه إعمال لمبدأ الصدق و الأمانة

ألزم المشرع على المحترف مجموعة من الالتزامات و الواجبات عملا لمبدأ حسن النية، فيما تمثل هذه الالتزامات

قسمنا بحثا إلى فصلين مبدا حسن النية في العلاقات بين المحترفين ز و تناولنا هنا كمبحث أول شفافية الممارسات التجارية و التي تكون قبل و بعد التعاقد، أما في المبحث الثاني: تناولنا نزاهة الممارسات التجارية و التي حدد فيها المشرع بعض الممارسات المحضورة و المنافية للممارسات التجارية.

أما الفصل الثاني تناولنا حسن النية في العلاقات بين المحترفين و المستهلكين و التي تناولنا فيها التزامات البت تقع على المحترف قبل إبرام العقد و الالتزامات التي تكون أثناء إبرام العقد.

الكلمات المفتاحية:

حسن النية؛ الشفافية؛ الممارسات التجارية؛ الفاتورة؛ النزاهة؛ الإعلام بالأسعار؛ التعريفات؛ الشروط التعسفية؛ عقد إذعان؛ إبرام العقد.